الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/40/173
S/17033
18 March 1985
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC, ENGLISH
AND FRENCH

الجمعية العامة — مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الأربعون
البنود ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٥ و ٦٤ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ١٠١ من القائمة الأولية *

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين

مسألة جزيرة مايوت القمرية

مجلس الأمن
السنة الأربعون

* A/40/50 و Corr.1 .

قضية فلسطين
مسألة ناميبيا
سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا
الحالة في الشرق الأوسط
بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
مسألة قبرص
الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق
عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
التسلح النووي الاسرائيلي
المسائل المتصلة بالاعلام
وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين
قرار اسرائيل بشق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ اذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام

يهدى القائم بأعمال بعثة الجمهورية العربية اليمنية لدى الأمم المتحدة تحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف بموافاته بالوثائق التالية الخاصة بالمؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) ، برجاء تعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٤١ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٥ و ٦٤ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤ و ١٠١ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن :

(١) البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية (المرفق الأول) ؛

(٢) القرارات الأساسية (المرفق الثاني) ؛

(٣) التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية (المرفق الثالث) ؛

(٤) التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية (المرفق الرابع) ؛

(٥) التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والاعلام (المرفق الخامس) .

المحتويـــات

الصفحـــة

المرفقـــات

الأول ـــ البيان الختامي ٥

الثاني ـــ القرارات الأساسية ٢٣

الثالث ـــ التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية ٣٠

الرابع ـــ التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية ٧٨

الخامس ـــ التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والاعلام ١٦٠

المرفق الأول

البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م)

البيان الختامي للمؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجيـــــة

بسم اللـه الرحمن الرحيم

١ — تلبية للدعوة الكريمة التي وجهتها الجمهورية العربية اليمنية ، وتنفيذا للقرار الذى أصدره المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد فـــي مدينة داكا ، انعقد في مدينة صنعاء عاصمة الجمهورية العربية اليمنية المؤتمر الخامس عشـــر لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الاسلامي فيما بين ٢٥ و ٢٩ من شهر ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ — ٢٢ من شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) .

٢ — وسبق انعقاد المؤتمر الخامس عشر المذكور اجتماع تمهيدى لكبار الموظفين يوم ٢٣ من شهر ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٦ من شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤) برئاسة الأستاذ أحمد محمـــد الارياني وكيل وزارة الخارجية رئيس وفد الجمهورية العربية اليمنية الى الاجتماع .

٣ — وشاركت في المؤتمر الدول الأعضاء التالية أسماؤها :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دولة البحرين ، جمهورية بنغلاديـــش الشعبية ، جمهورية بنن الشعبية ، بوركينا فاصو ، سلطنة بروني دار السـلام ، جمهورية الكاميرون ، جمهورية تشاد ، جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية ، جمهورية جيبوتي ، جمهورية الغابون ، جمهورية غامبيا ، جمهورية غينيا ، جمهورية غينيـــا — بيساو ، جمهورية اندونيسيا ، الجمهورية العراقية ، الجمهورية الاسلامية الايرانية ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، دولـة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، ماليزيا ، جمهورية ملديف ، جمهورية مالي ، جمهورية مصر العربية ، الجمهورية الاسلامية الموريتانية ، المملكة المغربية ، جمهورية النيجر ، سلطنة عمان ، جمهورية باكستان الاسلامية ، فلسطين ، دولة قطر ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السنغال ، جمهورية سيراليون ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية التركية ، جمهورية أوغندا ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الجمهوريـــة العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

وحضر المؤتمر بصفة مراقب :

(أ) جمهورية نيجيريا الاتحادية ، طائفة القبارصة الأتراك ، جبهة تحرير مـــورو الوطنية .

(ب) المنظمات الدولية التالية أسماؤها :

الأمم المتحدة ، منظمة الوحدة الافريقية ، جامعة الدول العربية ، حـــركة

دول عدم الانحياز ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .

(ج) الأجهزة الفرعية والمراكز التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي التالية أسماؤها :

مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلامية ، المركز الاسلامي للأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب ، المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث ، المركز الاسلامي لتنمية التجارة ، المجمع الفقهي الاسلامي ، اللجنة الاسلامية للهلال الدولي .

(د) الأجهزة والمؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي التالية أسماؤها :

البنك الاسلامي للتنمية ، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) ، الوكالة الاسلامية الدولية للأنباء (اينا) ، منظمة اذاعات الدول الاسلامية (اسبو) ، الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ، منظمة العواصم الاسلامية ، المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الاسلامي ، الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الاسلامية التالية أسماؤها :

رابطة العالم الاسلامي ، جمعية الدعوة الاسلامية ، مؤتمر العالم الاسلامي ، الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية ، الندوة العالمية للشباب المسلم ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

(و) وحضر المؤتمر ممثلون للمجاهدين الأفغان .

٤ — وافتتح المؤتمر فخامة الأخ العقيد على عبد الله صالح ، رئيس الجمهورية العربية اليمنية والقائد العام للقوات المسلحة والأمين العام للمؤتمر الشعبي العام ، بخطاب هام استهله بالترحيب باسم الجمهورية العربية اليمنية حكومة وشعبا بوفود أقطار العالم الاسلامي كافة وعبّر عن بالغ سروره لانعقاد المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية في صنعاء وفي ضيافة أحفاد أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما شكر الجميع على تلبية هذه الدعوة تجسيدا لوحدة كلمة المسلمين وتضامنهم وتكاتفهم .

وأكد فخامته أن استمرار الاحتلال الاسرائيلي لأرض فلسطين ومرتفعات الجولان السورية وجنوب لبنان يعتبر تحديا يتطلب منا جميعا الارتفاع الى مستوى هذه التحديات ، كما أن استمرار الحرب الشرسة التي تدور رحاها منذ خمس سنوات بين شعبين مسلمين في العراق وايران يعتبر من أهم القضايا التي يجب مواجهتها ، وضرورة استمرار منظمة المؤتمر الاسلامي في مواصلة مساعيها والاسراع في حل النزاع بين البلدين .

وبيّن فخامته أن العالم الاسلامي يشكل قوة لا يستهان بها من الطاقات الاقتصادية والبشرية ، مما يجعله قادرا على الدفع بخطوات النهوض الحضاري ، وقادرا على فرض وجوده كعالم توحده رابطة العقيدة القائمة على الحق والعدل والخير والسلام . وأضاف فخامته أن على أمتنا الاسلامية واجبا مقدسا وهو تحرير الأراضي والمقدسات الاسلامية وفي طليعتها القدس الشريف .

وقال فخامته ان من أهم ما ينتظر من المؤتمر هو الخروج بنتائج ايجابية في تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، ومعالجة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها أقل البلدان نموا من الدول الأعضاء ، وتعزيز برامج التنمية في العالم الاسلامي ، وتوطيد التعاون بين دوله في مختلف الميادين .

واختتم فخامته خطابه الهام بتأكيد أن الجمهورية العربية اليمنية سوف تبذل جهودها بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة لتسهيل مهمة المؤتمر بما يحقق له النجاح .

٥ — وقرر المؤتمر اعتبار خطاب فخامة رئيس الجمهورية العربية اليمنية وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر الرئيسية نظرا لأهميته وللأفكار السديدة والتوجيهات الحكيمة التي تضمنها .

٦ — وحضر المجاهد السيد ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، الجلسة الافتتاحية للمؤتمر .

٧ — وألقى رئيس وفد جمهورية بنغلاديش الشعبية ، معالي السيد همايون رشيد شودري مستشار فخامة رئيس جمهورية بنغلاديش الشعبية للشؤون الخارجية (بوصفه رئيسا للدورة الاسلامية الرابعة عشرة لوزراء الخارجية) ، كلمة ضافية شكر في مستهلها الجمهورية العربية اليمنية على جميل الحفاوة وكرم الضيافة وحسن الاستقبال ودقة الاعداد .

وأعاد الى الأذهان الدور المهم الذي اضطلع به الشعب اليمني في نشر الاسلام وحضارته .

وعرض الأوضاع الدولية الراهنة متناولا القضايا المصيرية الاسلامية والعالمية ، ودعا الى وحدة العالم الاسلامي والى العمل على تعزيز التضامن الاسلامي .

٨ — وألقى معالي السيد الحبيب الشطي ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، كلمة حيّا في مستهلها الجمهورية العربية اليمنية قيادة وشعبا وأشاد بأبناء اليمن الذين أبلوا البلاء الحسن في نصرة الاسلام ورفع رايته منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وأثنى

معاليه على الدور الذى اضطلعت الجمهورية العربية اليمنية به في أعمال اللقاءات الاسلامية المتعاقبة وفي دعم التضامن الاسلامي .

وأشار الى انتهاء فترة ولايته شارحا المنهج الذى سلكه خلال السنوات الخمس الأخيرة لتوطيد دعائم المنظمة واعلاء مكانتها ، وقال انه سيظل جنديا عاملا من أجل الاسلام والمسلمين .

٩ — وانتخب المؤتمر بالاجماع معالي الدكتور عبد الكريم على الارياني ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية ، رئيسا للمؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية .

١٠ — وانتخب المؤتمر بالاجماع أيضا ثلاثة نواب للرئيس هم أصحاب المعالي السادة :

— غلام اسحق خان ، وزير المالية والتجارة والتنسيق الاقتصادى بجمهورية باكستان الاسلامية

— ابراهيم فال ، وزير الخارجية بجمهورية السنغال

— فاروق قدومي ، رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية

كما اختار معالي السيد همايون رشيد شودرى ، مستشار فخامة رئيس جمهورية بنغلاديش الشعبية للشؤون الخارجية ، مقررا عاما .

١١ — وألقى معالي الدكتور عبد الكريم على الارياني ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية ، اثر انتخابه رئيسا للمؤتمر كلمة استهلها بالترحيب بالجميع في أرض اليمن السعيد ، وعقد اجتماعاتهم في رحاب العاصمة صنعاء التي تعتبر أقدم عاصمة عربية اسلامية ، وقال ان الجمهورية العربية اليمنية قيادة وحكومة وشعبا تغمرها مشاعر فياضة بالغبطة وهي تحتضن ، بقلب مفتوح عامر بالمحبة الصادقة ، هذا اللقاء الاسلامي الذى تتمثل فيه وتتجسد وحدة أمتنا المجيدة . وبعد أن تحدث عن ارتباط أبناء اليمن الوثيق برسالة الاسلام الخالدة منذ بزوغ نورها الوضاح في ربوع مكة المكرمة وتضامنهم مع كل أخ مسلم أينما كانوا ، جدد تأكيد الجمهورية العربية اليمنية ضرورة وأهمية التضامن الاسلامي ، الذى ولا شك يمثل النهج القويم الذى يجب أن تسلكه الأمة الاسلامية لدرء الأخطار المحدقة بها ولكي تستطيع أن تتعامل مع عالمنا المعاصر بلغة العصر وحساباته . ولن يتحقق لها ذلك الا اذا نبذت خلافاتها وقضت على أسباب الفرقة حتى تتمكن من الاسهام بايجابية في قضايا العالم الذى نحن جزء منه ونحظى بالتالي بالمساندة والتأييد لقضايانا المصيرية والعادلة .

وأضاف قائلا ان الجمهورية العربية اليمنية تتطلع بتفاؤل وأمل الى انجاح هذا المؤتمر نجاحا يحقق الآمال التي تعقدها عليه الأمة الاسلامية . وذكّر السادة الحاضرين بالظروف التاريخية التي أنشئت في ظلها منظمة المؤتمر الاسلامي عقب الاعتداء الآثم على المسجد الأقصى

المبارك عام ١٩٦٩م، وأكد أن على المسلمين أكثر من أى وقت مضى أن يتذكروا أن التضامن الاسلامي هو السلاح الأمضى وسبيل هذه الأمة الوحيد لتحرير القدس الشريف ، وهو حجر الزاوية لضمان أمن الأقطار الاسلامية وتقدمها وازدهارها وحماية مصالحها .

وعلى هذا الأساس لا بد أن يكون للدول الاسلامية ومنظمة المؤتمر الاسلامي دور فاعل ذو أثر ملموس في مضمار السياسة العالمية وحل المنازعات الاقليمية وحسم الصراعات الدولية بالطرق السلمية .

١٢ — واستمع المؤتمر الى كلمة لمعالي السيد أحمد مختار امبوه المدير العام لليونسكو ، الذى أعرب عن سعادته لحضور المؤتمر في مدينة صنعاء التاريخية ، وأشار الى ضرورة تطوير التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي واليونسكو في الميادين المختلفة ، وبخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على التراث الاسلامي عامة وحماية مدينة القدس الشريف من أى تشويه على وجه الخصوص.

١٣ — واستمع المؤتمر الى كلمة الأمين العام للأمم المتحدة ، معالي السيد خافيير بيريس دى كويبار ، وقد ألقاها بالنيابة عنه معالي السيد رفيع الدين أحمد ، الأمين العام المساعد . وأكدت الكلمة أن منظمة المؤتمر الاسلامي تتحمل أعباء كبرى في محاولة معالجة قضايا مصيرية على رأسها قضية فلسطين ، وتضمنت الاشارة الى أن الأمم المتحدة ستبذل قصارى جهدها ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية ، لحل المشكلات التي يواجهها العالم .

١٤ — واستمع المؤتمر بعد ذلك الى كلمة ممثل حركة دول عدم الانحياز ، السيد أبوبكر عبد الرحيم وزير الدولة للشؤون الخارجية لجمهورية الهند ، الذى أشار فيها الى أهمية تعزيز التعاون بين حركة دول عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي نظرا لاتفاق أهدافهما الرامية الى تحقيق النهضة والسلام الدوليين .

١٥ — واستمع المؤتمر الى كلمة ألقاها معالي الأستاذ عبد الهادى بوطالب ، المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) ، تناول فيها نشاط المنظمة وانجازاتها وجهودها منذ أنشئت في سبيل تعزيز تعاون الدول الاسلامية وتضامنها في الميادين التربوية والتعليمية والثقافية التي هي أساس كل نمو وتطور . وأعرب عن الأمل في أن تتجاوز المنظمة في القريب الصعاب المادية التي تواجهها بالتعاون مع الدول الأعضاء .

١٦ — ثم استمع المؤتمر الى كلمة ألقاها السيد نور — ميسوارى ممثل جبهة مورو الوطنية ، وعرض فيها تطورات وضع المسلمين في جنوبي الفلبين . وقد اعتبر المؤتمر كلمة السيد ميسوارى وثيقة من وثائق المؤتمر .

١٧ — واستمع المؤتمر الى كلمة معالي السيد نجاتي منير ارتيكون الذى أشار الى مقررات المؤتمرات الاسلامية السابقة ، فأعرب عن دعمه ومساندته لجهود القبارصة الأتراك من أجل نيل حقوقهم العادلة وتحقيق وضعية مساوية لوضعية القبارصة اليونانيين . وعبّر المؤتمر عن أمله في أن يتوصل الاجتماع الذى سيعقده مع مستوى القمة بين الطرفين (حسبما صرح بذلك الأمين العام للأمم المتحدة) الى حل عادل ودائم للمسألة القبرصية .

١٨ — ثم ألقى ممثل جامعة الدول العربية كلمة وجهها معالي الأمين العام للجامعة السيد الشاذلي القليبي الى المؤتمر ، استهلها بتحية الجمهورية العربية اليمنية على استضافتها المؤتمر وبالاشادة بمنظمة المؤتمر الاسلامي لعملها الدائب على جمع صفوف الأمة الاسلامية وعلى تعزيز التضامن الاسلامي .

١٩ — واستمع المؤتمر الى كلمة ألقاها سعادة الأمين العام المساعد لرابطة العالم الاسلامي الشيخ أمين العطاس ، وأشار فيها الى أن ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي يقوم على أساس العقيدة الاسلامية ، مما يدعو الدول الأعضاء الى الالتزام بتطبيق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله .

٢٠ — ثم استمع المؤتمر الى كلمة ألقاها الدكتور محمد أحمد الشريف ، رئيس جمعية الدعوة الاسلامية ، حيّا فيها الجمهورية العربية اليمنية وأعرب عن أمله في أن يحقق المؤتمر الغرض الذى عقد من أجله .

٢١ — كما استمع المؤتمر الى كلمة ألقاها ممثل عن المجاهدين الأفغان أكد فيها تصميم الشعب الأفغاني على مواصلة الكفاح من أجل استرجاع حقوقه ، ودعا المؤتمر الى تقديم جميع أنواع الدعم للمقاومة الأفغانية لبلوغ أهدافها .

٢٢ — ثم تلا سعادة السيد أحمد محمد الارياني وكيل وزارة خارجية الجمهورية العربية اليمنية ، بصفته رئيسا لاجتماع كبار الموظفين ، تقرير الاجتماع المذكور ، فصدق المؤتمر عليه .

وقد تحفظت وفود الجمهورية العربية السورية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية ايران الاسلامية على ما جاء في التقرير بخصوص عودة جمهورية مصر العربية لممارسة نشاطها في منظمة المؤتمر الاسلامي ، معللة تحفظها بعدم التزام مصر بما تضمنه قرار القمة الاسلامية الرابعة في هذا الخصوص .

٢٣ — وشكل المؤتمر اللجان المنصوص عليها في قواعد اجراءات اجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي ، وهي لجنة الشؤون السياسية والاعلام ولجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الشؤون الثقافية والاسلامية ولجنة الشؤون الادارية والمالية .

٢٤ — وصدق المؤتمر بالاجماع على تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول نشاط الأمانة العامة للمنظمة فيما بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة .

٢٥ — ولدى شروع المؤتمر في المناقشة العامة ألقى أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء الوفود خطبا عبروا فيها عن الامتنان والتقدير للجمهورية العربية اليمنية ، رئيسا وحكومة وشعبا ، لاستضافة المؤتمر ولتوفير الجو الأخوى الملائم لتحقيق الغاية من عقده ، وضمّنوها تقديرهم البالغ للخطاب القيّم الذى افتتح به فخامة الأخ المقيد علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية أعمال المؤتمر . وأشارت الخطب كذلك الى أهمية الموضوعات التي يناقشها المؤتمر والدور العملي الاسلامي المشترك في تعزيز التضامن الاسلامي ، كما عرضت لقضايا العالم الاسلامي ولأوضاع الجماعات المسلمة ولقضايا الساعة في كل أنحاء العالم .

٢٦ — وتولى المؤتمر اثر ذلك مناقشة مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال واتخذ القرارات التالية :

أولا — المسائل الأساسية والتنظيمية

ألف — انتخب المؤتمر بالاجماع معالي السيد شريف الدين بيرزاده ، وزير العدل في جمهورية باكستان الاسلامية ، أمينا عاما جديدا لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير عام ١٩٨٥ ، خلفا لمعالي السيد الحبيب الشطي الذى تنتهي مدة ولايته في نهاية شهر كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . وأشاد المؤتمر بمناقبه الحميدة وحنكته السياسية وعبّر عن ثقته على الاضطلاع بمهامه على رأس الأمانة العامة . وفي هذا المجال أعرب المؤتمر عن تقديره لجمهورية بنغلاديش الشعبية للدور الذى أسهمت به في التوصل الى اتفاق بشأن انتخاب الأمين العام الجديد .

باء — وقرر المؤتمر الاشادة بالخدمات الجليلة التي قدمها معالي الأمين العام السيد الحبيب الشطي خلال السنوات التي أدار فيها جهاز الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وبالأعمال الممتازة التي أداها معاليه لصالح المنظمة ولصالح القضايا الاسلامية ، وأعرب عن جزيل الشكر وصادق الامتنان وبالغ التقدير لمعاليه .

جيم — وبخصوص تعيين الأمناء المساعدين قرر المؤتمر تأجيل ذلك لمدة لا تتجاوز شهرين ، وذلك لاتاحة الفرصة للأمين العام الجديد للالتقاء بالمرشحين والقيام بمزيد من المشاورات من أجل التوصل الى اتفاق في الآراء في هذا الشأن . وأوصى بعقد اجتماع للمندوبين الدائمين لدى منظمة المؤتمر الاسلامي في جدة في الوقت المناسب للحصول على اعتماد المؤتمر لهذه التعيينات .

دال — وتطبيقا للقرار رقم ٣/١١ — أ (ق . أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بخصوص انشاء محكمة عدل اسلامية دولية ، قرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة بالدعوة الى عقد اجتماع للجنة الخبراء القانونيين المؤلفة من جميع الدول الأعضاء ، التي دعا مؤتمر القمة الاسلامي الرابع الى عقدها تحت رعاية رئيس مؤتمر القمة ، على أن تقدم الأمانة العامة تقريرا حول تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

هاء — وقرر المؤتمر تكليف الأمانة العامة دعوة الدول الأعضاء الى تعيين خبراء للاجتماع في اطار لجنة قانونية تتولى دراسة مشروع وثيقة حقوق الانسان في الاسلام من جديد ، من حيث المضمون والصياغة ، على ضوء ملاحظات الدول

الاعضاء اثناء انعقاد مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، على ان يعرض المشروع مجددا بعد ان تدرسه اللجنة على المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

واو - واعلنت الدول الاعضاء التالية اسماؤها في الجلسة العامة للمؤتمر تبرعات لبعض صناديق المنظمة وللهيئات والمؤسسات المتفرعة عنها ، وهي :

- المملكة العربية السعودية :

عشرة ملايين دولار لصالح عدد من الاجهزة والمؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، ومن بينها صندوق القدس وصندوق التضامن الاسلامي .

- دولة الكويت :

اعلنت دولة الكويت انها ستبلغ مستقبلا تبرعاتها لمختلف الصناديق والمؤسسات الاسلامية .

- جمهورية باكستان الاسلامية :

خمسون الف دولار لصندوق القدس .

اربعون الف دولار لصندوق التضامن الاسلامي .

عشرة آلاف دولار لمعهد الفكر الاسلامي في نجامينا بتشاد .

عشرة الاف دولار للمركز العالمي لحضارة البانتو في الغابون

- جمهورية غينيا - بيساو :

الفا دولار لصندوق التضامن الاسلامي .

- جمهورية الكاميرون :

مائة الف دولار للمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .

- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

نصف مليون دولار للمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .

- الجمهورية التونسية :

اربعون الف دولار لصندوق القدس .

سبعون الف دولار لوقفية صندوق التضامن الاسلامي .

خمسون الف دولار لصندوق التضامن الاسلامي .

- سلطنة عمان :

خمسون الف دولار لصندوق التضامن الاسلامي .

عشرون الف دولار لصندوق القدس .

- الجمهورية التركية :

ثلاثون الف دولار لصندوق التضامن الاسلامي .

ثلاثون الف دولار لصندوق القدس .

خمسة عشر الف دولار لوقفية صندوق التضامن الاسلامي .

خمسة عشر الف دولار لوقفية صندوق القدس

زاى - وقبل المؤتمر بامتنان الدعوة الكريمة التي وجهتها المملكة المغربية لاستضافة المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

حاء - ووافق المؤتمر على تجديد مدة عضوية اعضاء المجلس الدائم الحالي لصندوق التضامن الاسلامي لفترة مماثلة اخرى .

طاء - واستنادا الى قرار مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بالتصديق على ميثاق الدار البيضاء ، طلب المؤتمر من الامين العام اجراء مشاورات مع رئاسة المؤتمر المذكور حول وضع دراسة عن انشاء لجان مصالحة جهوية لفض النزاعات وتسوية الخلافات بين الدول الاسلامية ، وتعميم الدراسة المشار اليها على الدول الاعضاء لابداء الراى فيها قبل عرضها على المؤتمر الاسلامي المقبل لوزراء الخارجية ليعمل في ضوئها على تعيين اعضاء اللجان .

ثانيا : الشؤون السياسية والاعلام :

١ - اكد المؤتمر من جديد ان قضية فلسطين - قضية المسلمين الاولى - هي جوهر مشكلة الشرق الاوسط ولب الصراع العربي الاسرائيلي ؛ وان السلام العادل في المنطقة لا يمكن ان يقوم الا على اساس انسحاب العدو الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، التي تشمل حقه في العودة الى

وطنه فلسطين ، وحقه في تقرير مصيره ، وحقه في اقامة دولته الوطنية المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس .

واكد المؤتمر ان منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ولها وحدها الحق الكامل في تمثيل هذا الشعب ؛ وان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ م لا يتفق مع الحقوق الفلسطينية والعربية ولا يشكل اساسا صالحا لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط . كما اكد المؤتمر على عدم انفراد اى طرف من الاطراف العربية باى حل لقضية فلسطين وللصراع العربي الصهيوني ، والاستمرار في مقاومة نهج واتفاقيات كامب ديفيد وما يترتب عليها من نتائج واثار حتى يتم اسقاطها وازالة اثارها ؛ وكذلك اية مبادرة تنطلق منها ، وتقديم الدعم الكامل والفعال للشعب الفلسطيني في وطنه المحتل ، ماديا ومعنويا ، وتعزيز مقاومته لمؤامرة الادارة الذاتية .

٢ - وأيد المؤتمر كل المبادرات الدولية لحل قضية فلسطين التي تحقق المبادئ السبعة المثبته في قرارات المؤتمرات الاسلامية وفي مقدمتها مشروع فاس للسلام .

٣ - وأدان المؤتمر بقوة الاجراءات الصهيونية الهادفة الى تطبيق قوانين الكيان الصهيوني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين .

٤ - واكد المؤتمر من جديد ضرورة الاخذ بمبدا تعزيز التضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني ، وحيا شعب فلسطين الصامد على ثباته وتصديه المستمر للعدو الصهيوني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، واقامة دولته الفلسطينية المستقلة على كامل التراب الفلسطيني بعاصمتها القدس الشريف .

٥ - واكد المؤتمر من جديد التزامه الكامل بتنفيذ ما ورد في برنامج العمل الاسلامي لمواجهة العدو الصهيوني ، الذى تبناه مؤتمر القمة الاسلامي الثالث، وبتنفيذ ما تضمنته القرارات والتوصيات التي صدرت عن اجتماعات لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب ، وبالالتزام باستخدام كل الامكانات المتوفرة لدى الدول الاسلامية لمجابهة قرار العدو الصهيوني القاضي بضم مدينة القدس الشريف الى الكيان المذكور .

٦ - وادان المؤتمر الولايات المتحدة الامريكية بسبب موقفها المعادى للحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ، كما طالب المجموعة الاوروبية باتخاذ مواقف اكثر ايجابية في هذا المضمار، كما دعا الدول الاعضاء الى اعادة النظر في

علاقاتها مع الولايات المتحدة الامريكية واى دولة اخرى على ضوء سياساتهـــا نحو حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة غير القابلة للتصرف .

٧ - وادان المؤتمر بشدة جريمة صبرا وشاتيلا التي ارتكبها العدو الاسرائيلـــي عام ١٩٨٢ م ، وكذلك ادان الجرائم المستمرة للعدو الاسرائيلي الثاريـــة التي يقوم بهـا ضد المدن والقرى اللبنانية والمخيمات الفلسطينية في جنـــوب لبنان .

٨ - وادان المؤتمر بشدة التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الامريكيـــة والعدو الصهيوني ، وادان كل الاتفاقيات التي تدخل في كل هذا الاطار .

٩ - وازاء العواقب الوخيمة المترتبة على استمرار النزاع بين بلدين جارين مسلمـــين عضوين في المنظمة ، هما الجمهورية العراقية وجمهورية ايران الاسلاميـــة ، لما يسفر عنه من اهدار للطاقات البشرية والمادية لكلا البلدين ويهدد امـــن واستقرار الدول الاسلامية والمجتمع الدولي ، اتخذ المؤتمر قرارا عبر فيه عـــن التقدير للجهود التي بذلتها لجنة السلام الاسلامية ، ودعا الطرفين الـــى التعاون الكامل والمخلص مع اللجنة من اجل التوصل الى وقف فوري للحـــرب وحل النزاع القائم بين البلدين على اساس عادل ومشرف . كما ناشد الطرفـين مراعاة احكام الشريعة الاسلامية واتفاقية جنيف حول اسرى الحرب وبروتوكـــول جنيف حول الاسلحة الكيمياوية .

ووافق الطرفان على هذا القرار واعلن رئيس وفد الجمهورية العراقيـــة ان بلاده ستلتزم بهذا القرار نصا وروحا .

١٠ - واعرب المؤتمر عن حرصه على استقلال لبنان ووحدته وسيادته المطلقة على كامل اراضيه في حدوده المعترف بها دوليا ، وعلى دعم جهود الحكومة اللبنانيـــة في بسط سلطة الدولة على التراب اللبناني وترسيخ الوفاق بين اللبنانيـــين كما اعرب عن قلقه الشديد لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي لمناطق واسعة مـــن اراضي لبنان ، وعن ادانته للممارسات الاسرائيلية التعسفية ضد اهالي تلـــك المناطق . وطالب بجلاء القوات الصهيونية الفورى عن الاراضي اللبنانية كافـــة وفقا لقرارات مجلس الامن ، واكد دعم موقف الحكومة اللبنانية الرامي الى انهـــاء الاحتلال .

١١ - واكد المؤتمر ان قرار اسرائيل بضم مرتفعات الجولان السورية غير قانوني وباطل ولاغ ، ويشكل انتهاكا صارخا لقرارات الامم المتحدة .

١٢ - واكد المؤتمر من جديد ضرورة العمل على تنفيذ القرارات الخاصة بافغانستان الصادرة عن القمة الاسلامية الرابعة ، ودعا الى زيادة بذل الجهود الـــتي

تكفل الحفاظ على استقلال افغانستان كدولة اسلامية غير منحازة . وعبر المؤتمر من جهة اخرى عن قلقه الشديد حيال الانتهاكات البرية والجوية ضد الاراضي الباكستانية من قبل الجانب الافغاني ، كما اخذ علما بضبط النفس الذى تمسكت به حكومة باكستان ازاء هذه الاعمال الاستفزازية .

١٣ - واوصى المؤتمر الدول الاعضاء بضرورة التعاون مع مؤتمر نزع السلاح الذى تعقده الامم المتحدة ، وطالب بجعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا مناطق خالية من السلاح النووى تعزيزا لامن الدول غير النووية في مواجهة استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها . كما دعا الى ضمانات فعالة لامن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد اللجوء او التهديدات باللجوء الى الاسلحة النووية من قبل الدول الحائزة لها .

وكرر المؤتمر ادانته بقوة لعدم امتثال كيان العدو الصهيوني لقرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعدم اخضاع منشاته النووية لنظام الضمانات ، واستمراره في مشاريعه الهادفة لحيازة الاسلحة النووية .

١٤ - وادان المؤتمر جميع اشكال الارهاب الدولي وصوره ، بما فيها القرصنة الجوية وخطف الطائرات ، ودعا الدول الاعضاء الى عدم الاذعان لطلبات الخاطفين ، وحث الدول الاعضاء على اتخاذ كل الاجراءات التي تضع حدا لهذه الجرائم .

١٥ - واكد المؤتمر الوحدة الاقليمية لجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية وسيادتها على جزيرة مايوت .

١٦ - واكد المؤتمر مجددا اعترافه بشرعية النضال الذى يخوضه شعبا ناميبيا وجنوب افريقيا بكل الوسائل المتاحة لهما ، وادان بشدة سياسة الفصل العنصرى لجنوب افريقيا ، وحيا المؤتمر موقف دول المواجهة في دعم حركة التحرر الوطني الافريقية كي تتصدى لعدوان نظام بريتوريا العنصرى .

١٧ - واكد المؤتمر مجددا وقوفه الى جانب المبادئ النبيلة التي تنادى بها اليونسكو ، واكد مساندته لما تقوم به في حدود صلاحياتها من اجل دعم السلام والامن والتفاهم بين البشر . وشجب المؤتمر المحاولات التي تقوم بها بعض الدول للتشكيك في فعالية اليونسكو . واشاد بالمدير العام للمنظمة ، السيد احمد مختار امبو ، لما يتحلى به من شجاعة وضبط نفس في مواجهة الوضع الحالي للمنظمة .

١٨ - ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى اقامة تعاون وثيق فيما بينها في مجال الاعلام ، وكلف الامانة العامة بمواصلة مشاوراتها لعقد مؤتمر لوزراء الاعلام للدول

الاعضاء وبمواصلة تنفيذ خطتها الاعلامية ، وناشد الدول الاعضاء تقديم كل مساعدة وتبرع لتنفيذ تلك الخطة .

كما عبر المؤتمر عن تقديره لجهود وانجازات منظمة اذاعات الدول الاسلامية .

١٩ - وفي نطاق التضامن مع شعوب الساحل الافريقي اعاد المؤتمر تاكيد اهمية استمرار برنامج المعونة الغذائية الطارئة وبرنامج المعونة للمشروعات الانمائية العاجلة في بلدان الساحل الافريقي العشرة ، واهمية تبني البرامج المتوسطة الاجل والطويلة الاجل التي وضعتها بلدان الساحل لمكافحة الجفاف وتعزيز قدرات الانتاج الغذائي الذاتية في البلدان المذكورة .

واعلنت المملكة العربية السعودية في هذا الصدد عن تبرعها بمبلغ عشرة ملايين دولار لمساعدة متضرري الجفاف في الساحل .

وحث المؤتمر الدول الاعضاء على تشكيل لجان شعبية للتضامن مع شعوب الساحل المتضررة بالجفاف تتولى جمع التبرعات النقدية والعينية وايصالها الى مستحقيها .

٢٠ - وقد اكد المؤتمر القرارين رقم ١٤/٢٤ - س ورقم ١٤/٢٥ - س اللذين اتخذهما المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية حول احتلال اثيوبيا لمنطقتين من اراضي جمهورية الصومال الديمقراطية وبشان مشكلة القرن الافريقي ، وطالب المؤتمر الامين العام بالمتابعة وتقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

وقد ابدت بعض الدول الاعضاء تحفظاتها على هذا القرار .

ثالثا : <u>الشؤون الاقتصادية والاجتماعية</u> :

الف - طلب المؤتمر من الامانة العامة متابعة الجهود الرامية الى وضع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء موضع التنفيذ على ضوء القرار رقم ٤/١ - اق م (ق ٠ ا) الصادر عن القمة الاسلامية الرابعة .

باء - وكلف المؤتمر الامانة العامة بان تولي مشكلات اقل الدول الاعضاء نموا ما تستحقه من اهتمام وبان تتابع عن كثب تنفيذ قرارات مؤتمر الامم المتحدة المعني باقل البلدان نموا ، الذي عقد في سنة ١٩٨١ بباريس .

جيم - وناشد المؤتمر المجتمع الدولي ، وبخاصة الدول الاعضاء ، تنفيذ احكام القرارات الصادرة عن الاونكتاد حول المشكلات المحددة للبلدان النامية غير الساحلية ، وطلب من الامانة العامة الاستمرار في الاهتمام بمشكلات البلدان الاعضاء غير الساحلية .

دال - وناشد المؤتمر الدول الاعضاء والهيئات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاستمرار في المساعدة على اعادة بناء المناطق التي ضربها الزلزال في الجمهورية العربية اليمنية .

هاء - وناشد المؤتمر الدول الاعضاء الاسهام بسخاء في عملية مكافحة اثار الجفاف والتصحر ودعا المؤسسات والاجهزة المختصة في منظمة المؤتمر الاسلامي الى المبادرة الى تعريف الدول الاعضاء بما تحتاجه الدول المتضررة من مساعدات بغية العمل على تخفيف الضرر الذى اصابها . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء واجهزة الامم المتحدة والهيئات الدولية من اجل تقديم المساعدة لتحقيق الاهداف المدرجة في خطة عمل لاغوس ، وحث المؤتمر المجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماته المنبثقة عن الاعلان الصادر في ١٩٨٤/١٢/٣ عن الدورة العادية التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة عن خطورة الحالة الاقتصادية في افريقيا .

واو - وصدق المؤتمر على نظام الاتحاد الاسلامي للاسمنت ، ورحب بعرض حكومة الجمهورية التركية استضافة المقر الرئيسي للاتحاد .

زاى - وصدق المؤتمر على النظام الاساسي لاتحاد الدول الاسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ورحب بعرض جمهورية باكستان الاسلامية استضافة المقر الرئيسي للاتحاد .

حاء - ودعا المؤتمر الدول الاعضاء ، التي لم توقع على النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني ، الى التوقيع والتصديق عليه .

طاء - واخذ المؤتمر علما بالجهود المبذولة من اجل تعزيز برنامج التنمية في العالم الاسلامي على ضوء القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع .

رابعا : <u>الشؤون الثقافية والاسلامية وصندوق التضامن الاسلامي</u> :

الف - عبر المؤتمر عن الارتياح للاجراءات التي اتخذتها الامانة العامة وحكومة النيجر وحكومات الدول الاعضاء الاخرى في سبيل انجاز مشروع بناء كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية كجزء من مشروع الجامعة الاسلامية

بالنيجر ، كما عبّر عن تقديره لحكومات الدول الاعضاء التي قدمت هبات لهذا المشروع ، ودعا الدول التي لم تساند هذا المشروع بمساهماتها الى ان تفعل ذلك .

باء - وعبر المؤتمر عن الارتياح للتقدم الذى احرزه مشروع الجامعة الاسلامية باوغندا وللمساعدة التي قدمتها له حكومة اوغندا ، ووافق على النظام الاساسي للجامعة ، وكلف الامانة العامة بمتابعة تنسيق جهودها مع الحكومة الاوغندية لانجاز المرحلة الاولى من مشروع الجامعة .

جيم - ونوه المؤتمر بالمجهودات الكبيرة التي تبذلها حكومة ماليزيا باسم الامة الاسلامية ، وبخاصة بالنسبة للاقليات المسلمة في جنوب شرقي اسيا والمحيط الهادئ، باقامة الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا ، ودعا صندوق التضامن الاسلامي وجميع الهيئات والمؤسسات المتخصصة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي الى تقديم المساعدات المادية والادبية للجامعة الاسلامية في ماليزيا وللجامعة الاسلامية في بنغلاديش وللمعهد الاقليمي للتعليم التكميلي في باكستان وللمعهد الاقليمي للدراسات والابحاث الاسلامية في تمبكتو وللمعهد الاسلامي للترجمة في الخرطوم وللكلية الزيتونية للشريعة واصول الدين في تونس .

دال - واشاد المؤتمر بما حققته المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة من نتائج ايجابية وحث الدول الاعضاء التي لم تنضم بعد الى المنظمة المذكورة على ان تبادر الى اتمام اجراءات الانضمام اليها .

هاء - ودعا المؤتمر الدول الاعضاء والمؤسسات الى التبرع بسخاء الى مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلامية لمساعدته على ترميم المبنى الذى خصصته له الحكومة التركية .

واو - واشاد المؤتمر بقرار حكومة الجمهورية العربية اليمنية اتخاذ التدابير العاجلة لصيانة مدينة صنعاء القديمة والحفاظ على طابعها التاريخي ، ودعا المجتمع الدولي للاستجابة للنداء الدولي لحماية الطابع التاريخي لهذه المدينة ، وناشد الدول الاعضاء المساهمة المادية والفنية لتنفيذ اهداف هذه الحملة .

زاى - وناشد المؤتمر الدول الاعضاء تقديم الدعم المعنوى والمادى لانجاز مشروع المركز الدولي لحضارة البانتو بجمهورية الغابون ، والمركز الاسلامي في غينيا - بيساو ، والمركز الثقافي الاسلامي في موروني بجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية .

حاء - ورحب المؤتمر بمشروع المعهد العالي لاصول الدين في نجامينا بتشاد ، ودعا الدول الاعضاء للاسهام في انجازه ودعم نشاطات جامع الملك فيصل ليستطيع القيام بدوره على اكمل وجه .

طاء - وناشد المؤتمر الدول الاعضاء التوقيع على اتفاقية تأسيس اللجنة الاسلامية للهلال الدولي لتمكينها من الانطلاق لمباشرة أعمالها وتحقيق الاهداف والغايات السامية التي انشئت من اجلها .

ياء - ودعا المؤتمر اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامي الى مواصلة تنسيق اعمالها مع خطة حفظ التراث الاسلامي في الدول الاعضاء من اجل توحيد الجهود الاسلامية في مسار واحد .

كاف - وناشد المؤتمر الدول الاعضاء المساهمة في انجاز مشروع مسجد ديماك في اندونيسيا لما له من أهمية تاريخيه اسلامية .

لام - ودعا المؤتمر الامانة العامة والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الى التعاون في دراسة امكان اعداد مرجع اسلامي موحد كمصدر لمناهج التربية الاسلامية مبني على المبادئ الاسلامية للاستفادة منه في وضع الكتب والمناهج التربوية في مختلف مراحل التعليم ، والى تقديم تقرير عن نتائج الدراسة الى المؤتمر القادم لوزراء الخارجية .

ميم - وحث المؤتمر الدول الاعضاء على موافاة الامانة العامة برايها وملاحظاتها بشان مشروع النظام الاساسي للجنة الاسلامية الدولية للقانون في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اذار/مارس ١٩٨٥ لتمكين الامانة العامة من احالة الاراء الى فريق خبراء لوضع الصياغة النهائية للمشروع .

نون - واكد المؤتمر اهمية الكلية الامريكية الاسلامية بشيكاغو وضرورة دعمها ، وطالب صندوق التضامن الاسلامي بمواصلة دعم الكلية المذكورة في حدود امكاناته ، وناشد الدول الاعضاء تقديم الدعم المادى والمعنوى لها لتتمكن من تنفيذ برامجها ودعم وقفيتها ، ودعا الامانة العامة الى دراسة امكان تحويل الكلية مستقبلا الى جهاز متفرع من الامانة العامة .

خامسا : <u>الشؤون الادارية والمالية</u> :

الف - اعتمد المؤتمر تقرير اللجنة المالية الدائمة بالتعديلات التي ادخلت عليه ، ووافق على التقرير الخامس لهيئة الرقابة المالية وحث الدول الاعضاء على سداد حصصها في ميزانية الامانة العامة والاجهزة التابعة لها بالسرعة الممكنة .

باء - واعتمد المؤتمر ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي عن السنة المالية ١٩٨٤ / ١٩٨٥ وميزانيات عدد من المراكز والمؤسسات الاسلامية .

جيم - ووافق المؤتمر على انشاء لجنة خبراء مكونة من عدد من الدول الاعضاء لاجراء دراسة تستهدف تقييم واستعراض مهام واداء المنظمة وامانتها العامة وكذلك الهيئات المنبثقة عنها لتعزيز فعاليتها وكفاءتها .

٢٧ - ولدى اختتام اعمال المؤتمر القى معالي الدكتور عبد الكريم على الارياني كلمة قال فيها ان التاريخ سيتذكر يوما اننا اتفقنا جميعا ، في عاصمة اليمن التاريخية صنعاء ، على تعزيز نضال امتنا في مواجهة التحديات والمخاطر ، وقربنا المسافات فيما بيننا ، ووطدنا ارادتنا على انتهاج اسلوب التكامل والتعاون بين بلداننا وشعوبنا المسلمة ، ووحدنا صفوفنا في مواجهة الهجمة الاستعمارية الصهيونية الشرسة على اراضينا ومقدساتنا . وبذلك وحده سيمثل مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الخامس عشر في صنعاء مرحلة جديدة وحاسمة في مسيرة التعاون والاخاء والعمل الاسلامي المشترك .

وأضاف رئيس المؤتمر قائلا : لقد خرجت منظمتنا من هذا المؤتمر اكثر تماسكا وقوة من اى وقت مضى باعتبارها اطارا سياسيا مناسبا يستوعب جميع الدول الاسلامية وينسق خطوات التعاون والتكامل بينها في شتى المجالات. ومع ذلك فاننا يجب ان نتذكر دائما انه لا يزال هناك مخاطر جمة تهدد امن امتنا الاسلامية ولا بد لنا من مجابهتها والتصدى لها بعزيمة قوية وارادة صلبة .

٢٨ - واعرب المؤتمر عن اصدق مشاعر التقدير والعرفان لفخامة الاخ العقيد على عبد الله صالح ، رئيس الجمهورية العربية اليمنية والقائد العام للقوات المسلحة والامين العام للمؤتمر الشعبي العام ، لما شمله به من رعاية فائقة ، كما اعرب للحكومة وللشعب اليمني الابي عن خالص امتنانه لما لقيه المشاركون من كرم الضيافة وحرارة الاستقبال ودقة الاعداد والتنظيم ، مما اسهم اسهاما كبيرا في نجاح اعمال المؤتمر .

٢٩ - وعبر المؤتمر عن بالغ شكره وتقديره لما قام به رئيسه معالي الدكتور عبد الكريم على الارياني من مجهودات مكثفة ولما تحلى به من حكمة في ادارته اعمال المؤتمر كان لها الاثر الكبير في انجاح المداولات المثمرة التي دارت طيلة ايام انعقاده في مدينة صنعاء التاريخية .

٣٠ - وعبر المؤتمر عن فائق تقديره للمجهودات القيمة التي بذلتها الامانة العامة من اجل الاعداد لهذا المؤتمر والمساهمة الفعالة في انجاحه .

المرفق الثاني

القرارات الاساسية الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء ، بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤م)

الفهرست

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	قرار رقم ١/١٥-أ بشأن محكمة العدل الاسلامية الدولية	٢٥
٢	قرار رقم ٢/١٥-أ بشأن مشروع حقوق الانسان في الاسلام	٢٦
٣	قرار رقم ٣/١٥-أ بشأن اللجان الجهوية للمصالحة	٢٧
٤	قرار رقم ٤/١٥-أ بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى	٢٨
٥	قرار رقم ٥/١٥-أ بشأن اليونسكو	٢٩

قرار رقم ١/١٥ - أ
بشأن محكمة العدل الاسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤م) ،

مصداقا لقوله تعالى :

" فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ذلك خير وأحسن تأويلا" ،

وتطبيقا للقرار رقم ٣/١١ - اق الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف ، والذى وافق على انشاء محكمة عدل اسلامية تعمل على تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء بالطرق السلمية والعمل بالتالي على تجنيبها ما تلاقيه من حرج في احالة الخلافات التي قد تقع فيما بينها الى اجهزة قضائية غير اسلامية ،

وحرصا على ضرورة استكمال أجهزة المنظمة باستحداث جهاز يفصل في المنازعات بالطريقة القضائية ،

وتقديرا للجهود القيمة التي بذلتها اللجان المختصة التي أعدت مشروع النظام الاساسي للمحكمة ،

وبعد الاطلاع على تقرير الامانة العامة ،

وتطبيقا لحكم الفقرة " ٢ " من القرار رقم ٤/١٤ - س ق ا الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع والذى تقرر بموجبه تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين من كافة الدول الاعضاء تحت رعاية رئيس مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ،

يقرر دعوة معالي الامين العام للمنظمة لاجراء ما يلزم من مشاورات مع جلالة الملك الحسن الثاني رئيس مؤتمر القمة الرابع لتشكيل اللجنة المشار اليها وانعقادها في اسرع وقت ، على ان تعرض اللجنة نتائج اعمالها على المؤتمر السادس عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢/١٥-أ
بشأن مشروع حقوق الانسان في الاسلام

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨- ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤م) ،

مصداقا لقوله تعالى :

" يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم" ،

وايمانا بالمبادئ الخالدة التي ارستها الشريعة الاسلامية الغراء والمتمثلة في ضرورة تحقيق مبادئ الاخوة والمساواة بين البشر على اسس الحرية والعدل والسلام ،

وادراكا بأن الاسلام وقف منذ فجره مع مفهوم الحرية منذ ان كانت الدنيا تعيش في ظلمات العبودية والاستعباد والرق والاستبداد ، واطلق فيها كل المعاني السامية تطبيقا للقاعدة الخالدة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا " ،

واعتزازا بما ارسته الشريعة الاسلامية الغراء من قيم ومبادئ انسانية سامية تدعو الى حرية الانسان ، حرية تميزت بفعاليتها لانها جاءت الناس جميعا لا فرق بين ابيض واسود ولا صغير ولا كبير لا في ديار الاسلام ولا في خارجها ،

وتأكيدا للمبادئ والاهداف التي نادى بها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وتقديرا للجهود الطيبة التي قامت بها لجان الخبراء من اخراج وثيقة حقوق الانسان في الاسلام الى حيز الوجود ،

واستكمالا لما تم الاتفاق عليه في المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية في دكا عاصمة جمهورية بنغلاديش ،

يقرر:

١- تكليف الامانة العامة بدعوة الدول الاعضاء لتعيين خبراء يجتمعون في اطار لجنة قانونية تتولى دراسة مشروع وثيقة حقوق الانسان في الاسلام من جديد ، وذلك من حيث المضمون والصياغة ، على ضوء ما ابدته مختلف الدول من ملاحظات اثناء انعقاد مؤتمر القمة الاسلامي الرابع؛

٢- عرض المشروع مجددا ، بعد دراسته من قبل اللجنة ، على المؤتمر السادس عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقـــم ٣/١٥ -أ
بشأن اللجـان الجهوية للمصالحـة

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنيـة في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانـون الاول /ديسمبر ١٩٨٤م) ،

استنادا الى قرار مؤتمر القمة الاسلامي الرابع في الدار البيضاء بالمملكة المغربيـة بالتصديق على ميثاق الدار البيضاء ،

وانطلاقا من ميثاق الدار البيضاء القاضي بانشاء لجان مصالحة جهوية لفض النزاعات وتسوية الخلافات بين الدول الاسلامية ،

وتنفيذا لقرار مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بتكليف مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية بتعيين أعضاء لجان المصالحة الجهوية ،

يقـرر :

١- دعوة الأمين العام الى اجراء مشاورات مع رئاسة مؤتمر القمة الاسلامي الرابع قصد اتخاذ الاجراءات لوضع دراسة حول الموضوع ؛

٢ - تعميم هذه الدراسة على كافة الدول الأعضاء لابداء الرأى فيها قبل عرضهـا على مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي القادم الذى يتولى في ضوئها تعيين أعضاء هذه اللجان .

قرار رقم ٤ / ١٥ - أ
بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكّر بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث خلال انعقاده في المملكة العربية السعودية في كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى ،

واذ يذكّر أيضا بالقرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع خلال انعقاده في المغرب في كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ والذى طلب من رئيس تركيا ان يتولى رئاسة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى ،

واذ أحاط علما بالمذكرة الاعلامية بشأن الدورة الاولى للجنة الدائمة التي عقدت في تركيا في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ تحت رئاسة رئيس جمهورية تركيا ،

واذ يسجل بالتقدير ما قدمه وزير خارجية تركيا من ايضاحات ،

١- يعرب عن عظيم اهتمامه وتقديره لما بذلته اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى من جهود سعيا الى تحسين وتعزيز التعاون فيما بين البلدان الاسلامية في هذه الميادين ؛

٢- يقرر ضرورة اتخاذ تدابير فورية لتنفيذ كل القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة .

قرار رقم ٥/١٥-أ
بشـــأن اليونسكـــو

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يؤكد ان الحاجة اليوم قد اصبحت اكثر الحاحا من ذى قبل للحفاظ على التعاون الدولي ودعمه وبالتالي لدعم الاجهزة والمنظمات الدولية وخاصة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ،

واذ يأخذ في الاعتبار اتفاقية التعاون المبرمة بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩م ،

واذ يلاحظ بارتياح التطور الايجابي للتعاون بين المنظمتين في مجالات التربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والانسانية والثقافة والاتصال ،

واذ يدرك ان انسحاب اى دولة عضو يضر بمبدأ عالمية المنظمة ،

واذ يذكّر بشكل خاص بالاعلان الصادر بهذا الشان من مؤتمر القمة الرابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي (الدار البيضاء ، ١٦ - ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤م) ،

١- يؤكد مجددا وقوفه بجانب المبادئ النبيلة التي تنادى بها اليونسكو ومساندته لما تقوم به - في حدود صلاحياتها وميثاقها التأسيسي - من اجل دعم السلام والامن والتفاهم بين البشر ونشر الثقافة والتربية والعلوم لصالح الشعوب؛

٢- يشجب المحاولات التي تقوم بها بعض الدول والضغوط التي تمارسها على اليونسكو بهدف التشكيل في فعاليتها ؛

٣- يشيد بالمدير العام لليونسكو ، السيد احمد مختار امبو ، لما يتمتع به من مقدرة في اداء مهمته السامية وما يتحلى به من حيدة ونزاهة في مواجهة المصاعب الحالية ، ويحيى مبادراته الاخيرة بهدف ايجاد الحلول الكفيلة بتحقيق المزيد من الفعالية في الامانة ؛

٤- يعرب عن شكره وامتنانه للمدير العام لليونسكو على الاعمال الجليلة والخدمات التي قدمها في سبيل القدس الشريف والاماكن الاسلامية المقدسة المحتلة ؛

٥- يوجه نداء الى كافة الدول ، وعلى وجه الخصوص الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي،لتقديم الدعم الفعال لليونسكو لضمان استمرارية جهودها الرامية الى تحقيق اهدافها وبرامجها كما اقرها المجتمع الدولي .

المرفـــق الثـــالث

ICFM/15-84/CS/REP/FIN

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والصادرة عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لـــــوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربيـــــة اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م)

الفهرست

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	تقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية	٣٤
٢	قرار رقم ١٥/١ - ث بشأن الجامعة الاسلامية في النيجر	٤٠
٣	قرار رقم ١٥/٢ - ث بشأن الجامعة الاسلامية في أوغندا	٤٢
٤	قرار رقم ١٥/٣ - ث بشأن الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا	٤٣
٥	قرار رقم ١٥/٤ - ث بشأن الجامعة الاسلامية في بنغلاديش	٤٤
٦	قرار رقم ١٥/٥ - ث بشأن الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في تونس	٤٥
٧	قرار رقم ١٥/٦ - ث بشأن المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي في باكستان	٤٦
٨	قرار رقم ١٥/٧ - ث بشأن المعهد الاقليمي للدراسات والأبحاث الاسلامية في تمبكتو بجمهورية مالي	٤٧

الفهرست (تابع)

الرقم	الموضوع	الصفحة
٩	قرار رقم ١٥/٨ -ث بشأن المعهد الاسلامي للترجمة في الخرطوم	٤٨
١٠	قرار رقم ١٥/٩ -ث بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة	٤٩
١١	قرار رقم ١٥/١٠ -ث بشأن مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلامية في استانبول	٥٠
١٢	قرار رقم ١٥/١١ -ث بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامي	٥١
١٣	قرار رقم ١٥/١٢ -ث بشأن ترميم وصيانة مسجد ديماك باند ونيسيا	٥٣
١٤	قرار رقم ١٥/١٣ -ث بشأن انشاء مركز دولي لحضارة البانتو بجمهورية الغابون	٥٤
١٥	قرار رقم ١٥/١٤ -ث بشأن المركز الاسلامي في غينيا - بيساو	٥٥
١٦	قرار رقم ١٥/١٥ -ث بشأن اقامة مركز ثقافي اسلامي في موروني بجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية	٥٦
١٧	قرار رقم ١٥/١٦ -ث بشأن تحمل تكاليف جامع الملك فيصل وانشاء معهد عال لأصول الدين في نجامينا بجمهورية تشاد	٥٧
١٨	قرار رقم ١٥/١٧ -ث بشأن وضع تقويم هجرى موحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الاسلامية	٥٨
١٩	قرار رقم ١٥/١٨ -ث بشأن اللجنة الاسلامية للهلال الدولي	٥٩
٢٠	قرار رقم ١٥/١٩ -ث بشأن الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الاسلامي	٦١

الفهرست (تابع)

الرقم	الموضوع	الصفحة
٢١	قرار رقم ٢٠/١٥-ث بشأن المنظمة النسائية الدولية الاسلامية	٦٢
٢٢	قرار رقم ٢١/١٥-ث بشأن الترويج التربوي في المجتمعات الاسلامية	٦٣
٢٣	قرار رقم ٢٢/١٥-ث بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية	٦٤
٢٤	قرار رقم ٢٣/١٥-ث بشأن اعداد مرجع اسلامي موحد كمصدر لمناهج التربية الاسلامية للاستفادة منه في وضع الكتب والمناهج لمختلف مراحل التعليم	٦٥
٢٥	قرار رقم ٢٤/١٥-ث بشأن اللجنة الاسلامية الدولية للقانون	٦٦
٢٦	قرار رقم ٢٥/١٥-ث بشأن منع الفساد الأخلاقي	٦٧
٢٧	قرار رقم ٢٦/١٥-ث بشأن وضع خطة هادفة لتقديم مختلف العلوم الطبيعية والاجتماعية والانسانية من وجهة النظر الاسلامية	٦٩
٢٨	قرار رقم ٢٧/١٥-ث بشأن برنامج القرن الخامس عشر الهجري	٧١
٢٩	قرار رقم ٢٨/١٥-ث بشأن تدريس مادة فلسطين (تاريخ وجغرافيا) كمنهاج تربوي في مدارس الدول الاسلامية	٧٢
٣٠	قرار رقم ٢٩/١٥-ث (أ) بشأن صندوق التضامن الاسلامي ووقفيته	٧٣

الفهرست (تابع)

الرقم	الموضوع	الصفحة
٣١	قرار رقم ١٥/٢٩ -ث(ب) بشأن صندوق التضامن الاسلامي (الكلية الأمريكية الاسلامية في شيكاغو)	٧٥
٣٢	قرار رقم ١٥/٣٠ -ث بشأن المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية	٧٦
٣٣	قرار رقم ١٥/٣١ -ث بشأن المجمع الفقهي الاسلامي	٧٧

تقريـــر

لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية

بسم الله الرحمـــن الرحـــيم

تقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية الصـادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية

افتتح السيد أ. ب. م. عبد المتين ، مندوب جمهورية بنغلاديش الشعبية ، أولى جلسات هذه اللجنة صباح يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (المرفـــق ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ، باعتبار رئاسة بلاده للمؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

وقد حيا أعضاء الوفود في كلمة موجزة وأعلن أنه ، طبقا للقواعد المتبعة في مثل هذه الاجتماعات ، يتولى مندوب الدولة المضيفة رئاسة اللجان المنبثقة عن المؤتمر. وبناء على ذلك طلب من وفود الدول المشاركة انتخاب سعادة السيد غالب علي جميل ، سفير الجمهورية العربية اليمنية لدى فرنسا ، رئيسا للجنة . وقد تمت الموافقة على ذلك بالاجماع .

وبعد كلمة وجيزة للسيد غالب علي جميل ، جدد فيها ترحيب بلاده بالسادة أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمر ، عبر عن اعتزازه بالثقة التي وضعت فيه ، ثم أعـــرب سيادته عن يقينه بأن السادة أعضاء اللجنة سيبذلون كل ما في وسعهم للتعاون معه في تيسير أعمالها وانجاح مهمتها .

وبعد ذلك طلب السيد الرئيس من أعضاء اللجنة انتخاب بقية أعضاء المكتب .

وتناول الكلمة السيد مندوب السنغال واقترح انتخاب كل من سعادة السفير الشيخ أحمد المبارك مندوب المملكة العربية السعودية ، وسعادة السيد الحـــاج سليمان بن حاج شريف السكرتير المساعد بمجلس الوزراء بماليزيا نائبين للرئيس ، وسعادة الدكتور محمود عبده الزبير مندوب جمهورية مالي مقررا للجنة . وقد تمت الموافقة على ذلك بالاجماع .

وبعد هذا تم استعراض البنود التي أدرجت في جدول أعمال هذه اللجنة وقد كانت كالتالي :

١ - الجامعة الاسلامية في النيجر ومشروع نظامها الأساسي وتشكيـــل مجلس أمنائها .

٢ - الجامعة الاسلامية في أوغندا ومشروع نظامها الأساسي .

٣ - الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا .

٤ - الجامعة الاسلامية في بنغلاديش .

٥ - الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في تونس .

٦ - المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي بباكستان .

٧ - المعهد الاقليمي للدراسات والأبحاث الاسلامية في تمبكتو بجمهورية مالي .

٨ - المعهد الاسلامي للترجمة في الخرطوم .

٩ - المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

١٠ - المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .

تعيين كل من الدكتور على عبد الله الدفاع (السعودي) ، والدكتور أ . م . شرف الدين (بنغلاديش) عضوين جديدين في المجلس العلمي .

١١ - دراسة مشروع وضع خطة هادفة لتقديم مختلف العلوم الطبيعية والاجتماعية والانسانية من وجهة النظر الاسلامية .

١٢ - مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلامية في استانبول .

١٣ - اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامي .

١٤ - استحداث مشروعات على مستوى العالم الاسلامي لابراز دور الفن الاسلامي الأصيل وتأصيل القيم الاسلامية في نفوس الشباب .

١٥ - اللجنة الاسلامية الدولية للقانون .

١٦ - ترميم مسجد ديماك باند ونيسيا .

١٧ - المركز الدولي لحضارة البانتو في جمهورية الجابون .

١٨ - المركز الاسلامي في غينيا - بيساو

١٩ - المركز الثقافي الاسلامي في موروني بجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية .

٢٠ - تحمل تكاليف جامع الملك فيصل وانشاء معهد عال لأصول الدين في نجامينا (تشاد) .

٢١ - المجمع الفقهي الاسلامي .

٢٢ - توحيد الشهور القمرية والأعياد الاسلامية .

٢٣ - اللجنة الاسلامية للهلال الدولي .

٢٤ - الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الاسلامي .

٢٥ - تكوين لجنة دائمة تختص بالترويج التربوى في المجتمعات الاسلامية .

٢٦ - المنظمة النسائية الاسلامية الدولية .

٢٧ - تقرير عن نشاطات الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية .

٢٨ - اعداد مرجع اسلامي موحد كمصدر لمناهج التربية الاسلامية للاستفادة منه في وضع الكتب والمناهج لمختلف مراحل التعليم .

٢٩ - تدريس مادة تاريخ وجغرافيا فلسطين في الدول الأعضاء على ضوء تقرير الأمانة العامة والايسيسكو .

٣٠ - برنامج القرن الخامس عشر الهجرى .

٣١ - صندوق التضامن الاسلامي : تقرير رئيس المجلس الدائم .

٣٢ - منع الفساد الأخلاقي .

٣٣ - تقرير وتوصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وقد تمت مناقشة بنود جدول الأعمال فقرة بعد فقرة وذلك بعد الاستماع الى العرض الخاص بكل بند الذى كان يقوم به سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والاجتماعية ،السيد بكارى درامي .

وقد ناقش السادة أعضاء اللجنة كل فقرة من جدول الأعمال بروح الأخوة الاسلامية والتفاهم والود الكاملين . كما استعرضت اللجنة مشاريع القرارات التي تقدمت بها بعض الوفود ، أو تم التوصل اليها على ضوء المناقشات الايجابية التي تمت خلال الجلسات . وقد تمت الموافقة بالاجماع على مشاريع القرارات المرفقة بهذا التقرير .

ثم استعرضت اللجنة التقرير السنوى الهام الخاص بنشاطات ومنجزات صندوق التضامن الاسلامي في المجالات الانسانية والاجتماعية والثقافية ، واستمعت باهتمام بالغ الى العرض القيّم الذى تقدم به سعادة السفير عباس فائق فزاوى رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي .

وفي ختام أعمال اللجنة توجه سعادة السفير فالب علي جميل رئيس اللجنة بالشكر الجزيل لجميع أعضاء اللجنة على الروح الأخوية التي تحلوا بها خلال دراسة

البنود المدرجة في جدول الأعمال ومناقشتها ،الأمر الذى ساعد على انجاح عمل اللجنة ووصولها الى نتائج ايجابية وبناءة .

ثم طلب الكلمة بعد ذلك مندوب جمهورية أوفندا للاعراب عن تقدير جميع أعضاء اللجنة للكفاءة العالية التي أدار بها الرئيس جلسات أعمالها ، وللمرونة التي تحلى بها خلال المناقشات التي دارت بين مختلف أعضاء الوفود .

وتناول الكلمة بعده مندوب جمهورية تونس فأيد ماجاء على لسان مندوب جمهورية أوفندا من ثناء على السيد رئيس اللجنة ، ثم أشاد بالجهود الكبيرة والايجابية التي بذلها سعادة السيد بكارى درامي طوال السنوات التي تولى فيها منصب الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والاجتماعية وصندوق التضامن الاسلامي كما أشاد بأخلاقه الحميدة وتفانيه واخلاصه في خدمة القضايا الاسلامية وعدد كبير من المؤسسات والجامعات الاسلامية التي حظيت باهتمامه الشخصي خلال المراحل الأولى من انشائها .

وقد أثنى على ذلك كل من مندوبي المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكةالمغربية وجمهورية السنغال ودولة الامارات العربية المتحدة ، ومدير مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلامية ورئيس اللجنة بصفته مندوبا عن الجمهورية العربية اليمنية .

ثم أخذ الكلمة بعد ذلك سعادة السيد بكارى درامي فأعرب عن تأثره البالغ بالعبارات الودية والشكر الجزيل الذى خصه به أعضاء اللجنة ، وعبر عن خالص امتنانه لهم ، وعن اعتزازه بالتعاون والتفاهم والروح الأخوية التي كانت تسود دائما كل اللقاءات الاسلامية التي ساهم فيها شخصيا من أجل خدمة الثقافة الاسلامية والأهداف السامية لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

وأخيرا أشاد السادة المندوبون بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة في اعداد الوثائق والمذكرات التفسيرية الخاصة بهذه اللجنة ، ونوهوا بالشروح الضافية التي تقدم بها سعادة الأمين العام المساعد السيد بكارى درامي عند دراسة كل موضوع .

المقرر
الدكتور محمود عبده الزبير
مندوب جمهورية مالي

القرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والصادرة عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ — ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م)

قرار رقم ١/١٥ -ث

بشأن الجامعة الاسلامية في النيجر

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرارات المتعلقة بالمؤتمرات الاسلامية السابقة ، وخاصة مؤتمرا القمة الاسلاميان الثالث والرابع ، التي تؤكد التزام الأمة الاسلامية بحشد كل طاقاتها البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ مشروع الجامعة الاسلامية بالنيجر ،

واذ يؤكد القرار الصادر عن المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية الذى عقد في دكار بجمهورية بنغلاديش الشعبية في كانون الأول /د يسمبر عام ١٩٨٣ م ،

واذ يسجل بارتياح اتمام اعمال انشاء كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية ، بالاضافة الى المساعي التي قامت بها الأمانة العامة لدى الجامعات الاسلامية والدول الأعضاء بهدف توفير الوسائل اللازمة لافتتاح هذه الجامعة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٤م ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية المقدمة من قبل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الجامعة الاسلامية في النيجر ،

واذ يقر بأن الجامعة في حاجة ملحة للاستفادة من مساهمات صندوق التضامن الاسلامي لمواجهة نفقات تيسير هذه الكلية والحصول على مختبر للغات ومتابعة تنفيذ الروافد الأخرى للمشروع ،

١ - يعبر عن ارتياحه للأمانة العامة وحكومة النيجر وحكومات الدول الأعضاء الأخرى للاجراءات المتخذة بهدف انجاز مشروع بناء كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية ؛

٢ - يعبر عن شكره وتقديره لحكومات المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية وجمهورية اندونيسيا ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية بنغلاديش الشعبية والمملكة المغربية وجمهورية السنغال وجمهورية جيبوتي وجمهورية غينيا والجمهورية التونسية للهبات التي قدمتها لهذا المشروع ، كما يدعو الدول الأخرى لمساندة هذا المشروع بمساهماتها ؛

٣ - يعبر أيضا عن شكره للأمين العام للمجهودات الكبيرة التي لم يدخر وسعا في بذلها من أجل تجسيد مشروع جامعة النيجر الاسلامية ؛

٤ - يجدد التزام المؤتمرات الاسلامية السابقة بحشد جميع طاقاتها البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ مشروع انشاء هذه الجامعة طبقا للخطة المرسومة ؛

٥ - يوافق على النظام الأساسي لجامعة النيجر الاسلامية ؛

٦ - يدعو حكومة النيجر والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي للقيام بتوقيع اتفاقية المقر ؛

٧ - يكلف الأمين العام بتكثيف مساعيه لدى الدول الأعضاء والبنك الاسلامي للتنمية والهيئات الاسلامية الأخرى لحثها على المساهمة على مستوى مادى ومشرى على طريق انطلاقة كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية ؛

٨ - يطلب من صندوق التضامن الاسلامي مواصلة مساعدته من أجل :

(أ) مواجهة نفقات تسيير كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية والحصول على مختبرات للغة ؛

(ب) متابعة تنفيذ المراحل الأخرى للمشروع ؛

٩ - يدعو الدول الأعضاء والجامعات الاسلامية الى تقديم العون التقني والمادى للجامعة ، ولا سيما في مجال المعلمين والباحثين والمنح الدراسية ؛

١٠ - يوافق على تعيين مرشحي كل من حكومة جمهورية النيجر والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي لعضوية مجلس أمناء الجامعة ، وهم السادة الآتية اسماؤهم :

١ - الحاج عمر اسماعيل ، رئيس الجمعية الاسلامية بالنيجر ؛

٢ - الدكتور عبده هاماني ، مدير جامعة نيامي ؛

٣ - واسالك بوكارى ، مدير مكتب رئيس الوزراء (النيجر) ؛

٤ - عبد الرحمن مالام هاما ، مدير الشؤون الثقافية بوزارة الخارجية (النيجر) ؛

٥ - الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (السعودية) ؛

٦ - الشيخ محمد ناصر الحمضان ، وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ؛

٧ - الدكتور صديق تاوتي ، مستشار رئيس البنك الاسلامي للتنمية ؛

٨ - الدكتور عارفين سحيمي ، نائب مدير الجامعة الاسلامية والدولية بكوالالمبور (ماليزيا) .

قرار رقم ٢/١٥ -ث

بشأن الجامعة الاسلامية في أوغندا

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرارات الاسلامية السابقة وبخاصة القراران رقم ١٤/٨ -ث و ٤/٩ -ث ق -أ الصادران عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي الرابع على التوالي بشأن الجامعة الاسلامية في أوغندا ،

وبعد دراسة التقرير الصادر عن اللجنة المشتركة المكونة من ممثلين عن حكومة جمهورية أوغندا والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والتقرير الذى أعدته بعثة الخبراء المكلفة من قبل الأمانة العامة ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية المقدمة من الأمانة العامة بهذا الخصوص ،

١ - يعبر عن ارتياحه لتقدم المشروع وعن شكره لحكومة جمهورية أوغندا لتعاونها مع الأمانة العامة في هذا المجال ، وللمساعدة والدعم اللذين قدمتهما لمشروع الجامعة الاسلامية ؛

٢ - يوافق على تقرير اللجنة المشتركة للجامعة الاسلامية المقدم من طرف الأمانة العامة وكذلك مجموعة الخبراء ؛

٣ - يناشد جميع الدول الأعضاء بذل المزيد من الدعم المادى والأدبي من أجل الاسراع في تنفيذ مشروع الجامعة ؛

٤ - يعبر عن ارتياحه للتعاون الذى أبداه كل من حكومة أوغندا والبنك العربي الليبي الأوغندى من أجل اعادة أموال الجامعة كما أودعت قيمتها الكاملة بالدولار ؛

٥ - يوافق على مشروع النظام الأساسي للجامعة الاسلامية في أوغندا المقدم من طرف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٦ - يكلف الأمانة العامة بمتابعة تنسيق جهودها مع الحكومة الأوغندية بهدف انجاز المرحلة الأولى من مشروع الجامعة الاسلامية في أوغندا .

قرار رقم ٣/١٥ -ث

بشأن الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ٤/١٠ -ث الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بشأن الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا والمتضمن دعم ورعاية منظمة المؤتمر الاسلامي للجامعة بالاضافة الى دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى مساندة وتطوير الجامعة ،

واذ يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية المقدمة من طرف الأمانة العامة بخصوص الجامعة الاسلامية الدولية في ماليزيا ،

١ - يطلب من الدول الأعضاء والأمانة العامة والهيئات المنبثقة عنها الالتزام بالمساهمة في تطوير الجامعة وتقدمها ؛

٢ - يحث كافة الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي على المساهمة المادية من أجل دعم وقفية الجامعة ومساندة القدرة العملية لها حتى تتمكن من تحقيق الاهداف التي أنشئت من أجلها ؛

٣ - يدعو صندوق التضامن الاسلامي وجميع الهيئات والمؤسسات المتخصصة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي الى تقديم المساعدات الادبية والمالية للجامعة للتمكن من تحقيق اهدافها النبيلة ؛

٤ - ينوه بالمجهودات الكبيرة التي تبذلها حكومة ماليزيا لصالح ابناء الدول الاسلامية بصفة خاصة وللعالم الاسلامي بصفة عامة ؛

٥ - يوجه خالص الشكر والتقدير لجلالة الملك فهد بن عبد العزيز ولجلالة الملك حسين ولدولة الكويت وللجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على ما قدموه من مساعدات وتبرعات كريمة للجامعة .

قرار رقم ٤/١٥-ث

بشأن الجامعة الاسلامية في بنغلاديش

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١٠ -ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، والقرار رقم ٤/١١ -ث ق -أ الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بشأن الجامعة الاسلامية في بنغلاديش ،

واذ يدرك الحاجة الملحة لانشاء هذه الجامعة كمؤسسة متميزة للتعليم الاسلامي والابحاث والدراسات الحديثة الأخرى في هذه المنطقة الهامة ،

واذ يقدر المبادرة التي قامت بها حكومة بنغلاديش والخطوات التي اتخذتها بالفعل من أجل انشاء الجامعة ،

واذ يسجل التقدم الذى أحرز حتى الآن في اعمال انشاء الجامعة ، بالاضافة الى أن العام الاكاديمي الأول للجامعة سيبدأ من شهر كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٤ م ،

واذ يسجل أيضا تقديره العميق للمساهمات التي قدمتها الجمهورية العراقية ودولة الكويت والجمهورية التونسية وصندوق التضامن الاسلامي من أجل مواجهة متطلبات التمويل الأولية للمشروع ،

١ - يوصي بتقديم الدعم اللازم لمشروع الجامعة وبرامجها ؛

٢ - يطلب من صندوق التضامن الاسلامي وجميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي تقديم المساعدة المادية والتقنية الكافية لحكومة بنغلاديش بغية تمكينها من انجاز هذا المشروع في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - يحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية المناسبة والهبات حتى تتمكن الجامعة من تحقيق اهدافها النبيلة التي أنشئت من أجلها ؛

٤ - يطلب من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن تواصل الاتصالات بحكومة بنغلاديش لمتابعة تقدم تنفيذ المشروع ؛

٥ - يكلف الأمانة العامة بالسعي لدى الجامعات الاسلامية والعربية للحصول على الدعم الفني لغرض تزويد الجامعة بالمدرسين والكتب والمنح الدراسية ؛

٦ - يعرب عن تقديره وشكره لحكومات الجمهورية العراقية ودولة الكويت والجمهورية التونسية لما قدمته من مساعدات لمشروع الجامعة .

قرار رقـــم ٥/١٥ ــ ث

بشأن الكلية الزيتونية للشريعـــة وأصول الدين في تونـس

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ــ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ ينوه بالجهود التي تواصل حكومة الجمهورية التونسية بذلها لدعم وتطوير الكليـة الزيتونية بتونس ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١ ــ يوجه الشكر لجميع الدول الأعضاء التي تفضلت بالمساهمة المادية لانشاء المبـــنى الجديد للكلية ، وللأمانة العامة على اهتمامها بالمشروع ، ولصندوق التضامن الاسلامي على دعمه المستمر له ؛

٢ ــ يهيب بكافة الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية الاسلامية المتخصصة التكرم بتقديـــم دعمها المادي والأدبي الى هذه المؤسسة العلمية العريقة الهامة ؛

٣ ــ يدعو الأمانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي الى مواصلة دعمهما المشكور لهـــذا المشروع الاسلامي القيم .

قرار رقـــــم ٦/١٥ــ ث

بشأن المعهد الاقليمي للتعليم التكميلـــــــي فـــي باكستـــــان

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافـــق ١٨ ــ ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرارات رقم ١٠/٤ ــ ث و ١١/١٥ ــ ث و ١٢/١٨ ــ ث و ١٣/١٠ ــ ث و ١٤/١٥ ــ ث و ١٦/٤ ــ ث (ق.أ) ، الصادرة على التوالي عن المؤتمرات الاسلاميـــة العاشر والحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ومؤتمر القمة الاسلامي الرابـــع، بشأن تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية قد وافق على مشروع تقرير بشأن انشاء المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي في باكستان ،

واذ يأخذ في الاعتبار كذلك أن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع قد أكد من جديـــد أهمية انشاء هذا المعهد لنشر الثقافة الاسلامية ، بناء على توصيات اللجنة الوزاريـــة للشؤون الاعلامية والثقافية ،

١ ــ يكرر مرة أخرى التزامه بالعمل على التبكير بانشاء المعهد في باكستان وبتعزيـــز اللغة العربية والثقافة الاسلامية ونشرهما في الدول الآسيوية غير الناطقة بالعربية ؛

٢ ــ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها حكومة باكستان من أجل انشاء هـــذا المعهد ؛

٣ ــ يحث الدول الأعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية على المساهمة بسخاء في هذا المشروع لضمان التبكير بتنفيذه ؛

٤ ــ يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يتابع بنشاط تنفيذ هذا المشروع وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية.

قرار رقـــم ٧/ ١٥ ــ ث

بشأن المعهد الاقليمي للدراسات والأبحـــاث الاسلامية في تمبكتو بجمهوريـــة مالـــي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافـــق ١٨ ــ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرارين رقم ١٢/ ١٤ ــ ث و ١٣/ ٤ ــ ث (ق.أ) الصادرين علـــى التوالي عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي الرابع، بشأن المعهد الاقليمي للدراسات والأبحاث الاسلامية في تمبكتو بمالي ،

واذ يؤكد ضرورة متابعة تنفيذ هذا المشروع الاسلامي الهام ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمـــر الاسلامي ،

١ ــ ينوه بالجهود التي بذلتها حكومة جمهورية مالي بالبدء في تنفيذ الجزء الأول مـــن المرحلة الأولى لهذا المشروع ؛

٢ ــ يحث جميع الدول الأعضاء على الاستجابة لما تضمنته قرارات مؤتمرات القمة السابقـــة من أجل تقديم الدعم المادي والأدبي ، حتى يتسنى لحكومة جمهورية مالي انجـــاز بقية المراحل الأخرى للمشروع ؛

٣ ــ يطلب من جديد من الأمانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي مواصلة تعاونهما مـــع حكومة جمهورية مالي بهدف تنفيذ المشروع ، نظرا لأهميته التاريخية والاسلامية ؛

٤ ــ يعرب عن شكره وتقديره لحكومات جمهورية باكستان الاسلامية والجمهورية العراقيـــة وجمهورية اندونيسيا والمملكة العربية السعودية على المساعدات التي قدمتها للمشروع.

قرار رقـــــم ٨/ ١٥ ث

بشأن المعهد الاسلامي للترجمة في الخرطوم

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافـــــق ١٨ – ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يشير الى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن المعهـــــد الاسلامي للترجمة في الخرطوم ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمـــــر الاسلامي ،

واذ يشيد بالدور الهام الذى يقوم به صندوق التضامن الاسلامي من أجل الاسهـــام في البدء في تنفيذ المشروع ،

١ – يطلب من الأمانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي الاستمرار في اتخاذ الخطـــوات العملية ، بالتنسيق مع حكومة جمهورية السودان الديمقراطية ، من أجل الاسهـــام في انجاز المشروع ؛

٢ – يناشد كافة الدول الأعضاء بذل جهودها المادية والمعنوية من أجل تنفيذ مشـــروع المعهد الاسلامي للترجمة في الخرطوم ؛

٣ – يعرب عن شكره وامتنانه لحكومتي المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الاسلامية لتبرعهما المالي لصالح المشروع ؛

٤ – يشكر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وصندوق التضامن الاسلامي علـــــى اهتمامهما المتواصل بانجاز المشروع .

قرار رقـــم ٩/١٥ ث

بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافـــــة

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافـــــق ١٨ — ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرارين رقم ١/١٤ — ث و ٢/٤ — ث (ق.أ) الصادرين عن المؤتمـــر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاســلامي الرابع على التوالي ، بشـــأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشـــؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على برامج المنظمة وأنشطتها من خلال الوثائق المقدمة ضمن مذكـــرة الأمانة العامة ،

١ — يؤكد مجددا جميع القرارات والتوصيات السابقة ، وبخاصة تلك الصادرة عن المؤتمـــر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، وكذلك قـــرارات المجلس التنفيذي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة المتعلقة بخطة عمل هـــذه المؤسسة المتخصصة ؛

٢ — يشيد بما حققته المنظمة من نتائج ايجابية ويطلب منها الاستمرار على هذا المنـــوال من أجل تحقيق أهدافها الكبرى ؛

٣ — يناشد كافة الدول الأعضاء مواصلة تقديم دعمها المادي والأدبي للمنظمة حـــــتى يتسنى لها تحقيق غاياتها النبيلة في خدمة الاسلام ؛

٤ — يحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد الى هذه المنظمة على أن تبادر الى اتمـــام اجراءات الانضمام اليها وأن تشارك مشاركة فعّالة في مشروعاتها وبرامجها .

قـــرار رقـم ١٠/١٥ ـــ ث

بشأن مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلاميـة فـــي استانبـــول

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافـــــق ١٨ ـــ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرارين رقم ١٣/١٤ ـــ ث و ٤/٤ ـــ ث (ق.أ) الصادرين عن المؤتمـــر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي الرابع على التوالي ، بشأن مركـــز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلامية في استانبول ،

وبعد دراسة التقرير المقدم من قبل المدير العام للمركز حول نشاطاته وخططـــــه الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية المقدمة من طرف الأمانة العامة بشأن المركز ،

١ ـــ يشيد بما قام به المركز من جهد نموذجي يتمثل في الانجازات المتواصلة والأبحـاث المبتكرة والمتميزة في مجالات البحث والنشر وكذلك ما قام به من دراسات وخطـــوات عملية لتنفيذ خطة عمله ، رغم عدم حصوله على المزيد من الامكانيات التي دعـــــت المؤتمرات السابقة الى تقديمها ؛

٢ ـــ يطلب من منظمة المؤتمر الاسلامي والدول الأعضاء تعزيز موازنة المركز بما يضمن نشـر أبحاثه وتنفيذ مشاريعه ؛

٣ ـــ يدعو الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في ميزانيات المركز الى أن تقـــوم بذلك في أقرب فرصة لتمكينه من متابعة نشاطاته وتحقيق الأهداف التي أنشئ مـــن أجلها ، كما يدعوها الى تقديم التبرعات الممكنة لدفع وتوسيع مجالات نشاطاته ؛

٤ ـــ يوافق على التقرير المتضمن خطة عمل المركز الثقافية لعـــــام ١٩٨٤/١٩٨٥م ، والاضافات التي قررها مجلس ادارة المركز ؛

٥ ـــ يعرب عن شكره لحكومة تركيا على ما قدمته وتقدمه من دعم مادي ومعنوي للمركـــز وبخاصة لقرارها الأخير بمنحه مبنى الياوران لكي يستكمل المركز التجهيزات الاساسية لمقره بما يتلاءم مع أنشطته المختلفة وتحقيق أهدافه ؛

٦ ـــ يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات والشخصيات الاسلامية الى التبرع بسخاء للمركـــز لمساعدته على ترميم وتجهيز هذا المبنى .

قرار رقم ١١/١٥ ـ ث

بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة ، وبخاصة قرار القمة الاسلامية الرابعة وقرار المؤتمر الرابع عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية اللذان استعرضا أوجه نشاط اللجنة وباركا ممارسة اللجنة لمهامها برئاسة سمو الأمير فيصل بن فهد ابن عبدالعزيز ،

واذ يذكر بالقرار الصادر عن القمة الاسلامية الرابعة والمتعلق بدعوة الدول الأعضاء المعنية بانقاذ المدن التاريخية والتراث الاسلامي الى ارسال البيانات والمعلومات الضرورية الى اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامي ،

وبناء على توصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية ،

وبعد أن استمع الى النداء الدولي لحماية الطابع التاريخي لمدينة صنعاء الذى أعلنه السيد أحمد مختار امبو المدير العام لليونسكو ،

وايمانا منه بأن مدينة صنعاء القديمة تشكل مجموعة من القيم الاسلامية وتمثل عنصرا أساسيا من عناصر الذاتية الثقافية للشعب اليمني المسلم وجزءا هاما من التراث الحضارى الاسلامي ،

١ ـ يبارك الخطوات العملية التي اتخذتها اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامي تحت رئاسة صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد ابن عبدالعزيز من أجل تطبيق خطة عملها ؛

٢ ـ يعرب عن تقديره وامتنانه لجلالة الملك فهد بن عبدالعزيز الذى تفضل مشكورا بتخصيص جائزة تشجيعية في مجال التراث الاسلامي في اطار نشاطات اللجنة ؛

٣ ـ يدعو اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامي الى مواصلة تنسيق أعمالها مع خطط حفظ التراث الاسلامي في الدول الأعضاء من أجل توحيد الجهود الاسلامية في مسار واحد ؛

٤ ـ يقدم شكره للحكومة اليمنية على التدابير العاجلة التي اتخذتها لصون مدينة صنعاء والحفاظ على طابعها التاريخي وللعناية الخاصة التي توليها لصون المدينة ؛

٥ ـ يعرب عن شكره للسيد أحمد مختار امبو المدير العام لليونسكو والى أمانته العامة على ما قدمته من دعم استشارى وفني لتنفيذ مشروعات المسح ووضع خطط الترميم والصيانة ويدعوها لمواصلة جهودها المتعلقة بالصيانة والترميم ؛

٦ ـ يدعو المجتمع الدولي ، وعلى وجه الخصوص الدول الاسلامية ، للاستجابة للنداء الدولي لحماية صنعاء وتقديم كل أوجه العون المادية والفنية لتنفيذ أهداف الحملة ؛

٧ ـ يدعو اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامي لاتخاذ كافة الخطوات العملية للحفاظ على التراث الثقافي والحضارى الاسلامي لمدينة صنعاء ؛

٨ ـ يرحب بالتعاون والتنسيق الكامل بين عمل اللجنة ومركز اسطنبول باعتباره الجهاز التنفيذى للجنة ؛

٩ ـ يدعو الدول الأعضاء الى تسديد مساهماتها المتأخرة في ميزانية اللجنة ؛

١٠ ـ يدعو الدول الأعضاء الى مد اللجنة بما لديها من معلومات ووثائق حول التراث الاسلامي في بلادها ؛

١١ ـ يدعو اللجنة الاسلامية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامي لمواصلة تنسيق نشاطاتها مع منظمة العواصم الاسلامية .

قـــرار رقـــم ١٢/ ١٥ ــ ث

بشأن ترميم وصيانة مسجد ديماك باندونيسيـــا

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافـــق ١٨ــ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/٦ ــ ث الصادر عن الاجتماع الوزارى الثاني عشر المنعقـد في بغداد في عام ١٩٨١م ، والقرار رقم ١٣/٦ ــ ث الصادر عن الاجتماع الوزارى الثالـث عشر الذى عقد في نيامي بالنيجر عام ١٩٨٢م ، والقرار رقم ١٤/٤ ــ ث الصادر عن الاجتماع الوزارى الرابع عشر الذى عقد في داكا في عام ١٩٨٣م ،

واذ يؤكد محتويات القرارات السابقة فيما يتعلق بالمساعدة التي يتطلبها ترميم جامع ديماك ،

واذ يسجل بالتقدير المجهودات التي بذلها مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافـة الاسلامية في استانبول لاعداد التقرير والتوصيات الصادرة عن بعثة الخبراء التي قامت باعداد دراسة فنية حول الموضوع وتقييم المساعدة المطلوبة لترميم مسجد ديماك ،

واذ أخذ علما مع التقدير بالمبادرة والاجراءات التي اتخذت في حينها من قبـــل حكومة جمهورية اندونيسيا من أجل المحافظة على التراث الاسلامي في جامع ديماك كدليـــل على التزامها القوى نحو الأمة الاسلامية بشكل عام ونحو أولئك الذين يعيشون في اندونيسيـا بشكل خاص ،

وبعد الاطلاع على توصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١ ــ يناشد الدول الأعضاء تقديم الدعم اللازم لترميم جامع ديماك ؛

٢ ــ يدعو صندوق التضامن الاسلامي ، بالتعاون مع حكومة اندونيسيا ، الى الاسهام في ترميم جامع ديماك في أسرع وقت ممكن طبقا لروح القرارات الصادرة عن مؤتمر القمـــة الاسلامي الرابع والاجتماعات الوزارية السابقة والمتعلقة بالموضوع ؛

٣ ــ يدعو اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الاسلامي لمواصلة اهتمامها الكامل بموضـوع ترميم مسجد ديماك لما له من أهمية تاريخية اسلامية ، واتخاذ كل ما تراه مناسبـــا من الاجراءات التي تساعد على انجاز مشروع ترميم المسجد المذكور .

قرار رقم ١٥/١٣ - ث
بشأن انشاء مركز دولي لحضارة البانتو
في جمهورية الغابون

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرارين رقم ١٤/٢٠ - ث و ٤/١٨ - ث (ق أ) الصادرين عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي الرابع ،

وبعد دراسة التقرير المقدم من المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) عن الدورة الثانية لمجلس ادارة المركز ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية المعدة من طرف الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن المركز ،

١- يدعو مجددا المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الى مواصلة الاتصالات المباشرة بالجهات المختصة بجمهورية الغابون لمتابعة تنفيذ هذا المشروع ودعمه لخدمة الحضارة الاسلامية بالقارة الافريقية ؛

٢- يقدم تقرير المدير العام للايسيسكو الى الاجتماع المقبل للمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي لانجاز مايراه مناسبا وتقديم الدعم اللازم للمشروع ؛

٣- يناشد الدول الاعضاء تقديم الدعم المعنوي والمادي لانجاز المشروع ؛

٤- يعرب عن شكره لحكومة باكستان الاسلامية لما أبدته من استعداد لتقديم العون المادي والادبي لهذا المشروع .

قرار رقم ١٥/١٤ - ث

بشأن المركز الاسلامي في غينيا-بيســـــاو

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعـــــاء بالجمهورية العربية اليمنية **في** الفترة **من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق** ١٨ - ٢٢ **كانون** الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يشيـــر الى القرارين رقم ١٤/١٣ - ث و ٤/١٥- ث (أق) **الصادرين على التوالي** عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامي الرابـــع ، بشأن المركز الاسلامي في غينيا-بيساو ،

واذ يشيد بالخطوات الايجابية التي اتخذتها حكومة جمهورية غينيا-بيســـاو والامانة العامة لانهاء الدراسات الفنية الخاصة بانشاء المركز الاسلامي في غينيـــا-بيســـاو ،

واذ يؤكـــد **ضـــرورة** انشاء هذا المشروع واعطائه أولوية خاصة لقدمه علـــى جدول أعمال اللجان والمؤتمرات الاسلامية منذ قرابة عشر سنوات ،

واذ أخذ علما بتوصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١- يطلب من الامانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي التعاون مع حكومة غينيـــا-بيساو للبدء في تنفيذ المرحلة الاولى من المشروع (بناء المسجد) فـــــي أقرب وقت ممكن وفقا للقرارات السابقة ؛

٢- يطلب من صندوق التضامن الاسلامي مواصلة دعمه للمشروع ،كما يطلب من الامانـة العامة تحويل المبالغ المتوفرة للمشروع لديها الى حكومة غينيا-بيســـاو لتتمكن من البدء في تنفيذ المشروع ؛

٣- يناشد الدول الاعضاء الاسهام في توفير الاعتمادات المالية لتمويل هذا المشروع بأكمله ، لما له من أهمية للمسلمين في غينيا-بيساو ؛

٤- يعـرب عن أمله في أن تتبنى دولة أو أكثر من الدول الاعضاء القادرة **انجـــاز** بعض مراحل هذا المشروع ؛

٥- يعـرب عن شكره لجمهورية **باكســـتان** الاسلامية على تبرعها ودعمها لهذا المشروع .

قرار رقم ١٥/١٥ - ث

بشأن اقامة مركز ثقافي اسلامي في موروني

بجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية **في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق** ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يساوره القلق ازاء اتساع نطاق أنشطة المبشرين المسيحيين في أفريقيا وبخفة أخص في منطقة المحيط الهندي ،

واذ يعي ضرورة التصدي لهذه الانشطة الضارة ،

واذ يضع في الاعتبار ان جمهورية **جزر القمر الاتحادية الاسلامية تمثل قلعة الاسلام** في هذه المنطقة ،

واذ اطلع على الملف والتقرير المقدمين من وفد **جمهورية جزر القمر الاتحادية** الاسلامية الى المؤتمر الخامس عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية ،

واذ يشير الى ما أحرزه مشروع اقامة مركز ثقافي اسلامي في موروني من تقدم ،

١- يدعو صندوق التضامن الاسلامي والمنظمات الاسلامية المتخصصة الى بذل المساعي اللازمة للانتقال الى مرحلة تنفيذ هذا المشروع ؛

٢- يهيب بالدول الاعضاء وبصندوق التضامن الاسلامي أن تقدم المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا المشروع ؛

٣- يقدم الشكر الى حكومة جمهورية باكستان الاسلامية لمنحها مبلغ ١٥ ألف دولار من أجل المشروع ؛

٤- يكلف الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بالسهر على تطبيق هذا القرار وتقدم تقرير بذلك الى المؤتمر السادس عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية .

قرار رقم ١٥/١٦ - ث
بشأن تحمل تكاليف جامع الملك فيصل وانشاء معهد
عال لاصول الدين فى نجامينا **بجمهورية تشاد**

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد فى صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية **في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق** ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يشير الى التقرير الصادر عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على مذكرة الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بشأن رغبة حكومة جمهورية تشاد انشاء معهد دينى اسلامى بخاصمتها نجامينا ، وتحمل تكاليف جامع الملك فيصل ،

١- يرحب بهذا المشروع ؛

٢- يطلب من الامانة العامة مواصلة الاتصال بالجهات المختصة فى حكومة جمهورية **تشاد وارسال** لجنة خبراء من أجل اجراء الدراسات الفنية للمشروع وعرضها على الدورات المقبلة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ؛

٣- يناشد الدول الاعضاء وصندوق التضامن **الاسلامي** تقديم الدعم الكافى لترميم وتجهيز مسجد الملك فيصل بنجامينا حتى يتمكن من القيام بدوره الاسلامى الكبير واستقبال المصلين فى أحسن الظروف ؛

٤- يقدم شكره لحكومة جمهورية باكستان الاسلامية على الدعم الذى قدمته للمشروع .

قرار رقم ١٥/١٧ - ث
بشأن وضع تقويم هجرى موحد لبداية الشهور
القمرية وتوحيد الاعياد الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة ، وبخاصة القرار رقم ١٣/١١ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثالث عشر لوزراء الخارجية بشأن توحيد الشهور القمرية والاعياد الاسلامية ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول الموضوع ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية المقدمة من الامانة العامة والمرفقة بالبيان الصادر عن اجتماع لجنة التقويم الهجرى الموحد المنعقدة فى انقرة يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ م ،

١- يبارك جميع الخطوات التى اتخذتها الامانة العامة ولجنة التقويم الهجرى الموحد من أجل توحيد الاعياد الاسلامية ووضع تقويم هجرى موحد للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٢- يناشد جميع الدول الاعضاء الصادرة الى الانضمام الى عضوية اللجنة بهدف تحقيق الغاية الاساسية التى نصت عليها القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة ؛

٣- يدعو الدول الاعضاء الى الاستفادة من مشروع التقويم الهجرى المعد من قبل لجنة التقويم والذى تم تعميمه على الدول الاعضاء وذلك للعمل على توحيد بداية الشهور القمرية .

قـــــرار رقـم ١٨/١٥ ــ ث

بشأن اللجنة الاسلامية للهــلال الدولـــــــــي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافـــق ١٨ ــ ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يشيـــــر الى القرارين رقم ٦/١٤ ــ ث و ٧/٤ ــ ث (ق أ) الصادرين عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية و مؤتمر القمة الاسلامي الرابـــع ، بشان اللجنة الاسلامية للهلال الدولي ،

واذ اخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلاميـــة للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول الموضوع ،

و بعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية المقدمة من الامانة العامة لمنظمة المؤتمـــر الاسلامي حول الخطوات التنفيذية التي تقوم بها اللجنة الاسلامية للهلال الدولي لممارســـة مهامها ،

وتقديـــــرا لما تحتاجه بعض مناطق العالم الاسلامي من جهود انسانية عاجلة ومكثفة في مجالات الاغاثة والرعاية الاجتماعية و الانسانية بصفة عامة ، لمواجهة ظروف الكوارث الطبيعيـة وغير الطبيعيـة التي يتعرض لها الملايين من اشقائنا ،

وتمكينـــــا للجنة الاسلامية للهلال الدولي من المشاركة بفاعلية في الجهـــــود الدولية المبذولة على اوسع نطاق ، باعداد برامج للاغاثة و المساعدات الاجتماعية لانقاذ ضحايا استمرار ظاهرة الجفاف و التصحر في عدد من الدول الاعضاء في افريقيا ،

وبعد دراسة التقريرين الصادرين عن الاجتماعين الثاني والثالث للجنة الاسلاميـة للهلال الدولي المنعقدين في جدة يومي ١٨ و ١٩ شعبان ١٤٠٤ هـ (الموافق ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٤ م) وانقرة يومي ١٧ و ١٨ صفر ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٠ و ١١ تشـــرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ م) ،

١ ــ يناشد كافة الدول الاعضاء التوقيع على اتفاقية تأسيس اللجنة المذكورة لتمكينها من الانطلاق لمباشرة اعمالها وتحقيق الاهداف والغايات السامية التي انشئت من أجلها ؛

٢ - يدعـــــو جميع الدول الاعضاء لرعاية جهود اللجنة الاسلامية للهلال الدولي فـــي مرحلة تاسيسها وتقديم الدعم المادى والادبي اللازمين لها ؛

٣ - يصـــــدّق علـــى برنامج وخطة عمل اللجنة الاسلامية للهلال الدولي في مرحلتها التاسيسية ؛

٤ - يعـــــرب عن شكره وتقديره للدعم المتواصل الذى تقدمه الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية للجنة الاسلامية للهلال الدولي في مرحلتها التاسيسية الحالية .

قـــرار رقـم ١٩/ ١٥ ـ ث

بشأن الاتحاد الرياضي لالعاب التضامن الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية **في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ـ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،**

اذ يشيـــر الى القرارين رقم ١٤/٥ ـ ث و ٤/٦ ـ ث (ق أ) الصادرين عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية و مؤتمر القمة الاسلامي **الرابع ، بشـــأن الاتحاد الرياضي لالعاب التضامن الاسلامي ،**

واذ ينـــوه بالجهود المخلصة التي تبذلها كل **من الرئاسة العامة لرعاية الشباب** بالمملكة العربية السعودية والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشان الترتيبات الخاصـــة لعقد المؤتمر التأسيسي العام للاتحاد ،

واذ اخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية حول الموضوع ،

١ ـ يؤكـــد ضرورة مواصلة الامانة العامة تنسيق **جهودها** مع الدولة المضيفة من اجل تحديد موعد لانعقاد المؤتمر التأسيسي العام في اقرب فرصة ممكنة ؛

٢ ـ **يناشد جميع الدول الاعضاء المشاركة في نشاطات الاتحاد الرياضي لالعاب التضامن** الاسلامي عند تأسيسه ، وحث لجانها الوطنية المتخصصة على ارسال اسماء ممثليها الـــى الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية او الامانة العامة لمنظمة المؤتمـــر الاسلامي و اخطارهما بالمشاركة في المؤتمر التأسيسي الذى سينعقد بالمملكة العربيـــة السعودية خلال عام ١٩٨٥ م ؛

٣ ـ يناشـــد كافة الدول الاعضاء تقديم الدعم المعنوى و المادى للاتحاد الرياضي **لألعاب التضامن الاسلامي ليتسنى له تحقيق الأهداف التي انشئ من أجلها .**

قرار رقم ٢٠/١٥-ث

بشأن المنظمة النسائية الدولية الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية **في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق** ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يلاحظ بالتقدير الاقتراح الذي قدمته جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اقامة منظمة نسائية دولية اسلامية ،

واذ يدرك **تنامي عزم** المسلمين في العالم كله على تحقيق النهضة الاسلامية بالبرهنة العملية لبقية البشرية على أن الاسلام نظام يقوم على العدل والسلام والمساواة بين البشر كافة ،

واذ يوقن بأن هدف النهضة الاسلامية السامي لايمكن أن يتحقق الا بمساهمة كاملة من النساء المسلمات ،

واذ يحيط علما بالتوصيات التي تضمنها القرار رقم ١٤/٢٢-ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في داكا في كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ م ،

١- يرحب بعرض جمهورية باكستان الاسلامية بعقد الاجتماع الاول لفريق الخبراء في اسلام أباد في نيسان /ابريل ١٩٨٥ م ؛

٢- يدعو الدول الاعضاء الى أن تنقل الى الامانة العامة **آراءها وتعقيباتها** على اقتراح باكستان حتى نهاية شهر **اذار/مارس ١٩٨٥ م كي يمكن تقديمها** الى اجتماع فريق الخبراء ؛

٣- يطلب من الامانة العامة أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو عقد الاجتماع الاول لفريق الخبراء في اسلام أباد بالتشاور مع جمهورية باكستان الاسلامية ، وأن تقدم الى الفريق ما تتلقاه من آراء وتعقيبات من الدول الاعضاء ؛

٤- يحث الدول الاعضاء في فريق الخبراء على الاشتراك في اجتماع هذا الفريق لدراسة الاقتراح المقدم من باكستان بشأن اقامة منظمة نسائية دولية اسلامية دراسة عميقة ولتحديد التوصيات النهائية بشأن هذا الموضوع ؛

٥- يطلب من الامانة العامة أن تقدم تقرير فريق الخبراء الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ؛

٦- يقرر ضم دولة الامارات العربية المتحدة الى عضوية لجنة الخبراء .

قـــرار رقـــم ٢١ / ١٥ ـــ ث

بشأن الترويج التربوى فـــي المجتمعات الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهوريـــة العربية اليمنية فـــي الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ اطلـــع علـــى المذكرة التفسيرية التي قدمهـــا وفد المملكة العربيـــة السعودية حول الترويج التربوى فـــي المجتمعات الاسلامية ،

واذ يؤكـــد وجهة النظر الاسلامية حول اساليب و وسائل الترويج في المجتمـــع لغرض تعويض الطاقة و تجديد النشاط العقلي و البدني و تحقيق الراحة النفسية و الاحســـاس بالرضـــا ،

واذ يذكـــر خطورة تفشي الاساليب اللا اخلاقية في وسائل الترويج التي يبثهـــا و يشجعها اعداء الاسلام في المجتمعات الاسلامية لغرض افشاء المفاسد لدى الشباب المسلـــم عن طريق وسائل الاعلام البصرية والسمعية ،

يقـــرر:

١ ـــ تكليف الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بدراسة الموضوع بالتعاون مع من تراه مؤهلا من الخبراء والمفكرين في العالم الاسلامي بكل جوانبه بما في ذلك امكانية تشكيل اللجان الدائمة لهذا الغرض في الدول الاعضاء ؛

٢ ـــ الطلـــب من الامانة العامة تقديم تقرير عن نتائج دراساتها الى مؤتمر وزراء الخارجيـــة الســـادس عشـــر .

قرار رقم ٢٢/٥-ث

بشأن الاتحاد العالمي للمدارس العربيـــة الاسلامية الدوليـــة

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعـــاء بالجمهورية العربية اليمنية فـــي الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) .

بعد مناقشة التقرير المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية بشأن نشاط الاتحاد والمؤسسات التابعة له المشار اليها في القـــرارات السابقة والتي تعمل في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي وتحظى بدعم المنظمة وتمارس نشاطها تحت اشراف الامانة العامة للمنظمة والمجلس الدائم لصندوق التضامـــن الاسلامي ،

واذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لـــوزراء الخارجية السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالـــث عشر والرابع عشر بشأن دعم الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدوليـــة ومساهمته في انشاء معاهد لتخريج معلمي اللغة العربية والدين الاسلامي وانشـــاء معهد الدراسات التكميلية بالسودان ومعهد مماثل له في اسلام أباد في جمهوريـــة باكستان الاسلامية وانشاء صندوق مساعدة المدارس العربية الاسلامية الدولية وتوجيه الدعوة للدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي لمواصلة دعمهم لهذا الصنـــدوق والاعلان عن هذا الدعم في اجتماع يعقد في كل دورة عادية ،

١- يؤكد هـــذه القـــرارات وينوه كذلك بمشروع احصاء وتسجيل المدارس العربية الاسلامية الأهلية في جميع انحاء العالم ومشروع تقديم المنـــح والمساعدات لخريجي تلك المدارس الذين يدرسون في الازهر الشريف وانشـــاء مجلس للاشراف على امتحانات المدارس العربية الاسلامية الاهلية تكون مهمته تطوير مناهجها وتوحيد الشهادات التي تمنحها تسهيلا لمهمة الجامعـــات المختلفة في الاعتراف بها ؛

٢- يدعو الـــدول الأعضـــاء وحكوماتها لتسهيل مهمة الاتحاد في تنفيذ هذه المشروعات وتقديم مايمكن من مساعدات لتلك المشروعات ؛

٣- يطلب من الدول الاعضاء الاعتراف بالشهادات التي تمنحها المـــدارس العربية الاسلامية الدولية والعمل على قبول طلابها بالجامعات الاسلاميـــة بالدول الاعضاء لاتمام دراستهم العليا .

قرار رقم ٢٣/١٥ـ ث

بشأن اعداد مرجع اسلامي موحد كمصدر لمناهج التربية الاسلامية للاستفادة منه في وضع الكتب والمناهج لمختلف مراحل التعليم

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م)،

اذ اخذ علما بالمشروع المقدم من وفد المملكة العربية السعودية حول اعداد مرجع اسلامي موحد يرجع اليه في وضع مناهج التربية الاسلامية لمختلف مراحل التعليم ،

واذ يرى أن اختلاف المصادر والمراجع التي يستخدمها العلماء المسلمون لوضع برامج التربية الاسلامية تحتوي على معلومات غير موثوق بها في بعض الاحيان تؤدي الى تشويه الفكر الاسلامي ،

يقرر :

١ـ دعوة الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الى تكثيف جهودهما لدراسة امكانية اعداد مرجع اسلامي موحد كمصدر لمناهج التربية الاسلامية مبني على المبادئ الصحيحة للاستفادة منه في وضع الكتب والمناهج التربوية في مختلف مراحل التعليم؛

٢ـ الطلب من الامانة العامة والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة التعاون في هذا الصدد مع كل المؤسسات والهيئات العلمية الاسلامية وتقديم تقرير عن نتائج دراستها للمؤتمر القادم (السادس عشر) لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٤/٢٤ - ث

بشأن اللجنة الاسلامية الدولية للقانون

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢١ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن هذا المشروع ،

واذ يلاحظ بأسف أن انشاء اللجنة الاسلامية الدولية للقانون قد تأخر كثيرا ،

واذ يلاحظ بقلق أن الامانة العامة لم تقدم الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية التقرير المطلوب بمقتضى القرار رقم ١٤/٢١ - ث ،

١- يحث جميع الدول الاعضاء على موافاة الامانة العامة برأيها وملاحظاتها بشأن مشروع النظام الاساسي للجنة الاسلامية الدولية للقانون في موعد لايتجاوز ٣١ آذار / مارس ١٩٨٥م لتمكين الامانة العامة من ترتيب الآراء لاحالتها الى فريق الخبراء لوضع الصياغة النهائية للمشروع وتقديمه ، من خلال اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية لاعتماده ؛

٢- يطلب من الامين العام متابعة هذا الموضوع بغية الحصول على آراء الدول الاعضاء واقتراحاتها بشأن مشروع النظام الاساسي للجنة ؛

٣- يطلب من الامانة العامة التبكير بعقد اجتماع آخر لفريق الخبراء للنظر في التعقيبات الواردة من الدول الاعضاء ووضع الصياغة النهائية لمشروع النظام الاساسي للجنة الاسلامية الدولية للقانون ؛

٤- يطلب من الامين العام تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٥/٢٥ ـ ث

بشأن منع الفساد الاخلاقي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالنداء القرآني الكريم " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " ،

واذ يؤكد ان الاخلاقية الاسلامية هي احدى اهم خصائص الفرد المسلم والامة المسلمة " كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " ،

واذ ينوه بضرورة ترشيد الصحوة الاسلامية التي اكدت شعوبنا الاسلامية من خلالها ضرورة العمل على تطبيق الاسلام في كل الجوانب الحياتية ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار الخطط الاستعمارية الرامية الى نشر المفاسد الاخلاقية كالفحشاء والخمر في بعض المناطق الاسلامية ،

وإذ يدرك الدور الذى يلعبه تطهير الاجواء من العادات الدخيلة والممارسات المنافية للاخلاق الاسلامية والضارة فى مجال بناء الشخصية المسلمة ،

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١٠٧ الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة بخصوص منع الفحشاء ،

١ـ يؤكد ضرورة مواصلة كل الاقطار الاسلامية ـ بالدرجة الاولى ـ مكافحة اى نمط من المفاسد الاخلاقية وبشكل مستمر ؛

٢ـ يوجه نداء الى الدول الاعضاء لتكثيف الجهود وتعزيز الاجهزة المناط بها مكافحة المفاسد الاخلاقية فى بلادها ان وجدت ، لتقوم بمهمة المتابعة المطلوبة لوظيفة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قرار رقم ١٥/٢٦ ـ ث

بشأن وضع خطة هادفة لتقديم مختلف العلوم الطبيعية والاجتماعية والانسانية من وجهة النظر الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية فى الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤م)،

اذ اطلع على الاقتراح المقدم من وفد المملكة العربية السعودية والمتعلق بوضع خطة هادفة لتقديم مختلف العلوم الطبيعية والاجتماعية والانسانية من وجهة النظر الاسلامية،

واذ ينبه الى أن التيارات الثقافية التي تعرض ويتعرض لها العالم الاسلامي من نظريات ومبادئ متشعبة المشارب ادت الى اختلاف فى الثقافة السائدة فى هذه الاقطار من حيث مصادرها واتجاهاتها،

يقرر:

١ ـ ضرورة دراسة امكانية ربط جميع العلوم الطبيعية والانسانية والاجتماعية بالاسلام وتعاليمه وتقديم مختلف هذه العلوم فى قالب اسلامى بغية توحيد الرؤية الاسلامية لمختلف اوجه الحياة من الجانبين النظرى والتطبيقى؛

٢ ـ دعوة الامانة العامة لحث العلماء والمفكرين فى العالم الاسلامى على تقييم واقع العالم الاسلامى واعادة عرض تلك العلوم (الطبيعية والانسانية والاجتماعية) ووضع خطة عملية تهدف الى وضع الاساليب المفضلة لكل فن

من فنون المعرفة بحيث توجه جميعها وجهة ايمانية، ووضع مناهج وكتب رائدة والعمل على تطويرها واقتراح السبل المناسبة للاستفادة منها، بما فيها الكتب المدرسية ومواد وسائل الاعلام المرئية والسمعية ؛

٣- توجيه برامج الدراسات الاجتماعية والانسانية وجهة تتصل اتصالا مباشرا بتكوين شخصية الطالب وتحديد افكاره واتجاهاته في كل مرحلة من مراحل نموه وغرس الاتجاهات السليمة في نفوسهم لصالح الاسرة والمجتمع ؛

٤- الطلب من المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة العمل على دراسة هذا الموضوع في ضوء الافكار المطروحة أعلاه وتعميمه على الدول الاسلامية .

قرار رقم ١٥/٢٧ ـ ث

بشأن برنامج القرن الخامس عشر الهجري

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ـ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤م)،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن مؤتمرات وزراء الخارجية السابقة والخاصة ببرامج الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري ،

واذ يذكر بان الفترة المخصصة للاحتفالات تنتهي بانتهاء هذا العام،

١ـ يعرب عن شكره وتقديره لصندوق التضامن الاسلامي على المساعدة المالية لانجاز البرامج الدولية ؛

٢ـ يوجه الشكر لجميع الدول الاعضاء والامانة العامة والمنظمات والهيئات الاسلامية للجهود المخلصة في تنفيذ البرامج الوطنية والدولية الخاصة بالقرن الخامس عشر الهجري ؛

٣ـ يدعو صندوق التضامن الاسلامي الى تقديم المساعدة في طباعة ونشر بعض الكتب المقررة في البرنامج الرسمي، ولا سيما كتاب " الاسلام اليوم" بأقسامه الثلاثة :

- الاسلام في آسيا
- الاسلام في افريقيا
- الاسلام في اوروبا وأمريكا .

قرار رقم ١٥/٢٨-ث

بشأن تدريس مادة فلسطين (تاريخ وجغرافيا) كمنهاج تربوي في مدارس الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

منطلقا من مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

ومستندا لجميع القرارات الاسلامية السابقة بهذا الشأن ،

ومقدرا أهمية الدور الحيوي والفعال في تعريف اجيال الامة الاسلامية بفلسطين أرضا وشعبا وحقوقا ومقدسات وللحيلولة دون استمرار تشويه الحقائق التاريخية المتعلقة بعروبة واسلامية الاراضي والاماكن المقدسة في فلسطين ومدينة القدس الشريف وبخاصة المسجد الاقصى المبارك ،

ومشيدا بالنضال العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني مع أمته العربية والاسلامية لاسترداد حقوقه الوطنية والقومية الثابتة في أراضي وطنه فلسطين ،

ومؤكدا من جديد قراراته السابقة المتضمنة اعتماد تدريس مادة فلسطين (تاريخ وجغرافيا) كمنهاج تربوي في مدارس الدول الاسلامية ،

يقرر :

١- اعتماد ماجاء في المذكرة المقدمة من قبل وفد المملكة العربية السعودية والتي رفعت على أساس توصيات الاجتماع التمهيدي الذي عقد بمقر الامانة العامة يوم ١٣ رمضان ١٤٠٤هـ (الموافق ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤م) ؛

٢- قيام لجنة الخبراء بصياغة المقررات الدراسية المبينة في الاطار العام للمنهج التربوي الاسلامي ؛

٣- الاهابة باللجان المختصة مراعاة سن الطلاب واختلاف مستوياتهم ومراعاة تبسيط المادة التاريخية والجغرافية توخيا للنجاعة ، لان العبرة بالكيف لا بالكم ؛

٤- قيام الامانة العامة باتخاذ كافة الترتيبات والاجراءات اللازمة للتحضير والاعداد والدعوة لعقد اجتماعات الخبراء المعنيين ؛

٥- الطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق التام مع منظمة التحرير الفلسطينية والايسيسكو وتقديم تقرير شامل عما يتم احرازه من تقدم الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم ؛

٦- الموافقة على البرنامج المعدل من قبل الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية .

قرار رقم ٢٩/١٥ ث (أ)

بشأن صندوق التضامن الاسلامي ووقفيته

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤م)،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٩/٤ ث (ق ٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بشأن دعم ميزانية صندوق التضامن الاسلامي ووقفيته،

واذ احيط علما بالتقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي عن انشطة الصندوق،

وايمانا بضرورة دعم صندوق التضامن الاسلامي وتمكينه من اداء مهمته وتحقيق اهدافه النبيلة المنصوص عليها في نظامه الاساسي،

واقتناعا بالدور الفعال الذي يؤديه الصندوق لتمويل الأنشطة الروحية والثقافية والاجتماعية لمنظمة المؤتمر الاسلامي،

١- يوافق على مضمون تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ؛

٢- يوافق على عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء لاعلان تبرعاتها لصالح الصندوق ووقفيته ؛

٣- يوافق على الحساب الختامي للعام المالي ١٩٨٢/١٩٨٣ وعلى الميزانية التقديرية لصندوق التضامن الاسلامي للعام المالي ١٩٨٤/١٩٨٥ ؛

٤- يوافق على توجيه الشكر والتقدير للمجلس الدائم للصندوق ولرئيسه السفير عباس فائق غزاوي للخدمات الجليلة التي قدمها للصندوق ، وكذلك للجهاز التنفيذي لهذا الصندوق ؛

٥- يطلب من الصندوق مواصلة الاهتمام بدعم المؤسسات والاجهزة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٦- يطلب كذلك من صندوق التضامن الاسلامي مساندة المشروعات الهامة بصفة موازية مع المساعدات الاخرى ؛

٧- يعرب عن عميق شكره وتقديره الجزيل للدول التي قدمت وتقدم تبرعات منتظمة وسخية للصندوق لمعاونته في اداء مهمته النبيلة لخدمة العالم الاسلامي ، ويسجل ارتياحه العميق للقرار الذي اعلنه ممثل حكومة جمهورية باكستان الاسلامية ؛

٨- يناشد الدول الاعضاء التي سبق ان اعلنت عن مساهماتها خلال مؤتمرات وزراء الخارجية السابقة في رأسمال وقفية الصندوق ان تبادر بتقديم تلك المساهمات حتى تتمكن الامانة العامة والمجلس الدائم من البدء في تنفيذ استثمار الوقفية ؛

٩- يحث الدول الاعضاء على تقديم تبرعات منتظمة ، كل حسب طاقتها ، لميزانية ووقفية صندوق التضامن الاسلامي وفقا لقرار مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المعقود بالدار البيضاء بالمملكة المغربية ، ويدعو الدول الاعضاء الى تحديد حجم تبرعاتها السنوية لميزانية ولوقفية صندوق التضامن الاسلامي ؛

١٠- يطلب من الامانة العامة وصندوق التضامن الاسلامي ضرورة عقد اجتماع لهيئة نظار وقفية الصندوق . ؛

١١- يوجه الشكر الى صندوق التضامن الاسلامي على الدعم المستمر الذي يقدمه الى منظمة التحرير الفلسطينية والهيئات والمؤسسات المنبثقة عنها .

قـــــرار رقم ١٥/٢٩ ـ ث (ب)

بشأن صندوق التضامن الاسلامي (الكلية الامريكية الاسلامية في شيكـــــــــــــاغـو)

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ـ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م)،

اذ احيط علما بوضع الكلية الامريكية الاسلامية في شيكاغو، ضمن تقرير رئيـــس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي،

١ـ يؤكـد أهميـــة الكليـة الامريكية الاسلامية وضرورة دعمها لتحقيق الاهداف التي انشئت من اجلهـا؛

٢ـ يطلب من صندوق التضامن الاسلامي مواصلة دعمه للكلية الامريكية الاسلامية فـــي حدود امكانياته؛

٣ـ يناشد جميع الدول الاعضاء تقديم الدعم المادي والمعنوي للكلية الامريكيـــة الاسلامية لتتمكن من تنفيذ برامجها التعليمية والتربوية، ودعم وقفيتها؛

٤ـ يكلف الامانة العامة بالاتصال بالجامعات الاسلامية والعربية والمؤسســات والمنظمات الثقافية الاسلامية لغرض تزويد الكلية الامريكية الاسلامية بالاساتذة والمنح الدراسية والمراجع الاسلامية؛

٥ـ يدعو صندوق التضامن الاسلامي ومجلس امناء الكلية الامريكية الاسلامية ولجنة الدعم التي يرأسها معالي الدكتور يعقوب الغنيم وزير التربية الكويتي الى تكثيف جهودها لضمان توفير الاموال اللازمة لوقفية الكلية بغية تحقيق الاستقلال المالي للكلية لاستمراريتها؛

٦ـ يطلب من الامانة العامة دراسة امكانية تحويل الكلية مستقبلا الى جهاز متفـرع عن الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

قـــــرار رقـــــم ١٥/٣٠ــث

بشان المؤسســة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية

ان المؤتمر الاسلامـي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،المنعقد في صنعاء بالجمهوريـة العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ ــ ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

إذ ياخذ في اعتباره ما صدر عن المؤتمرات الاسـلامية السابقة من قرارات بشان المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ،

واذ احـاط علما مع التقدير بمنجزات المؤسسة الاسلامية للعـلوم والتكنولوجيـا والتنمية علـى النحو الوارد في تقرير مديرها العام ،

١ــ يطلب من جميع الدول الاعضاء اسداء كل عون ممكن الى المؤسسة الاسلاميـــة للعلوم والتكنولوجيا والتنمية فيما تضطلع به من اعمال ،بما في ذلك سداد حصصها في الخمسين مليون دولار امريكي التي اعتمدها مؤتمر القمة الاسلامي الثالـــث والمؤتمرات الاسلامية اللاحقـة لوزراء الخارجية ؛

٢ــ يعـرب عن شكـره لكل من المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية تركيا وجمهورية اندونيسيا والمملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشميـة والجمهورية التونسية وجمهورية بنغلاديش الشعبية على المساهمات التي قدمتهـا الى المؤسسة الاسـلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ؛

٣ــ يوافـق على ترشيح الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي للسادة التاليـــة اسماؤهم كاعضاء في المجلس العلمي للمؤسسة :

١ــ السيـد / اسماعيل اوزديجلير ، وزير الدولة بالجمهورية التركية ،

٢ــ السيد / عبد الله المطيع شرف الدين ، وزير العلوم والتكنولوجيا في جمهورية بنغلاديش ،

٣ــ الدكتور / علي عبد الله الدفاع ، استاذ الرياضيات في جـامعة البترول والمعادن بالظهران بالمملكة العربية السعودية ؛

٤ــ يثني على ما اتخذته المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية من تدابيـــر ملموسة من اجل تحقيق اهدافها .

قـــــــرار رقم ١٥/٣١ ــ ث

بشأن المجمع الفقهـــي الاسلامـــــــــي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشـــر لوزراء الخارجية، المنعقـد في صنعاء بالجمهوريـــة العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ ــ ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

بعد الاستمـاع الى العرض الذي قدمه الامين العام للمجمع الفقهي الاسلامي حول تطورات هذا المشروع والنتائج التي اسفر عنها المؤتمر التأسيسي للمجمع ،

واذ اخذ علـما بالخطوات التي تم اتخاذها من اجل مباشرة المجمع لمهامه بعـــد عقـد دورته الاولى خلال شهر صفر ١٤٠٥ هـ (تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ م) ،

يبارك الخطوات التي قطعها المجمع حتى الان ، ويناشد الدول الاعضـــــاء تقديم الدعم المادي والمعنوي للمجمع حتى يتسنـى له تحقيق اهدافه .

المرفق الرابـــع

ICFM/15-84/EC/REP-FIN

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصاديـــة والصادرة عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشـــر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهوريـــة العربية اليمنيـــة

في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيـــع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨—٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م)

الفهرست

الموضوع	الصفحة
تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية	٨٣
قرار رقم ١٥/١ ـ أق بشأن الاقتصاد العالمي والبلدان الاسلامية	٩٤
قرار رقم ١٥/٢ ـ أق بشأن خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء	٩٨
قرار رقم ١٥/٣ ـ أق بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا	١٠٠
قرار رقم ١٥/٤ ـ أق بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية	١٠٢
قرار رقم ١٥/٥ ـ أق بشأن تأثير الزلزال على الجمهورية العربية اليمنية	١٠٤
قرار رقم ١٥/٦ ـ أق بشأن تقديم المساعدة للدول الأعضاء المتضررة بالجفاف	١٠٥
قرار رقم ١٥/٧ ـ أق بشأن التقرير الخاص بحملة القضاء على الطاعون البقري في الدول الافريقية الأعضاء	١٠٧
قرار رقم ١٥/٨ ـ أق بشأن تقرير متابعة تطبيق القرار المتعلق بخطة عمل لاغوس	١٠٨

الفهرســـت (تابع)

الموضـــوع	الصفحـــة
قـرار رقم ١٥/٩ ـ أق بشأن تقرير متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الوزارى الأول المعني بالأمن الغذائي والتنمية الزراعيـــة	١١٠
قرار رقم ١٥/١٠ ـ أق بشأن تقرير حول التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مشاورات المائـــدة المستديرة المعقودة على مستوى الوزراء والمعنية بالتعاون الصناعـــي فيما بين الدول الأعضـاء	١١٢
قرار رقم ١٥/١١ ـ أق بشأن تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء حول مشروع النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي للأسمنـت	١١٤
قرار رقم ١٥/١٢ ـ أق بشأن تشجيع وزيادة حجم التجارة بين الدول الأعضـاء	١١٥
قرار رقم ١٥/١٣ ـ أق بشأن الاتفاقية الدولية للجوت ومنتجاتـــه	١١٧
قرار رقم ١٥/١٤ ـ أق بشأن أنشطة المركز الاسلامي لتنمية التجـارة	١١٨
قرار رقم ١٥/١٥ ـ أق بشأن أنشطة الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلـع	١٢٠
قرار رقم ١٥/١٦ ـ أق بشأن انتاج زيت الزيتون واستهلاكه وتبادله التجارى في العالم الاسلامي	١٢١

الفهرست (تابع)

الموضوع	الصفحة
قرار رقم ١٧/١٥-أق بشأن تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالتعاون في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية	١٢٢
قرار رقم ١٨/١٥-أق بشأن انشاء الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر	١٢٣
قرار رقم ١٩/١٥-أق بشأن تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني	١٢٤
قرار رقم ٢٠/١٥-أق بشأن أنشطة المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث في دكا ببنغلاديش	١٢٥
قرار رقم ٢١/١٥-أق بشأن أنشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية	١٢٧
قرار رقم ٢٢/١٥-أق بشأن التعاون الفني بين الدول الأعضاء	١٢٩
قرار رقم ٢٣/١٥-أق بشأن تعزيز برنامج التنمية في العالم الاسلامي	١٣٠

الفهرســـت (تابع)

الموضـــوع	الصفحـــة
قرار رقم ٢٤/١٥-أ ق بشأن تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على اتفاقية تشجيع وحمايـة وضمـان الاستثمارات في الدول الأعضـاء	١٣١
قرار رقم ٢٥/١٥-أ ق بشأن تقرير عن الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الأعضـاء	١٣٢
قرار رقم ٢٦/١٥-أ ق بشأن أنشطة البنك الاسلامي للتنميـة	١٣٣
قرار رقم ٢٧/١٥-أ ق بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية	١٣٤
قرار رقم ٢٨/١٥-أ ق بشأن التوقيع والتصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصـادى والفني والتجارى بين الدول الأعضاء وتطبيقهـا	١٣٦
قرار رقم ٢٩/١٥-أ ق بشأن الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالعمل والضمان الاجتماعي	١٣٧
قرار رقم ٣٠/١٥-أ ق بشأن اساءة استخدام العقاقير ومراقبة المخدرات	١٣٨
النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي للأسمنت (تحت القرار رقم ١١/١٥-أ ق)	١٣٩
النظام الأساسي لاتحاد الدول الاسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية (تحت القرار رقم ١٧/١٥-أ ق)	١٤٩

ICFM/15-84/EC/REP/FIN

تقرير من الشؤون الاقتصادية

اعتمده المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ م)

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والصادرة عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية

في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م)

١ - عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية التابعة للمؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية اجتماعاتها في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٩-٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤).

٢ - وافتتح الاجتماع مندوب جمهورية بنغلاديش الشعبية بوصفه الرئيس السابق للجنة، وألقى كلمة موجزة أعرب فيها عن شكره وتقديره لحكومة الجمهورية العربية اليمنية وشعبها لاستضافة المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية. كما أعرب عن أطيب تمنيات حكومته بنجاح اللجنة الاقتصادية فيما أوكل اليها من أعمال.

٣ - وبناء على اقتراح مندوب بنغلاديش ووفقا للتقاليد المتبعة، انتخب سعادة أحمد علي المهنئ، رئيس وفد الجمهورية العربية اليمنية في اللجنة الاقتصادية، رئيسا للجنة بالاجماع.

٤ - ورحب الرئيس بالمندوبين المشتركين في أعمال لجنة الشؤون الاقتصادية، وأعرب عن أمله في أن يكلل عمل اللجنة بالنجاح. وقال أن الجمهورية العربية اليمنية يسعدها ويشرفها أن تستضيف المؤتمر انطلاقا من روح الأخوة والتراحم الاسلامية ومن ايمانها العميق بأهمية التضامن والوحدة في اعلاء شأن الأمة. وأضاف أن الجمهورية العربية اليمنية، تحت قيادة العقيد علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة والأمين العام للمؤتمر الشعبي العام، تؤمن ايمانا عميقا بأن السبيل الوحيد لاعلاء شأن الأمة وجعلها قادرة على مواجهة التحديات ومحاولات بث الفرقة في صفوفها، هو السعي الجاد والمخلص لتحقيق الوحدة والتضامن من خلال التعاون والتكامل.

وأعرب عن امتنانه للوفود المشتركة في الاجتماع لانتخابها له رئيسا للجنة. وأنهى كلمته مؤكدا أن الأمة الاسلامية، بما حباها الله به من ثروات وطاقات كبيرة وموارد بشرية وفيرة، سوف تمضي قدما على طريق التقدم والتنمية والرخاء.

٥ ــ وانتقل الاجتماع بعد ذلك الى مناقشة انتخاب أعضاء هيئة المكتب، وانتخب السادة التالية أسماؤهم :

ــ السيد مامون الكردى ، المملكة العربية السعودية ، نائبا أول للرئيس ،

ــ الدكتور عبد الله ديون ، جمهورية السنغال ، نائبا ثانيا للرئيس ،

ــ الدكتور معين الدين بقائي ، جمهورية باكستان الاسلامية ، مقررا .

٦ ــ وقد اشترك في اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية الدول الأعضاء الحاضرة في المؤتمر الخامس عشر لوزراء الخارجية .

٧ ــ واشترك في اجتماعات اللجنة ممثلو الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة التالية التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي :

١ ــ مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية بأنقرة ،

٢ ــ المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث بدكا ،

٣ ــ المركز الاسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء ،

٤ ــ البنك الاسلامي للتنمية بجدة ،

٥ ــ المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بجدة ،

كما حضر الاجتماع مراقبون مدعوون من الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) .

٨ ــ ومثل الأمانة العامة في الاجتماع سعادة السيد ارشاد الزمان الأمين العام المساعد للشؤون الادارية والمالية والاقتصادية والسيد نعيم الدين حسن مدير ادارة الشؤون الاقتصادية .

٩ ــ وألقى الأمين العام المساعد كلمة رحب فيها بالمندوبين والمشتركين في الاجتماع، وأعرب بالنيابة عن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي عن شكره لحكومة الجمهورية العربية اليمنية وشعبها لاستضافة المؤتمر الخامس عشر لوزراء الخارجية ولما أعد من ترتيبات ممتازة لعقد الاجتماع . كما أعرب عن عميق امتنانه لما أحيطت به الوفود من حفاوة وكرم ضيافة من جانب الجمهورية العربية اليمنية ، ذلك البلد العظيم ذو التاريخ الحافل والثقافة العريقة . واختتم الأمين العام المساعد كلمته معربا عن أمله في أن تتوج أعمال اللجنة بالنجاح بما يسهم في تعزيز تضامن الأمة الاسلامية واطلاء شأنها .

١٠- ناقشت لجنة الشئون الاقتصادية البنود من ٣٨ الى ٦٧ المدرجة بجدول اعمال المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ، والتى احيلت اليها للنظر فيها ولاعداد التوصيات المناسبة بشأنها .

١١- واعتمدت اللجنة فى ختام مداولاتها القرارات التالية :

قرار رقم ١٥/١ - أق

بشأن الاقتصاد العالمى والبلدان الاسلامية

قرار رقم ١٥/٢ - أق

بشأن خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى

قرار رقم ١٥/٣ - أق

بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا

قرار رقم ١٥/٤ - أق

بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية

قرار رقم ١٥/٥ - أق

بشأن تأثير الزلزال على الجمهورية العربية اليمنية

قرار رقم ١٥/٦ - أق

بشأن تقديم المساعدة للدول الاعضاء المتضررة بالجفاف

قرار رقم ١٥/٧ - أق

بشأن التقرير الخاص بحملة القضاء على الطاعون البقرى فى الدول الافريقية الأعضاء

قرار رقم ١٥/٨ - أق

بشأن تقرير متابعة تنفيذ خطة عمل لاغوس

قرار رقم ١٥/٩ - أق

بشأن تقرير متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الوزاري الأول المعني بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية

قرار رقم ١٥/١٠ - أق

بشأن تقرير حول التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مشاورات المائدة المستديرة المعقودة على مستوى الوزراء والمعنية بالتعاون الصناعي فيما بين الدول الأعضاء

قرار رقم ١٥/١١ - أق

بشأن تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء حول مشروع النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي للأسمنت

قرار رقم ١٥/١٢ - أق

بشأن تشجيع وزيادة حجم التجارة بين الدول الأعضاء

قرار رقم ١٥/١٣ - أق

بشأن الاتفاقية الدولية للجوت ومنتجاته

قرار رقم ١٥/١٤ - اق

بشأن انشطة المركز الاسلامي لتنمية التجارة

قرار رقم ١٥/١٥ - أق

بشأن انشطة الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع

قرار رقم ١٥/١٦ - أق

بشأن انتاج زيت الزيتون واستهلاكه وتبادله التجاري في العالم الاسلامي

قرار رقم ١٥/١٧ - أق

بشأن تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالتعاون في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

قرار رقم ١٥/١٨ - أق

بشأن انشاء الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر

قرار رقم ١٥/١٩ - أق

بشأن تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني

قرار رقم ١٥/٢٠ - أق

بشأن انشطة المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث في دكا ببنغلاديش

قرار رقم ١٥/٢١ - أق

بشأن انشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية

قرار رقم ١٥/٢٢ - أق

بشأن التعاون الفني بين الدول الاعضاء

قرار رقم ١٥/٢٣ - أق

بشأن تعزيز برنامج التنمية في العالم الاسلامي

قرار رقم ١٥/٢٤ - أق

بشأن تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات في الدول الاعضاء

قرار رقم ١٥/٢٥ - أق

بشأن تقرير عن الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الأعضاء

قرار رقم ١٥/٢٦ - أق

بشأن انشطة البنك الاسلامي للتنمية

قرار رقم ١٥/٢٧ - أق

بشأن انشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

قرار رقم ١٥/٢٨ - أق

بشأن التوقيع والتصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء وتطبيقها

قرار رقم ١٥/٢٩ - أق

بشأن الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالعمل والضمان الاجتماعي

قرار رقم ١٥/٣٠ - أق

بشأن اساءة استعمال العقاقير ومراقبة المخدرات

١٢ - وقد ابدت اللجنة لدى اعتمادها القرارات السالفة الذكر الملاحظات التالية بشأن بعض البنود المدرجة في جدول الاعمال :

أولا - أعربت اللجنة ، لدى مناقشتها للقرار رقم ١٥/١ - أق بشأن الاقتصاد العالمي والبلدان الاسلامية ، عن تقديرها للاستعراض المقدم من مركزي انقرة والدار البيضاء حول هذا الموضوع ، الا انها اكدت ضرورة ان تولي التقارير التي تعد مستقبلا بشأن هذا الموضوع اهتماما اكبر للوضع السائد في العالم الاسلامي . كما اكدت اللجنة ضرورة ان تتناول مثل هذه التقارير احدث التطورات في الوضع الاقتصادي ، وأن تتضمن احدث الاحصائيات بحيث توفر خلفية واضحة للتدابير التي يجب اتخاذها في مجال السياسة الاقتصادية للدول الاعضاء .

كما اكدت اللجنة ضرورة قيام تنسيق وثيق بين مركزى انقرة والدار البيضاء فى اعداد مثل هذه التقارير . وشددت اللجنة فى هذا الصدد على اهمية التنسيق الشامل والتعاون الوثيق فيما بين الاجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى .

ثانيا - وفيما يتصل بالقرار رقم ١٥/٣- أق ، اوصت اللجنة بشدة بأن تسعى الامانة العامة قدر الامكان الى الاشتراك فى مؤتمرات المائدة المستديرة القطرية التى تعقد لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير الذى اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، الذى عقد فى باريس فى عام ١٩٨١ . وفي هذا الصدد اكدت اللجنة مجددا ضرورة واهمية توسيع نطاق التعاون فيما بين دول الجنوب . كما نوهت اللجنة بالدور الهام الذى يضطلع به البنك الاسلامى للتنمية فى مساعدة اقل الدول الاعضاء نموا ،وحثت البنك على مواصلة تقديم المساعدات التى يقدمها لهذه البلدان .

ثالثا - وفيما يتعلق بالقرار رقم ١٥/٦- أق اعربت اللجنة عن قلقها الشديد بخصوص الوضع المأساوى السائد فى افريقيا نتيجة للجفاف و التصحر ، واكدت الضرورة الملحة لتعبئة العون والموارد المالية لتخفيف معاناة الدول الافريقية بصورة عامة ومعاناة الدول الاعضاء منها بصورة خاصة .

رابعا - اكدت اللجنة ،لدى اعتمادها للقرار رقم ١٥/٩- أق ، ضرورة التبكير بعقد المؤتمر الوزارى الثانى المعني بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية.

وسجلت اللجنة بالتقدير البالغ العرض المقدم من جمهورية مصر العربية لاستضافة المؤتمر ، الا انها قررت عقد المؤتمر الوزارى الثانى المعني بالزراعة في تركيا فى نفس موعد انعقاد الاجتماع الثانى للجنة الدائمة ،وذلك على نحو ما تقرر في الدورة الاولى للجنة الدائمة .

خامسا ـ رأت اللجنة ،لدى مناقشتها للقرار رقم ١٥/٢٢- أق، أن من السابق لاوانه عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني ببحث الاتفاقية العامة للتعاون الفني . وأن من المستصوب ارجاء هذا الاجتماع الى حين استكمال دراسة تحدد مجالات التعاون الفني ذات الاولوية في القطاعات المختلفة .

سادسا ـ أخذت اللجنة علما ،لدى مناقشتها للقرار رقم ١٥/٢٥- أق ، باستضافة جمهورية بنغلاديش الشعبية للاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية الذي سيعقد في شباط/فبراير ١٩٨٥ م. الا ان اللجنة رأت ان يتم عقد كافة الاجتماعات الوزارية القطاعية ذات المستوى الرفيع والخاصة بالمجال الاقتصادي وحسبما تدعو اليها الحاجة فقط ، وأن يتم عقد كافة هذه الاجتماعات تحت مظلة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري .

سابعا ـ وفيما يتعلق بالقرار رقم ١٥/٢٩- أق، اعربت اللجنة عن اعتقادها بأن تكون المسائل المتصلة بالعمل والضمان الاجتماعي ،التي سيناقشها الاجتماع الثالث لفريق الخبراء ،في اطار الارشادات العامة الرامية الى زيادة التعاون في مثل هذه المجالات .

١٣ـ وفيما يتصل بالبند رقم ٦٦ (ثانيا) من جدول الاعمال ، استعرضت اللجنة تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالتعاون فيما بين الدول الاعضاء في مجال التأمين واعادة التأمين ، وسجلت تقديرها البالغ لما تحقق من تقدم في العمل بشأن هذا البند ، كما اعربت عن تقديرها بوجه خاص للمساهمة المقدمة من جمهورية بنغلاديش الشعبية .

كما احاطت اللجنة علما بالعرض المقدم من بنغلاديش لاستضافة الشركة الاسلامية للتأمين المقترح انشاؤها .

وقد أثار هذا البند مناقشات طويلة أعرب خلالها العديد من الوفود عن اعتقاده بضرورة بحث هذا الموضوع بحثا دقيقا من وجهة نظر الشريعة الاسلامية

على ايدى متخصصين فى هذا الميدان ، للانتهاء الى رأى نهائى واضح بشأن مدى اتفاق الترتيبات المقترحة للتأمين واعادة التأمين مع الشريعة الاسلامية .

وقررت اللجنة احالة الموضوع الى المجمع الفقهي الاسلامي الذى أنشئ موخرا لبحثه وابداء الرأى فيه .

١٤ــ اعربت اللجنة ، لدى اختتامها لاعمالها، عن صادق امتنانها وعظيم تقديرها لحكومة الجمهورية العربية اليمنية وشعبها لما ابدياه من حفاوة بالغة وكرم ضيافة وما اعداه من ترتيبات ممتازة اسهمت فى انجاح الاجتماع .

١٥ــ اثنت اللجنة على الرئيس لما ابداه من كفاءة وموضوعية فى ادارة عملها، كما نوهت بإسهامه فى توجيه مداولاتها .

كما اعربت اللجنة عن شكرها وامتنانها لنائبى الرئيس ، منوهة بدورهما الايجابى فى عملها، وشكرت المقرر على اعداده لهذا التقرير .

١٦ــ واعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذى قامت به الامانة العامة للاعداد لهذا الاجتماع، وأثنت على مابذله العاملون بالامانة العامة من جهد مشابر وما اسدوه من عون خلال عمل اللجنة . كما اعربت عن شكرها للعاملين الفنيين والاداريين الذين عاونوا اللجنة فى عملها .

صنعـــــــاء

٢١ كانون اول/ديسمبر ١٩٨٤م

ICFM/15-84/EC/RES/FIN

القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والصادرة عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م)

RES. NO. 1/15-E

قرار رقم ١ / ١٥ - أق

بشأن الاقتصاد العالمي والبلدان الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ٤٨- ٢٣-كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية والذي يؤكد ضرورة وحيوية التبكير باجراء مفاوضات عالمية متكاملة ومتزامنة في اطار الامم المتحدة لاعادة تركيب البنية الحالية للنظام الاقتصادي العالمي الحالي ،

واذ يذكر ايضا بالقرار رقم ٣٤/٣٤ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة، والمتصل باجراء مفاوضات عالمية بشأن " التعاون الدولي من اجل التنمية " ،

واذ يؤكد القرار ٦٠/٣٥ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ يعرب عن قلقه العميق حيال استمرار الازمة الاقتصادية الدولية واستفحالها خلال عام ١٩٨٣ ، وهي الأزمة التي أضرت ايما ضرر بالبلدان النامية بصفة عامة وبأقل البلدان نموا بصفة خاصة وتسببت في خلل البنية الاقتصادية العالمية وعدم توازنها ،

واذ يلاحظ بقلق السياسات الاقتصادية والمالية للبلدان الصناعية المتقدمة التي لم تتسبب في انكماش التجارة الدولية فحسب بل اضرت كذلك كل الضرر بمعدلات النمو في البلدان النامية ، وبخاصة في الدول الاعضاء ،

واذ يؤكد بأسف انه بينما تلاحظ الان مؤشرات ملموسة محدودة للانتعاش الاقتصادي في البلدان الصناعية المتقدمة، فان البلدان النامية تعاني من الانكماش وتزايد اعباء الديون وتدهور شروط التجارة وانهيار السلع الرئيسية ، بالاضافة الى صعوبات متزايدة في تنميتها ،

واذ يعرب عن اسفه لعدم توفر الارادة السياسية من جانب غالبية البلدان المتقدمة للاشتراك بفاعلية في المفاوضات الاقتصادية العالمية لاعادة تشكيل النظام الاقتصادى العالمى الحالى التي تحظى باهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية ،

واذ تساوره المخاوف العميقة ازاء الاخفاق فى القضاء على اوجه عدم الانصاف فى العلاقات الاقتصادية الدولية الحاليةوذلك طبقا للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث واقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد في غياب حوار فعّال بين الشمال والجنوب ،

واذ يلاحظ بقلق عميق ان ماتحقق من تقدم فى تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير لصالح أقل البلدان نموا للثمانينات بعيد تماما عن أن يكون مرضيا ،

واذ يدرك ضرورة اصلاح النظام الدولى الاقتصادى والمالى الحالى ،

واذ يلاحظ بقلق قلة المساعدات التى تقدمها البلدان الصناعية المتقدمة النمو الى البلدان النامية بهدف التنمية ،

واذ يعبر عن قلقه للمشكلات الاقتصادية الخطيرة التى تواجهها افريقيا والمشاكل الانمائية الحادة التى تتعرض لها البلدان الافريقية شبه الصحراوية بصفة عامة ودول هذه المنطقة الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى بصفة خاصة ،

واذ يلاحظ بقلق التقدم البطيء فى استعراض الاستراتيجية الدولية بالنسبة للعقد الانمائي الثالث ،

واذ يؤكد ان الالتزام القوى باستئناف الحوار بين الشمال والجنوب فى وقت مبكر ضرورى لتحقيق النظام الاقتصادى العالمى الجديد ،

واذ يعرب عن تقديره العميق للجهود التى تبذلها البلدان النامية فى التصدى للمشكلات الخارجية الحادة ،

واذ يسجل بارتياح ان منظمة المؤتمر الاسلامى قد بادرت بالفعل باتخاذ خطوات جريئة فى هذا الاتجاه لدعم التعاون الاقتصادى والتجارى بروح من التضامن الاسلامي ، مما يمكن ان يشكل مبادرة لتعزيز التعاون فيما بين دول العالم الثالث وذلك وفقا لمبدأ الاعتماد الجماعى على النفس ،

واذ يأخذ علما بما اعدته الامانة العامة ومركز انقرة من وثائق تفسيرية عن الوضع الاقتصادى العالمى فى عام ١٩٨٣، تتضمن تحليلا مفصلا وتحليا عن الافاق الاقتصادية المستقبلية للدول الاعضاء ؛

واذ يأخذ علما كذلك بضرورة مراجعة الوضع التجارى العالمى الشامل الذى عرضه مركز الدار البيضاء ؛

واذ يؤكد الحاجة الى ضرورة المتابعة الدائمة و المستمرة للوضع الاقتصادى العالمى وجميع المفاوضات الاقتصادية الدولية ؛

واذ يأخذ علما بالتوصيات حول هذا الموضوع التى قدمتها الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ؛

١- يؤكد ضرورة التبكير باجراء مفاوضات عالمية متكاملة ومتزامنة فى اطار الامم المتحدة لاعادة تركيب البنية الاقتصادية للنظام الدولى الراهن ؛

٢- يدعم الجهود التى تبذلها البلدان النامية فى اطار مجموعة الـ ٧٧ وفى اطار حركة عدم الانحياز لاجراء مفاوضات عالمية شاملة بشأن التعاون الاقتصادى الدولى من اجل التنمية وذلك من اجل انشاء النظام الاقتصادى العالمى الجديد ؛

٣- يؤكد مساندته للاعلان الصادر عن الاجتماع الوزارى لمجموعة الـ ٧٧ الذى انعقد فى نيويورك، وخاصة فيما يتعلق بالدعوة الى استئناف المفاوضات الاقتصادية العالمية وعقد مؤتمر دولى لاصلاح النظام النقدى الدولى ؛

٤- يسجل بارتياح ابتداء حوار ضمن جدول اعمال موسع فى الاجتماع القادم الموسع للجنة التنمية المشتركة للبنك الدولى وصندوق النقد الدولى ؛

٥- يدعو الدول المتقدمة النمو الى اتخاذ تدابير فورية بهدف تحقيق الانتعاش الاقتصادى العالمى والتعجيل بتنمية البلدان النامية وذلك الى حين بدء المفاوضات العالمية الشاملة ؛

٦- يؤكد أهمية زيادة المساعدة الانمائية الرسمية المقدمة من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية بوجه عام والبلدان الأقل نموا بوجه خاص ؛

٧- يحث البلدان المتقدمة النمو على أن تتخذ تدابير لتيسير السبل أمام صادرات البلدان النامية وان تعمل على التقليل من الحواجز الجمركية وغير الجمركية في هذه المجالات مثل السلع والكيماويات و المنسوجات والمصنوعات الاخرى وزيادة منافذ وصولها الى اسواق تلك البلدان ؛

٨- يحث ايضا الدول الاعضاء على الاستمرار فيما تبذله من جهود لتنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء ؛

٩- يطلب من الامانة العامة ومن مركز انقرة مواصلة متابعة اوجه التقدم في المفاوضات الاقتصادية الدولية وفي اتجاهات الاقتصاد العالمي وتقديم تقارير منتظمة بهذا الخصوص الى المؤتمر ؛

١٠- يطلب ايضا من المركز الاسلامي لتنمية التجارة متابعة اوجه التقدم في المفاوضات التجارية العالمية وسائر اوجه التقدم الاخرى في قطاع التجارة البيني تؤثر على الاقتصاد العالمي وتقديم تقارير دورية بهذا الخصوص الى المؤتمر ؛

١١- يطلب كذلك من الاجهزة المتفرعة و المنتسبة وغيرها من وكالات منظمة المؤتمر الاسلامي ان تفيد اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى بمداولاتها ونتائجها ومقترحاتها وانشطتها في كل من الاطارين الاسلامي والعالمي ؛

قـــرار رقم ٢/١٥ ـ أق

بشان خطة العمل لدعم التعاون الاقتصـــادي فيما بين الـــدول الاعضـــــاء

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ـ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م)،

اذ يذكر بالقرار رقم ١/٤ ـ أق (ق ٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع، الذي اوصى باقرار الاولويات خلال السنوات الست القادمة لخطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء،

واذ يذكر كذلك بالقرار رقم ٢/١٤ ـ أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لـــوزراء الخارجية بشان اوجه التقدم في تنفيذ خطة العمل،

واذ يسجـــل ببالغ الارتياح بدء نشاط اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصـادي والتجـــاري التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي تحت رئاسة فخامة رئيس تركيا، وفقا لما تقرر في مؤتمر القمة الاسلامي الرابع، وذلك لاعطاء دفعة الى الامام للتعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضـــاء الى ابعاد جديدة، مما يساعد الى حد كبير في تنفيذ خطة العمل،

واذ يسجل تقديره كذلك لعقد الاجتماع الأول للجنة الدائمة للتعاون الاقتصـــادي التابعة للمنظمة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ بمدينة اسطنبول بالجمهورية التركية،

واذ احيط علما بالتقرير الذي قدمته الامانة العامة والذي ينير مراحـل تنفيذ خطة العمل على أساس القطاعات، وبالاعمال التحضيرية الجارية لتنظيم الاجتماع العالي المستوى للخبراء الحكوميين لاستعراض البرامج ذات الاولوية، التي كان قد حددها مؤتمر القمة الاسلامي الرابع،

واذ يقـر جهود الامانة العامة والهيئات المختصة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في تنفيذ خـطة العمل،

وإذ يأخذ علما بـــأن الدول الاعضاء ستبذل جهودها المتواصلة ، بما في ذلك اعـداد الدراسات وعقد الاجتماعات الدورية لتنفيذ التوصيات الخاصة بالمجالات التي شملتها خطة العمل ،

وإذ يلاحظ التوصيات الصادرة عن الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١ــ يوصي بالعمل في عام ١٩٨٥ م على اتمام الدراسات المتعلقة ببرنامج الأولويات في قطاعات خطة العمل لدعـــم التعاون الاقتصادي المحدده من قبل مؤتمر القمة الاسلامي الرابع

٢ــ يطـلب من الامانة العامة متابعة الجهود في تنفيذ خطة العمل على ضوء القـرار رقم ٤/١ ــأ ق (ق ع) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ؛

٣ــ يحـث الدول الاعضاء على تقديـم اقصـى ما يمكن ان تقدمه من مساعدة الى الامانة العامة وهيـئاتها المتخصصة والمنبثقة عنها لتنفيـذ خطة العمل .

RES. NO. 3/15-E

قـــرار رقم ٣/١٥ أ ق

بشان المشاكل الاقتصادية للدول الاعضـــاء الاقـــل نمـــوا

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهوريـــة العربية اليمنية فـي الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ — ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ م)،

اذ يذكر بالقـرار رقم ١٤/٣ — أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا ،

واذ يأخـــذ علما بالتقريرين الصادرين عن كل من الامانة العامة ومركز انقرة حول هذا الموضوع ،

واذ يلاحظ بارتياح المساعدة المالية المتزايدة المعروضة من قبل البنك الاسلامـي للتنمية على الدول الاعضاء الاقل نموا طبقا للقرار المختص الذي تبناه مؤتمر القمة الاسلامـي الثالث ،

واذ يعرب عن قلقـه ازاء تعقد المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نمـــــوا في السنوات الاخيـرة الناتجة ضمن اشياء اخرى عن تناقص في المساعدات الانمائـــــية الدولية الثنائية منها والمتعددة الاطراف التي تتلقاها من البلدان المتقدمة النمو ،

واذ يلاحظ بخيـبة امل بطء تنفيذ برنامج العمل الجديـد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، الذى تم اقراره في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا الذى انعقد في باريس في عام ١٩٨١ م ،

واذ يدرك ان الزيادة الكبيرة للمساعدة الانمائية الرسمية بالقيمة الحقيقية خلال العقـــد الحالي هي فقط التي تمكن الدول الاعضاء الاقل نموا من تحقيـق اهـداف برامـــــج بلدانها ضمن اطار برنامج العمل الجديد الكبيـر وطبقا لاهداف ونظم المعونة في البرنامج ،

ويؤكد أن المساعدة الخارجية تكمل وتعزز الجهود المحلية في البلدان الأقل نموا ،

واذ يقدر بحق ما قام به المتبرعون، وبخاصة من الدول الأعضاء التي أوفت بما التزمت به من المعونة بموجب برنامج العمل الجديد الكبير ،

واذ يدرك توصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول هذا الموضوع ،

١- يكلف الامانة العامة بالاستمرار في ايلاء اهتمامها الخاص بمشاكل اقل البلدان الأعضاء نموا وبأن تتابع عن كثب تنفيذ قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا الذى انعقد في باريس في أيلول/سبتمبر عام ١٩٨١ ، وأن ترفع تقارير منتظمة عن سير العمل في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ؛

٢- يكلف ايضا مركز انقره بالاستمرار في استعراض مشكلات اقل البلدان الاعضاء نموا وبالعمل بصفة دورية على تحديث دراسته لهذا الموضوع ؛

٣- يسجل بالتقدير المساعدات التي قدمتها الدول الاعضاء والمنظمات والاجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي لصالح الدول الاعضاء الاقل نموا وفقا لتوصية مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ويامل في استمرار تدفق مثل هذه المساعدات ؛

٤- يناشد المجتمع الدولي، وخاصة الدول الاعضاء ، تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير الصادر عن الامم المتحدة تنفيذا كاملا وفعالا وتقديم مساعدات مالية لاقل البلدان نموا وذلك بمبالغ وبشروط تتناسب واحتياجاتها الانمائية العاجلة والطويلة الأجل .

RES. NO. 4/15-E

قرار رقم ١٥/٤ - أق

بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ؛

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٥ -أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية ،

واذ يأخذ علما بتقرير الامانة العامة عن تنفيذ القرار المشار اليه ضمن الاطار الشامل للمشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا طبقا لتوجيهات المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية ،

واذ يأخذ علما كذلك بالدراسة الحديثة المقدمة من مركز انقرة حول المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا والتى سلطت الاضواء كذلك على المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية ،

واذ يسجل بالتقدير كذلك حقيقة ان البنك الاسلامى للتنمية يقدم مساعدات متزايدة لمختلف المشاريع التى يتم تنفيذها فى الدول الاعضاء غير الساحلية ،

١- يناشد المجتمع الدولى وبخاصة الدول الاعضاء تنفيذ احكام القرارت الاونكتاد ٦٣ (د-٣) و ٩٨ (د-٤) و ١٢٣ (د-٥) حول المشاكل المحددة للبلدان النامية غير الساحلية ؛

٢- يطلب من الامانة العامة الاستمرار في بذل الاهتمام اللازم بمشاكل البلدان الأعضاء غير الساحلية ضمن الاطار الشامل للبلدان الاعضاء الاقل نموا وتقديم تقارير دورية الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية حول هذا الموضوع ؛

٣- كما يطلب أيضا من مركز أنقرة متابعة مشاكل البلدان الأعضاء غير الساحلية بصورة منتظمة ضمن الاطار الشامل لدراساته حول المشاكل الاقتصادية للبلدان الاعضاء الاقل نموا .

RES. NO. 5/15-E

قرار رقم ١٥/٥ -أق

بشأن تأثير الزلزال على الجمهورية العربية اليمنية

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد فى صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٤ -أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن آثار الزلزال والجفاف في الجمهورية العربية اليمنية ،

واذ يلاحظ بقلق أن الدمار الذى سببه الزلزال الذى أصاب الجمهورية العربية اليمنية فى عام ١٩٨٢م سوف يؤثر سلبا على تطبيق خطة التنمية للجمهورية العربية اليمنية التى تعتبر احد البلدان الاقل نموا ،

واذ يلاحظ ايضا بكل تقدير المساعدة التى قدمتها الدول الاعضاء والبنك الاسلامى للتنمية فى نطاق جهود الغوث واعادة البناء لحكومة الجمهورية العربية اليمنية ،

١- يؤكد من جديد مناشدته للدول الاعضاء والهيئات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى الاستمرار فى المساعدة على اعادة بناء المناطق التى ضربها الزلزال فى الجمهورية العربية اليمنية ؛

٢- يطالب الامانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار ؛

RES. NO. 6/15-E

قرار رقم ١٥/٦ - أق:

بشأن تقديم المساعدة للـــــدول الأعضـــاء المتضـــررة بالجفـــــاف

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالمخاطـــر الكبيرة التي احدثتها ظاهرة الجفاف والتصحر ومالها من آثار مدمرة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاعضاء المتضررة ،

واذ يشعر بقلق بالغ ازاء الاثار الخطيرة الناجمة عن الجفاف والتصحر والمتمثلة في انخفاض كبير في المحاصيل الغذائية والزراعية فـــي البلدان المتضررة ،

واذ يذكر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٨/٢٠٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقـــم ١٩٨٢/٥٩ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة لمثل تلك الدول ،

واذ يذكر ايضا بالقرار رقم ٣/٥ - أق (ق ا): الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث وبالقرار رقم ١٤/٤- أق: الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن المشكلات الاقتصادية التي تواجهها اقل الدول الاعضاء نموا ،

واذ يدرك تماما ان الدول المتضررة لاتستطيع ،بوصفها من اقل البلدان نموا ،تحمل العبء المتزايد لحملات مكافحة الجفاف و التصحر ولتنفيذ المشاريع والبـــرامج الكبيرة المتعلقة بالجفاف والتصحر ،

واذ يدرك ايضا الجهود التي بذلتها هذه الدول لتخفيف معاناة ضحايا الجفاف والتصحر ،

واذ يأخذ علما وبكل تقدير الجهود التي قامت بها بعض الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية التي أعربت عن استعدادها لتقديم المساعدة الى هذه البلدان بغية تخفيف الضرر الذي اصابها من جراء الجفاف والتصحر ،

واذ يأخذ علما وبارتياح بقرار مؤتمر القمة العشرين لمنظمة الوحدة الافريقية المتعلق بانشاء صندوق خاص للطوارئ لمواجهة الاوضاع الناتجة عن الجفاف والتصحر الذي حل بعدد كبير من الدول الافريقية ،

١- يناشد جميع الدول الاعضاء ان تساهم بسخاء ، سواء عن طريق الجهود الثنائية او بواسطة الاجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في عملية مكافحة آثار الجفاف والتصحر ؛

٢- يدعو المؤسسات والصناديق والاجهزة المختصة في منظمة المؤتمر الاسلامي الى المبادرة بتعريف الدول الاعضاء بما تحتاج اليه الدول المتضررة من مساعدات والى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج شامل وفعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية اليها بغية المساعدة في تخفيف الضرر الذي اصابها من جراء الجفاف والتصحر وفي تنفيذ خططها للتعمير والتنمية ؛

٣- يطلب من الامين العام تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٥/٧ -أق

بشأن التقرير الخاص بحملة القضاء على الطاعون البقرى فى الدول الافريقية الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ(الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ٠

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٦ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن الحملة المتعلقة بالقضاء على الطاعون البقرى فى الدول الافريقية الاعضاء ،

واذ يأخذ علما بالتقرير الذى قدمته الامانة العامة حول تطبيق القرار المذكور أعلاه ،

واذ يلاحظ بكل تقدير الاستجابة الكريمة للعديد من الدول الاعضاء فى مساعدة الدول الافريقية الاعضاء فى حملتها للقضاء على الطاعون البقرى ،

١- يكرر مناشدته للدول الاسلامية الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى والهيئات الاسلامية المختصة التابعة لها وغيرها من الهيئات الاسلامية ، مواصلة مساعدتها للدول الافريقية الاعضاء فى مجهوداتها الهادفة للقضاء على وباء الطاعون البقرى ؛

٢- يطلب من الامانة العامة الشروع فى اجراء الاتصالات المناسبة لتنظيم حملة عالمية للقضاء النهائى على وباء الطاعون البقرى فى افريقيا ٠

RES. NO. 8/15-E

قرار رقم ١٥/٨ -أق

بشان تقرير متابعة تطبيق

القرار المتعلق بخطة عمل لاغوس

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد فى صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٧ -أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية والمتعلق بخطة عمل لاغوس ،

واذ يأخذ علما وبكل تقدير الدراسة الحديثة التى اعدها مركز انقرة حول خطة عمل لاغوس ،

واذ يدرك أن تطبيق خطة عمل لاغوس سيساهم بشكل فعال فى تقدم ونمو البلدان الافريقية عن طريق تيسير تنفيذ خططها الانمائية ، الا أن ذلك يتطلب تسخير اموال طائلة وموارد تقنية ومساعدة من جانب بقية دول العالم ،

واذ يأخذ علما ايضا بأنه فى الوقت الذى يوجد هناك عدد من المجالات للمصالح المشتركة فى ميادين التعاون الاقتصادى والتقنى بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة الوحدة الافريقية، فان هناك حاجة الى ايجاد كيفيات معينة فى الميادين المحتملة التى يمكن ان تشارك فيها منظمة المؤتمر الاسلامى فى تطبيق خطة عمل لاغوس طبقا للميادين ذات الاولوية التى كانت قد تقررت لخطة عمل منظمة المؤتمر الاسلامى من قبل مؤتمر القمة الاسلامى الرابع ،

واذ يأخذ علما ايضا بترصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واذ يأخذ علما بالاعلان الصادر عن الدورة العادية التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة فى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ م بشأن الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا ،

١- يدعو الدول الاعضاء ومنظومـــــة الامم المتحدة والهيئات الدولية الى تقديم المساعدة لتحقيق الاهداف المدرجة فى خطة عمل لاغوس ؛

٢- يطلب من مركز أنقرة القيام بدراسة مقارنة وبشكل مفصل لتقييم محتويات خطة عمل لاغوس التى تتمشى مع خطة عمل منظمة المؤتمر الاسلامى ؛

٣- يحث المجتمع الدولى على الوفاء بالتزاماته المنبثقة عن الاعلان الصادر عـــن الدورة العادية التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة بشـــــأن الحالة الاقتصادية الخطيرة في افريقيا .

RES. NO. 9/15-E

قرار رقم ٩/١٥ - أق

بشأن تقرير متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الوزارى الاول عن الامن الغذائي والتنمية الزراعية

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٨- أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن متابعة نشاط المؤتمر الوزارى الاول المعني بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الاسلامية ، الذى انعقد في انقرة بالجمهورية التركية في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ ،

واذ يؤكد مجددا ما ورد في القرار السابق باعتبار التنمية الزراعية أحد العوامل الاساسية في التنمية الاقتصادية ،

واذ يقدر الامكانات الضخمة المتوفرة لدى الدول الاعضاء لزيادة انتاجها الغذائي للوصول الى درجة عالية من الاكتفاء الذاتي في هذا القطاع ،

واذ يأخذ علما بالتقدم والمعوقات في استكمال الدراسات وفي عقد اجتماعات مجموعات الخبراء حسب ماقرره المؤتمر الوزارى المعني بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية ،

واذ يذكر كذلك بقرار الاجتماع التنسيقي لوزراء الزراعة وكذلك قرار المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية الخاص بتشكيل فريق عامل للنظر في سير الدراسات وتقدمها وتحديد الاولويات ووضع جدول زمني منقح لاستكمال هذه الدراسات ،

واذ يأخذ علما بأن الفريق العامل الذى اجتمع في روما في نيسان /ابريل ١٩٨٤م قد وضع برنامج أولويات لاعداد واستكمال الدراسات وساق توصيات محددة لتسهيل اضطلاع الدول الاعضاء بالمهام المعهودة اليها ،

واذ يعرب عن تقديره لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لتنظيمها اجتماع الفريق العامل التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في مقرها في روما ولترحيبها بالتعاون القائم بين منظمة المؤتمر الاسلامي والفاو وللمساعدة الفنية التي ستوفرها الفاو في اعداد الدراسات المختلفة في قطاع الزراعة ،

واذ يكرر الحاجة الى عقد المؤتمر الوزارى الثاني المعني بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية في أقرب وقت ممكن لتأمين متابعة وتنفيذ التوصيات الخاصة بقطاع الزراعة والمتضمنة في خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الأعضاء ،

١ ــ يأخذ علما بتقرير وتوصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الزراعي ؛

٢ــ يناشد الدول الأعضاء المحددة للشروع في اجراء الدراسات وعقد اجتماعات فريق الخبراء المعني بالأمن الغذائي وقطاع الزراعة في أقرب وقت ممكن وذلك في ضوء التوصيات المتضمنة في تقرير الفريق العامل ؛

٣ ــ يناشد كذلك الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لاستكمال الدراسات ؛

٤ ــ يطلب من الأمانة العامة ومركز أنقرة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الوزارى الأول المعني بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية ؛

٥ ــ يوصي المؤتمر الوزارى الثاني المعني بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية المزمع عقده في عام ١٩٨٥ في تركيا في نفس الوقت الذى تنعقد فيه اجتماعات اللجنة الدائمة ، بالنظر في التقدم الناتج عن تطبيق التوصيات الواردة في خطة العمل بشأن القطاع الزراعي وبالنظر في أولويات البرنامج في هذا القطاع .

قرار رقم ١٠/١٥ ـ أ ق

بشأن تقرير حول التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مشاورات المائدة المستديرة المعقودة على مستوى الوزراء والمعنية بالتعاون الصناعي فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٩ ـ أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن مشاورات المائدة المستديرة المعقودة على مستوى الوزراء والمعنية بالتعاون الصناعي فيما بين الدول الأعضاء ،

واذ يؤكد اهمية التصنيع السريع للبلدان الاسلامية وتشجيع المشاريع المشتركة كعنصر اساسي لتحقيق الاعتماد الجماعي على الذات والتحرر الاقتصادي ،

واذ يلاحظ بارتياح التقدم الذي تم احرازه حتى الان في تنفيذ توصيات المشاورات الوزارية كما هو مبين في التقرير الذي قدمته الامانة العامة ،

واذ يقدر العمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالتعاون الصناعي برئاسة وزير الصناعات بجمهورية باكستان الاسلامية ،

واذ يأخذ علما كذلك وبتقدير تام بالمعونة الفنية المقدمة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى اعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الصناعي ،

واذ يأخذ علما وبتقدير تام كذلك بالجهود التي يبذلها البنك الاسلامي للتنمية والخرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع من اجل النهوض بالتعاون الصناعي ، مع وضع تركيز خاص على المشروعات المشتركة فيما بين الدول الاعضاء ،

١ ـ يأخذ علما بارتياح تقرير وتوصيات المشاورات الوزارية الثانية المعنية بالتعاون الصناعي ، التي جرت في اسطنبول بتركيا يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤م ؛

٢ ـ يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ توصيات المشاورات الوزارية المعنية بالتعاون الصناعي وذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء والاجهزة المعنية بالامر ؛

٣ ـ يحث الدول الاعضاء على تقديم كافة المساعدات الممكنة للامانة العامة في ادائهـا للمهمة المذكورة اعلاه ؛

٤ ـ يطلب من البنك الاسلامي للتنمية ومن الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبـادل السلع مواصلة جهودهما الرامية الى اقامة المشروعات المشتركة فيما بين الدول الاعضاء .

قرار رقـــــم ١١/١٥ ــ أق

بشأن تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعـــني بمشروع النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي للأسمنـت

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافـــق ١٨ــ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر ببيان اسلام أباد حول التنمية الصناعية للبلدان الاسلامية ، الصادر عـن المشاورات الوزارية الأولى المعنية بالتعاون الصناعي ، الذى رحب باقامة الاتحاد الاسلامـي للأسمنت ،

واذ يذكر أيضا بالقرار رقم ١٤/٩ ــ أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشـر ، الذى دعا الى عقد الاجتماع الثاني للخبراء لاستكمال مشروع النظام الأساسي للاتحاد المقترح ،

واذ يلاحظ بارتياح أنه بالانسجام مع ما سلف ذكره قامت حكومة الجمهورية التركيـة بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالاتحاد الاسلامي للأسمنت في مدينة اسطنبول في شهر تموز/يوليه ١٩٨٤م ،

واذ يأخذ علما بتقرير ومشروع النظام الأساسي للاتحاد المستكمل في الاجتمـــاع المذكور ،

واذ يلاحظ أيضا توصيات المؤتمر الوزارى الثاني للمشاورات الوزارية المعنيـــة بالتعاون الصناعي الذى أقر مشروع النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي للأسمنت وذلك بادخال تعديلات في المادة رقم (٥) ،

واذ يلاحظ أيضا توصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١ ــ يقر مشروع النظام الأساسي للاتحاد الاسلامي للأسمنت الذى اعتمدتـــه المشاورات الوزارية الثانية المعنية بالتعاون الصناعي ؛

٢ ــ يرحب بعرض حكومة الجمهورية التركية لاستضافة المقر الرئيسي للاتحاد ؛

٣ ــ يحث الدول الأعضاء على التوقيع على النظام الأساسي للاتحاد وتشجيـــع المنظمات والوكالات المعنية على الانضمام الى الاتحاد .

RES. NO. 12/15-E

قرار رقم ١٢/١٥ ـ أ ق
بشأن تشجيع وزيادة حجم التجارة بين الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/١٤ ـ أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن تشجيع وزيادة حجم التجارة بين الدول الاعضاء ،

واذ يسجل بارتياح الدراسة التى اعدها المركز الاسلامى لتنمية التجارة حول التجارة وذلك تنفيذا لبرنامج عمله ، مما يساعد فى تنفيذ التوصيات الهامة التى تضمنتها خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء بشأن قطاع التجارة ،

واذ يسجل باهتمام تقرير وتوصيات الاجتماع الاول لفريق الخبراء المعني بالتجارة ، الذى عقد فى مقر مركز الدار البيضاء في نيسان / ابريل عام ١٩٨٤ ، المتضمنة تحديد الأولويات وتنفيذها على المدى القصير والمتوسط والبعيد فى اطار برنامج تعاون في قطاع التجارة وذلك لتنفيذ خطة العمل ،

واذ يلاحظ أيضا ان توصيات الاجتماع الاول لفريق الخبراء المعني بالتجارة قد حظيت بنظر وزراء التجارة في اجتماع اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى المنعقد في اسطنبول في الفترة من ١٤ الى ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ والذى كان قد أقر برنامجا قصير الأجل للتعاون التجارى ،

واذ يقدر الدور المتسع للبنك الاسلامى للتنمية فى تمويل الانشطة التجارية للدول الاعضاء ،

واذ يقدر كذلك العمل الذى قام به مركز انقره والجهود التى بذلتها الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع لتعزيز التعاون الاقتصادى والتجارى فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يعرب عن ارتياحه لما ابدته الدول الاعضاء من استجابة حارة للمشاركة فى اجتماع فريق الخبراء المعني بالمواصفات والمقاييس ، الذى عرضت الجمهورية التركية استضافته ،

واذ يأخذ علما بتقرير مركز الدار البيضاء والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع بشأن تنظيم المعرضين الاسلاميين للتجارة ،

١ ـ يأخذ علما بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء عن التجارة وبرنامج التعاون والأولويات في قطاع التجارة ، الذى أعده الاجتماع ؛

٢ ـ يطلب المبادرة باعداد الدراسات المختلفة في مجال التجارة من قبل مركز الدار البيضاء ووضع الوسائل اللازمة تحت تصرفه للمضي قدما في تنفيذ برنامج عمل المركز لاعطاء الدفعة اللازمة لتنمية التجارة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٣ ـ يحث الدول الاعضاء ، التي لم تهد بعد موافقتها على المشاركة فى اجتماع فريق الخبراء المعني بالمواصفات والمقاييس ، على ذلك ؛

٤ ـ يطلب من الامانة العامة متابعة تفاصيل المفاوضات الاقتصادية الدولية وحضور الاجتماعات الهامة التى تعقد فى هذا الاطار تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

٥ ـ يطلب كذلك من الدول الاعضاء ، وفقا لتوصيات خطة العمل ، تنسيق مواقفها حيال مختلف القضايا الاقتصادية الدولية فى مثل هذه الاجتماعات ؛

٦ ـ يطلب كذلك من مدير مركز الدار البيضاء ومن الامين العام للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع مواصلة اتصالاتهما مع الدول الاعضاء بشأن اقامة المعرضين الاسلاميين الثانى والثالث للتجارة ؛

٧ ـ يحث الدول الاعضاء على المشاركة النشطة فى المعارض الاسلامية للتجارة ؛

٨ ـ يحث على استكمال الدراسات الجارية فى البنك الاسلامى للتنمية بشأن المقترحات الخاصة بالترتيبات اللازمة للتمويل طويل الاجل للتجارة الخارجية فيما بين الدول الأعضاء واتفاقيات الضمانات الائتمانية ، واقامة اتحاد مقاصة اسلامى ، لكى يتم النظر فيها خلال الاجتماع الثانى للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى .

RES. NO. 13/15-E

قرار رقم ١٣/١٥ ـ أ ق
بشأن الاتفاقية الدولية للجوت ومنتجاته

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١١ ـ أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن الاتفاقية الدولية للجوت ومنتجاته ،

واذ يلاحظ ان الاتفاقية الدولية للجوت ومنتجاته (١٩٨٢) عبارة عن اتفاقية هامة للسلع تحت برنامج الأونكتاد المتكامل للسلع الأساسية ،

واذ يأخذ علما تقرير الامانة العامة حول مشاركتها كمراقب في اجتماع المجلس الدولي للجوت الذي انعقد في دكا ببنغلاديش في شهري كانون الثاني /يناير وأيلول /سبتمبر ١٩٨٤م ،

١ ـ يحث الدول الاعضاء المعنية على الانضمام الى الاتفاقية الدولية للجوت ومنتجاته ؛

٢ ـ يطلب أيضا من الامانة العامة متابعة تنفيذ القرار رقم ١٤/١١ أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

RES. NO. 14/15-E

قـــرار رقـــم ١٤/١٥ ـ أ ق

بشأن أنشطة المركز الاسلامي لتنمية التجـــارة

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١٤ ـ أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن المركز الاسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية ،

واذ يأخذ علما بتقرير الاجتماع الثالث لمجلس ادارة المركز ، الذى انعقد في مقر المركز في نيسان/ابريل ١٩٨٤م ،

واذ يأخذ علما أيضا بالتقارير التي قدمتها الأمانة العامة ومدير مركز الدار البيضاء حول نشاط المركز ،

واذ يعرب عن ارتياحه لان المركز قد اصبح يمارس نشاطه بشكل كامل بعد الافتتاح الرسمي لمقره في كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ م ،

واذ يلاحظ بقلق عدم تسلم المساهمات الكافية من الدول الاعضاء، الأمر الذى خلق بعض الصعاب المالية للمركز ومن شأنه أن يتسبب في اعاقة تحقيق أهداف المركز واغراضه ،

واذ يثني على الهبات السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية لميزانية المركز، الامر الذى مكنه من الشروع في تطبيق برنامج عمله للفترة ١٩٨٣/ ١٩٨٦م ،

واذ يسجل بارتياح التقدم الذى حققه المركز في انجاح برنامج عمله وبخاصة فيما يتعلق بالتدريب والتشجيع ونشر المطبوعات والدراسات ،

واذ يؤكد اهمية التجارة والتعاون التجارى بين الدول الاعضاء والدور الهام لمركز الدار البيضاء في تحقيق الاهداف المتعلقة بهذه القطاعات ،

١ ـ ياخذ علما بتقرير الاجتماع الثالث لمجلس ادارة المركز الاسلامي لتنمية التجارة ؛

٢ ـ يناشد الدول الاعضاء دفع اشتراكاتها لميزانية المركز بصفة منتظمة وتسديد مؤخرات اشتراكاتها وتقديم الهبات للمركز ؛

٣ ـ يحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في نشاطات المركز وبخاصة في الحلقات الدراسية التدريبيـة ؛

٤ ـ يحث ايضا الدول الاعضاء على تزويد المركز بصفة منتظمة بالمعلومات التجارية المفصلة و ذلك خاصة من اجل انشاء شبكة اعلامية تجارية للبلدان الاسلامية ؛

٥ ـ يطلب من مدير المركز أن يتعاون مع الامين العام للغرفة الاسلامية في متابعـة موضوع تنظيم المعرضين التجاريين الاسلامـيين الثاني و الثالث .

قـــــرار رقم ١٥/١٥ ـ أق

بشان أنشطة الغرفة الاسلامية للتجـــارة والصناعة وتبادل السلـــــــــع

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية فـــي الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافـــق ١٨ ـ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١٣ ـ أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ،

واذ ياخذ علما بالتقرير الخاص بأنشطة الغرفة الاسلامية ،

واذ يأخذ علما أيضا بالمشاريع الخاصة ببناء المقر الدائم للغرفة في كراتشي بباكستان ،

واذ يقدر التقدم الذي احرزته الغرفة الاسلامية في مختلف انشطتها وبخاصـــة في ميدان التنمية وتشجيع اقامة المشاريع المشتركة ،

واذ يؤكد ، انشغالـــه للموقف المالي السيئ للغرفة نظرا لعدم قيام معظـــم الهيئات الاعضاء بدفع مساهماتها السنوية بالاضافة الى الهبات غير الكافية ،

١ ـ ياخذ علما بالتقرير الخاص بأنشطة الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ؛

٢ ـ يجدد دعوته الى الدول الاعضاء مرة اخرى بمطالبـــة من غرفها الوطنيـــة بالاسراع في دفع متاخراتها والقيام بدفع مساهماتها المنتظمة لميزانية الغرفة الاسلاميـــة للتجارة والصناعة وتبادل السلع ؛

٣ ـ يحث ايضا الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي على التقدم بالهبـــات السخية للغرفة الاسلامية لتمكينها من تحقيق برنامج عملها والبدء في العمل الخاص بمشروع بنايتها .

RES. NO. 16/15-E

قرار رقم ١٥/١٦ - أق

بشأن انتاج زيت الزيتون واستهلاكه وتبادله التجاري في العالم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥الى ٢٩ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانون الاول ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يأخذ علما بما جاء في مذكرة المعلومات الأساسية التي تقدمت بها الجمهورية التونسية حول انتاج زيت الزيتون واستهلاكه وتبادله التجاري في العالم الاسلامي ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار اهمية هذا الموضوع لكافة الدول الاسلامية وانعكاساته الايجابية على اقتصاد الدول الاسلامية المصدرة والمستهلكة لزيت الزيتون ،

واذ يأخذ علما بالتوصيات الخاصة بهذا الموضوع من قبل الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١- يدعو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى الانضمام للمجلس الدولي لزيت الزيتون والمشاركة الفعالة في اجتماعاته ؛

٢- يحث الدول الاعضاء على تشجيع استيراد احتياجاتها من زيت الزيتون من الدول الاسلامية و التشجيع على استهلاك هذه السلعة من طرق مواطنيها وتيسير التبادل التجاري فيما بينها لهذه السلعة ؛

٣- يحث الدول الاعضاء والمؤسسات الاسلامية كذلك على ادراج زيت الزيتون ضمن المواد التي تقدمها كمساعدة الى الدول الاقل نموا وكإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية ؛

٤- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن الموضوع الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

RES. NO. 17/15-E

قـــرار رقـــم ١٧/١٥ ـ أق

بشان تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالتعاون في مجال الاتصالات السلكيـة واللاسلكيـة

ان المؤتمر الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربيـــة اليمنية فـي الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٢ ـ أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ،

واذ يذكر ايضا بالتوصيات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية الواردة في خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يؤكد اهمية التعاون بين الدول الاعضاء في مجال الاتصالات السلكيـــــة واللاسلكية في اقامة وتطوير روابط الاتصالات بغية تقوية العلاقات فيما بينها ،

واذ يأخذ علما بتقرير الاجتماع الثالث لخبراء التعاون في مجال الاتصالات السلكيـة واللاسلكية المنعقد في جدة في شهر أيار/مايو ١٩٨٤م ،

واذ يقدر العرض الذى تقدمت به حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بخصوص استضافة المقر الرئيسي للاتحاد المقترح انشاؤه ،

واذ ياخذ علما ايضا بتوصيات الدورة الحادية عشر للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١ ـ يقر مشروع النظام الاساسي لاتحاد الدول الاسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكيـة (نسخة موفقة) ؛

٢ ـ يرحب بعرض جمهورية باكستان الاسلامية استضافة المقر الرئيسي للاتحاد ؛

٣ ـ يدعو الدول الاعضاء الى توقيع النظام الأساسي للاتحاد في أقرب فرصة ممكنة حتى يتمكن من ممارسة اعماله .

RES. NO. 18/15-E

قرار رقم ١٨/١٥ - أق

بشأن انشاء الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٣- أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن انشاء الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر ،

اذ يأخذ علما بتقرير الامانة العامة الذي يحتوي على جميع الاجراءات المفضية الى ممارسة الاتحاد لنشاطاته ومتضمنا كذلك تعيين اول امين عام للاتحاد ،

واذ يأخذ علما ايضا بارتياح بأن احدى عشرة دولة قد وقعت حتى الان على النظام الاساسي للاتحاد الذي اقره مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

١- يطلب من الامانة العامة متابعة اتصالاتها مع المملكة العربية السعودية ، الدولة المضيفة لمقر الاتحاد، حتى يبدأ الاتحاد في ممارسة نشاطاته باقرب فرصة ممكنة ؛

٢- يناشد الدول الاعضاء التي لم توقع على النظام الأساسي حتى الآن المبادرة بالتوقيع ؛

٣- يحث الدول الاعضاء على تقديم كل المساعدات الممكنة الى الاتحاد لكي يحقق غاياته المنشودة .

RES. NO. 19/15-E

قرار رقم ١٥/١٩ - أق
بشأن تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدنـــي

ان المؤتمـــر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من٢٥الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٠- أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن المجلس الاسلامي للطيران المدني ،

واذ يأخذ علما بتقرير الامانة العامة حول التقدم الذى تم احرازه فى انشاء هذا المجلس ،

واذ يأخذ علما ايضا بان اربع دول وقعت على النظام الاساسى للمجلس الاسلامي للطيران المدني، من بينها دولتان صدقتا على نفس النظام الأساسي الذى أقره المؤتمـــر الاسلامى الثالث عشر لوزراء الخارجية (١٩٨٢م) ، مع العلم بأن النظـــام الاساسى سيكون سارى المفعول بعد تصديق عشر دول عليه ،

١- يحـــث الدول الاعضاء التى لم توقع بعد على النظام الأساسي للمجلـــــس الاسلامي للطيران المدني على المبادرة الى التوقيع والتصديق عليه ؛

٢- يطلب من الامانة العامة متابعة اجـــراءات التوقيع والتصديق علـــى النظام الاساسى للمجلس مع الدول الاعضاء .

RES. NO. 20/15-E

قـــرار رقم ١٥/٢٠ ـأق

بشان انشطة المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهنـي والبحوث في دكا ببنغلاديـش

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهوريـة العربية اليمنية فـي الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافـق ١٨ـ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٥ ـأق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشـر لوزراء الخارجية بشأن انشطة المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث في دكـا ببنغلاديش ،

واذ يأخذ علما بالتقريريـن الصادرين عن الاجتماعين الثامن والتاسع لمجلـس مديري مركز دكـا ،

واذ يأخذ علما بالتقدم الحاصل في مشروع بناء مركز دكا رغم الصعوبات المالية الحادة كما تبين ذلك من التقرير المقدم من المدير ،

واذ يذكر بما اولاه المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية من اهتمام باستكمال مشروع المبنى في الوقت المحدد وذلك بغية تمكين المركز من الشروع في العمل وبدء برامجه التدريبية كما هو مخطط لها ،

واذ يعرب عن قلقه ازاء تاخر مشروع بناء مبنى المركز وورشته ومكتبته ومختبره حتى الآن لمدة سنة كاملة عن الموعد المقرر وانه تاخر مجددا بسبب الصعوبات المالية الناتجة عن عدم دفع المساهمات بانتظام وكذلك عن عدم تسديد المتأخرات الى ميزانيـة المركز من قبل الدول الاعضاء ،

واذ يأخذ علما بتقديري لمضمون التبرعات السخية المقدمة من المملكة العربيـة السعودية ودولة الكويت وبنغلاديش وصندوق التضامن الاسلامي الى مشروع انشاء مبنـى المركز ،

واذ يقدر اهمية مركز دكا لكونه جهازا فرعيا لمنظمة المؤتمر الاسلامي اقيـم لتحقيق اهداف ترمي الى تحويل الموارد البشرية الضخمة للامة الاسلامية الى رأسمال بشـرى منتج عن طريق تزويده بما يحتـاج اليـه من التدريب الفني والمهني ،

١ ـ يأخذ علما بالتقريرين الصادرين عن الاجتماعين الثامن والتاسع لمجلس مديري المركز اللذين انعقدا في دكا بينغلاديش ؛

٢ ـ يحث الدول الاعضاء على دفع مساهماتها بانتظام الى ميزانية المركز وعلى تسديد المتاخرات بما امكن من السرعة وتقديم تبرعات سخية ليتمكن بذلك من استكمال مبنى المركز وورشته ومختبره ومكتبته دون تأخير ليدخل المركز حيز التشغيل في اسرع وقت ممكن ؛

٣ ـ يطلب من الدول الاعضاء تقديم المعلومات المفصلة باحتياجاتها التدريبية الى المركز والاسراع في ارسال اسماء مرشحيها من الموظفين والخبراء الذين يحتاج المركز اليهم لتنفيذ برامج انشطته ومناهجه التدريبية .

قرار رقم ١٥/٢١ - أق

بشأن انشطة مركز البحوث الاحصائية

والاقتصادية والاجتماعية والتدريب

للبلدان الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٧ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية حول انشطة مركز انقرة ،

واذ يأخذ علما بالتقريرين الصادرين عن الاجتماع الثالث للجمعية العامة والاجتماع العاشر لمجلس مديري المركز الذي انعقد في انقرة في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٤ م ،

واذ يأخذ في عين الاعتبار برنامج عمل المركز للعام ١٩٨٤/١٩٨٥ الذي اقره كل من الاجتماعين المذكورين أعلاه ،

واذ يلاحظ بارتياح ماحققه المركز من تقدم في انشطته المختلفة وبخاصة فيما يتعلق باستخدام الحاسبات الالكترونية في بنك معلومات المركز على النحو المبين بتقرير مدير المركز ،

واذ يعرب عن قلقه ازاء استمرار المركز في مواجهة الصعوبات المالية الناتجة عن عدم الانتظام في دفع مساهمات معينة الى ميزانية المركز ،

واذ يشيد بالتبرعات السخية المقدمة من المملكة العربية السعودية والجمهورية التركية وصندوق التضامن الاسلامي التي مكنت المركز من تنفيذ برنامج عمله لعام ١٩٨٣/١٩٨٤ ،

واذ يذكر بالدور الذي يقوم به مركز انقرة في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ،

١- يأخذ علما بالتقريرين الصادرين عن الاجتماع الثالث للجمعية العامة والاجتماع العاشر لمجلس مديري المركز وكذلك ببرنامج عمل المركز للعام ١٩٨٤/١٩٨٥ ؛

٢- يكرر مناشدته للدول الاعضاء أن تدفع المساهمات بانتظام وأن تحدد المتأخرات الى ميزانية المركز وأن تقدم مساهمات طوعية لمساعدته ؛

٣- يحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعلية في انشطة المركز وبخاصة فيما يتعلق ببرنامجه التدريبي ؛

٤- يحث الدول الاعضاء ايضا على ان تقدم الى المركز باحدث المعلومات والاحصائيات التي يحتاج اليها وان تساعده في ملء المناصب الشاغرة لديه .

RES. NO. 22/15-E

قرار رقم ١٥/٢٢ - أق

بشأن التعاون الفنى بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية فى الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٦- أق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن التعاون الفنى بين الدول الاعضاء ،

واذ يأخذ علما بارتياح باستمرار انشطة التدريب الاخذة فى الاتساع والتنوع وخطط المركز لاقامة تسهيلات تدريبية دائمة لصالح الدول الاعضاء ،

واذ يعرب عن ارتياحه لقيام المركز الاسلامى لتنمية التجارة بوضع برنامجه التدريبى الاول واعتزامه جعل التدريب وعقد الندوات والحلقات الدراسية من المقومات الثابتة لبرنامج عمله ،

واذ يرحب بالاستجابة الحماسية للدول الاعضاء ووكالات التدريب الوطنية والاقليمية لتعاونها مع مركز انقرة ومع وكالات منظمة المؤتمر الاسلامى الاخرى فى تنفيذ انشطة التعاون التدريبى والفنى ،

واذ يأخذ علما بتقريرى الامانة العامة ومركز انقرة حول التقدم الحاصل فى اعداد مقترحات للتعاون الفنى بين الدول الاعضاء طبقا لتوجيهات المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يأخذ علما بارتياح كذلك بالتعاون المتزايد بين منظمة المؤتمر الاسلامى واجهزة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ،

١- يطلب من الامانة العامة ومن مركز انقرة اجراء الدراسات حول المجالات والقطاعات ذات الاولوية المحتملة بشأن التعاون الفنى فيما بين الدول الأعضاء ؛

٢- يحث الدول الاعضاء على مواصلة دعمها ومشاركتها الى اقصى حد ممكن فى انشطة التعاون الفنى والتدريب لمركزى انقرة والدار البيضاء والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ؛

٣- يطلب من الامانة العامة الاستمرار فى متابعة انشطتها التعاونية مع اجهزة الامم المتحدة والمنظمات المختصة الدولية والاقليمية الاخرى .

قرار رقم ١٥/٢٣ - أق

بشأن تعزيز برنامج التنمية في العالم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م)،

اذ يذكر بالقرار رقم ٤/٢- أق (ق٠ أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع حول تعزيز برنامج التنمية في العالم الاسلامي ،

واذ يذكر كذلك بالقرار رقم١٤/١٦- أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية حول هذا الموضوع ،

واذ يلاحظ بتقدير تام جهود المملكة العربية السعودية ودولة الكويت اللتين اوفتا بل وتجاوزتا حدود التزاماتهما في هذا الصدد ، ان دولة الامارات العربية المتحدة سوف تساهم في برنامج التنمية في العالم الاسلامي وذلك حسب ماتم ذكره في تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المنبثقة عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ،

يطلب من الامانة العامة بذل المزيد من الجهود لتعزيز برنامج التنمية في العالم الاسلامي وذلك على ضوء القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ٠

قرار رقم ١٥/٢٤ - أق

بشـــأن تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على اتفاقيـة تشجيـــع وحماية وضمان الاستثمارات في الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامـــي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م)،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١٥- أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن التوقيع والتصديـــــق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات،

واذ يؤكد من جديد أهمية الاتفاقية في الاسهـــــام في تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الاعضاء،

واذ يأخذ علما بارتياح بان عشر دول اعضاء قد وقعت على الاتفاقية من بينها ست دول صدقت عليها ايضا،

واذ يأخذ علما ايضا بتقرير الامانة العامة بشأن هذا الموضوع والجهود التي بذلتها في دعوة الدول الاعضاء للتوقيع والتصديـق على الاتفاقية حتى تكون سارية المفعول بعد تصديق عشر دول اعضاء عليها،

١- يجـــدد دعوتـــه للـــدول الاعضاء التي لم توقع ولم تصدق بعد على الاتفاقية الى المبادرة بذلك في أقرب فرصة ممكنة؛

٢- يطلـــب من الامانة العامة متابعة الاتصالات مع الدول الاعضاء بهذا الشأن.

قرار رقم ١٥/٢٥ - أق

بشأن تقرير عن الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١٧- أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية بشأن التقرير المتعلق بالاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية ،

واذ يأخذ علما بتقرير الامانة العامة بهذا الخصوص ،

واذ يرحب بعرض حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية لاستضافة الاجتماع السادس لمحافظي البنوك ،

واذ يأخذ علما بالتوصيات التي تضمنتها تقرير الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١- يطلب من الدول الاعضاء المشاركة في الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية الذي سينعقد في دكا ببنغلاديش في شهر شباط/فبراير ١٩٨٥م ؛

٢- يطلب من الامانة العامة رفع تقرير بهذا الخصوص الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

RES. NO. 26/15-E

قرار رقم ١٥/٢٦ - أق

بشأن انشطة البنك الاسلامي للتنمية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨- ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١٨- أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن انشطة البنك الاسلامي للتنمية ،

واذ يأخذ علما بالتقدير بأن الدول الأعضاء قامت بزيادة حصص مساهماتها في رأس المال المدفوع للبنك وفقا للقرار المختص الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

واذ يأخذ علما بالتقدير ايضا بان عمليات تمويل التجارة التي يقوم بها البنك وكذلك انشطته المالية الاخرى قد استمرت في الاتساع، كما يتجلى ذلك في التقرير المقدم من البنك ،

واذ يعرب عن ارتياحه للجهود التي يبذلها البنك لتشجيع المشاريع المشتركة في العالم الاسلامي ، وبخاصة مساهمته في هذا الاتجاه كعضو في الفريق العامل المعني التعاون الصناعي والتابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

١- **يأخذ علما بالتقدير بأن البنك الاسلامي قد استمر في التوسع في أنشطته، بما في ذلك عمليات تمويل التجارة وتشجيع اقامة المشروعات المشتركة في الدول الأعضاء ؛**

٢- يحث الدول الاعضاء التي لم تدفع بعد حصتها في رأس المال المدفوع للبنك الاسلامي للتنمية **على أن تعجل بالقيام بذلك ؛**

٣- يناشد الدول الاعضاء ان تدفع المتأخرات المستحقة عليها للبنك الاسلامي للتنمية وان تتجنب في المستقبل التأخر في الوفاء بالتزاماتها للبنك حتى يتمكن من مواصلة انشطته لمصلحة الدول الاعضاء .

قرار رقم ٢٧ / ١٥ - أق
بشـــأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعـــاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٩ / ١٤ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشـــر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،

واذ يذكر أيضا بالقرار الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية الذى يطلب من الأمانة العامة أن تشرع ، بالتعاون، مع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، في دراسة حول تقييم تطبيق " القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتشجيع وانشـــاء البنوك الاسلامية والاشراف عليها " والتقدم المحرز في هذا الشأن ،

واذ يأخذ علما بارتياح بالنشاط المتزايد للاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميـــة والخاص بتعزيز التعاون بين البنوك الاسلامية وضمان تطبيق البنوك الأعضاء لقواعـــد الشريعة الاسلامية في أعمالها وتمثيل المصالح المشتركة للهيئات المالية الاسلامية .

واذ يأخذ علما باهتمام باللقاء الهام الذى نظمه الاتحاد في اسلام أبـــاد بباكستان في نيسان / ابريل ١٩٨٤ حول اطار الأعمال المصرفية الاسلامية وتقييمهـــا ، وذلك بالاضافة الى اللقاءات الأخرى التي سينظمها الاتحاد في عام ١٩٨٥ حول الأعمال المصرفية الاسلامية والميادين الاقتصادية ،

واذ يأخذ علما بارتياح بقيام المعهد الدولي للأعمال المصرفية والاقتصـــادية الاسلامية باتمام برامج تدريبية عليا بالنسبة لدفعتين من خريجي الجامعات في البلدان الاسلامية ، وذلك بالاضافة الى قيامه بتنظيم دورات قصيرة واجتماعات عديدة رغم الضائقة المالية التي يعاني منها ،

واذ يلاحظ أيضا أن دراسة حول تقييم " القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتشجيع وانشاء البنوك الاسلامية والاشراف عليها " والتقدم المحرز في هذا المجـــال قد أنجزت في اجتماع لنخبة من ممثلي البنوك المركزية والسلطات النقدية والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، انعقد في مدينة أزمـــير بالجمهورية التركية في الفترة من ٧ الى ٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ م ، وانه سيتم النظـــر في هذه الدراسة من قبل محافظي البنوك المركزية عند انعقاد الاجتماع السادس في شباط / فبراير ١٩٨٥ بدكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية ،

١ - يأخذ علما بنشاط الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية والمعهد الدولي للأعمال المصرفية والاقتصادية الاسلامية ؛

٢ - يناشد الدول الأعضاء وبنوكها المركزية والهيئات الاسلامية تقديم الدعم المالي والمعنوى الى الاتحاد لتمكينه من تحقيق أهدافه ؛

٣ - يطالب بأن تعرض على المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية التوصيات الصادرة عن الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية بشأن الدراسة الخاصة " بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتشجيع وانشاء البنوك الاسلامية والاشراف عليها " .

قرار رقم ٢٨/١٥-أق
بشأن التوقيع والمصادقة وتطبيق الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والتجارى والفني

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م)،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٣/٢٣-أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية بشأن التوقيع والمصادقة على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والتجارى والفني،

واذ يذكر ايضا بالتوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة الاقتصادية التابعة للمؤتمر الاسلامي الرابع عشر والتي لاحظت وبارتياح ان الدول الأعضاء تواصل التزامها بالاتفاقية العامة التي اصبحت سارية المفعول منذ ١٩٨١ بعد مصادقة معظم الدول الأعضاء عليها،

واذ يأخذ علما بتقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص،

واذ يأخذ علما ايضا بالتوصيات المعنية التي تضمنها تقرير الدورة الحادية عشر للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

واذ يؤكد من جديد بأهمية هذه الاتفاقية العامة في الاسهام في تطوير وتشجيع التعاون الاقتصادى والتجارى بين الدول الاعضاء،

١- يأخذ علما بارتياح اكتمال العدد اللازم من مصادقات الدول الاعضاء على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ؛

٢- يدعو الدول الاعضاء التي لم توقع وتصادق بعد على الاتفاقية العامة بالمبادرة بذلك في أقرب فرصة ممكنة؛

٣- يطلب من الامانة العامة الاستمرار في حثها الدول الأعضاء المعنية على التوقيع والمصادقة على الاتفاقية العامة.

قرار رقم ٢٩/١٥ - أق
بشأن الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالعمل والضمان الاجتماعي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٤ - أق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يأخذ علما بالتقدير بأن حكومة ماليزيا قد استضافت الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالعمل والضمان الاجتماعي في كوالا لمبور في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ م ،

واذ يأخذ علما أيضا بتقرير وتوصيات الاجتماع السابق الذكر ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى تقديم كل المساعدة اللازمة للفريق العامل الذى كان قد شكله الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بالعمل والضمان الاجتماعي حتى يستطيع انجاز المهمة المعهودة اليه ؛

٢ - يطلب من الأمانة العامة عقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالعمل والضمان الاجتماعي بعد انتهاء الفريقين العاملين اللذين شكلهما الاجتماع الثاني من المهام التي أسندت اليهما .

قرار رقم ٣٠/١٥ - أق
بشـــأن اساءة استخدام العقاقير ومراقبة المخدرات

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعـــاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافـق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يلاحظ بقلق عميق الاستشراء في اساءة استخدام العقاقير وفي الاستخدام غير المشروع للمخدرات في العالم ،

واذ يعرب عن اقتناعه بأن اساءة استخدام العقاقير تنطوى على عواقـــب اجتماعية تبعث على القلق ، فضلا عما تسببه من مشكلات صحية خطيرة لمن يتعاطونها ،

واذ يعي ضرورة القضاء المبرم على كل ما يتيح الاستخدام غير المشروع للمخدرات في البلدان الاسلامية ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير فعالة للتصدى لكافة الجوانب التي تنطوى عليها مشكلة المخدرات ،بما في ذلك انتاجها وتحضيرها بطرق غير مشروعة ، فضلا عن الاتجار بها واستشراء اساءة استخدامها ؛

٢ - يناشد الدول الأعضاء التعاون مع الجهود العالمية الرامية الى مكافحة انتاج المخدرات واستهلاكها بطريقة غير مشروعة فضلا عن الاتجار بها ؛

٣ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى توفير وسائل علاج مدمني المخـــدرات واعادة تأهيلهم واتخاذ تدابير لتوعية الناس بأخطار اساءة استخدام المخدرات وذلـــك عبر وسائل الاعلام وعلى نطاق واسع ؛

٤ - يطلب من الأمانة العامة أن تقدم الى المؤتمر الاسلامي السادس عشـر لوزراء الخارجية تقريرا عن الأبعاد الراهنة لهذه المشكلة في البلدان الاسلامية ،متضمنا توصياتها بشأن التدابير اللازمة للقضاء على هذا الخطر .

النظام الأساسي للاتحاد
الاسلامـــي للأسمنـــت

مشـــــروع النظام الأساســـي
للاتحاد الاسلامي للأسمنـــت

تمهيـــد

ان حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

ايمانا منها برغبة الدول الأعضاء في تقوية قدراتها وارتباطاتها الاقتصادية من أجل تحسين مستويات المعيشة لشعوبها ،

ورغبة منها في تحقيق الهدف النهائي للتصنيع وللبدء في برنامج شامل لتكثيف المنافع المستمدة من العلاقات التجارية والاقتصادية الى أقصى حد من القدرات النامية وذلك من أجل الوفاء باحتياجات بعضها البعض على أساس الفوائد والمنافع المتبادلة ،

واذ تذكر باعلان اسلام أباد حول التعاون الصناعي فيما بين البلدان الاسلامية الذى حبذ انشاء اتحاد للأسمنت فيما بين البلدان الاسلامية ،

واقتناعا منها بوجوب انشاء جهاز تنظيمي مناسب لتقوية التعاون في مجـــال صناعة الأسمنت ،

توافق على انشاء الاتحاد الاسلامي للأسمنت وعلى تبني هذا النظام الأساسي ،

وتعلن استعدادها التام لتطبيق هذا النظام الأساسي نصا وروحا ،

وتعبر عن رغبتها الصادقة في بذل كل جهد ممكن من أجل بلوغ هذه الأهداف والمقاصد .

تعاريـف

(أ) " الاتحاد " يعني الاتحاد الاسلامي للأسمنت الذى تم تأسيسه بموجب هـذا النظام ؛

(ب) " الدول الأعضاء " تعني الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

(ج) " الأعضاء " تعني الجمعيات أو الوكالات التي تعمل في الانتاج أو الاستهلاك أو التجارة في مجال صناعة الأسمنت والمتمتعة بعضوية الاتحاد ؛

(د) " الجمعية العمومية " تعني الجمعية العمومية للاتحاد ؛

(هـ) " اللجنة التنفيذية " تعني اللجنة التنفيذية للاتحاد ؛

(و) " الرئيس " يعني رئيس الاتحاد ؛

(ز) " الأمين العام " يعني الأمين العام للاتحاد ؛

(ح) " مراجع الحسابات " يعني الشخص المؤهل والمصرح له بممارسة مراجعة الحسابات في الدولة العضو .

الاسم

المادة الأولى

اسم الاتحاد هو " الاتحاد الاسلامي للأسمنت " ويشار اليه فيما بعد "بالاتحاد" .

المقر الرئيسي

المادة الثانية

يكون المقر الرئيسي للاتحاد في الجمهورية التركية .

المادة الثالثة

يكون للاتحاد شخصية قانونية ويتمتع بكافة الامتيازات والحصانات الممنوحة للمقر الرئيسي لمنظمة المؤتمر الاسلامي في جدة ، ويتخذ البلد المضيف كافة الاجراءات اللازمة لتوفير هذه الامتيازات .

الأهداف

المادة الرابعة

يعمل الاتحاد كل ما في وسعه للمساهمة والتنسيق في جهود الدول الأعضاء الرامية الى تحقيق التعاون الوثيق في مجال صناعة الأسمنت وذلك من أجل الاستفادة القصوى من مواردها وامكاناتها في هذا القطاع وتحقيقا للهدف النهائي المتمثل في تحقيق الاكتفاء الذاتي الجماعي في صناعة الأسمنت .

ويعمل الاتحاد كذلك من أجل تعزيز مصالح أعضائه عن طريق توفير المشورة السليمة لهم في تطوير صناعة الأسمنت في بلدانهم وفي حماية مصالحهم في المحافل الدولية التي تتعامل مع المسائل المتعلقة بالأسمنت .

ولبلوغ هذه الأهداف يقوم الاتحاد بما يلي :

(أ) وضع نظام يشمل جمع ونشر وتبادل المعلومات في مجالات انتاج

واستهلاك الأسمنت والتجارة فيه لكي يكون في الامكان وضع توصيات للدول الأعضاء للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجهها في هذه المجالات .

(ب) دراسة وتحليل كافة المسائل الاقتصادية والفنية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صناعة الأسمنت . وتحقيقا لهذا الغرض سيكون مما يقوم به الاتحاد تنظيم الندوات والحلقات الدراسية وحلقات النقاش الحرة وملتقيات رجال الأعمال .

(ج) تنظيم برامج تدريب مكثفة في مجال الأسمنت للبلدان الأعضاء ودعم الأنشطة القائمة حاليا في هذا المجال وتشجيع انشاء مراكز البحوث والتنمية ومعاهد التدريب في الدول الأعضاء .

(د) بذل الجهود الخاصة بتطوير صناعة الأسمنت والصناعات المتصلة بها وذلك من أجل تقليص اعتماد الدول الأعضاء على البلدان غير الأعضاء في مجال صناعة الأسمنت الى أدنى حد ،عن طريق توفير وتشجيع توفير المساعدة الفنية فيما بين البلدان الأعضاء التي تشمل تخطيط الاستثمار ودراسات الجدوى والأعمال الهندسية وادارة وتشغيل المصانع .

(هـ) وضع التوصيات الخاصة بتشجيع وتوسيع تجارة الأسمنت والسلع المعتمدة على الأسمنت .

(و) مساعدة الدول الأعضاء في ايجاد أولئك الذين يتبنون مشروعاتها المتصلة بالأسمنت وذلك بعدة طرق من بينها اعداد الوثائق اللازمة للمشروعات .

(ز) العمل على وضع معايير مشتركة في انتاج الأسمنت بين البلدان الاسلامية . وهذه المعايير يجب أن تكون متناسبة مع المعايير والمواصفات الدولية .

العضوية

المادة الخامسة

تكون عضوية الاتحاد مفتوحة للجمعية أو الوكالة التي تتعامل في مجال الأسمنت وذلك بتعيين من قبل الدول الأعضاء ، وكذلك الاتحادات شبه الاقليمية في الدول الأعضاء .

ويمكن للهيئات الوطنية الأخرى كتلك التي لها علاقة بالبحوث والتنمية وتجارة الأسمنت أن تقبل كأعضاء منتسبين في الاتحاد دون أن يكون لها حق التصويت وذلك بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد .

ويمكن منح صفة المراقب الدائم للمؤسسات الاقليمية التي لها علاقة بالأسمنت في العالم الاسلامي .

التنظـــيم

المادة السادسة

تتكون بنية الاتحاد من :

- الجمعية العمومية ،
- اللجنة التنفيذية ،
- الأمانة ،
- أى جهاز أو لجنة فرعية أخرى قد ينشئه أو يشكله الاتحاد .

الجمعية العمومية

المادة السابعة

يمثل جميع الأعضاء في الجمعية العمومية ، ولكل عضو صوت واحد . والأعضاء المنتسبون والمراقبون الدائمون لهم الحق في حضور الاجتماعات والمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت . كما أن ممثلي الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والغرفة الاسلامية للتجارة ومركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب والمركز الاسلامي لتنمية التجارة والبنك الاسلامي للتنمية يكونون بحكم منصبهم أعضاء في الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتجتمع الجمعية العمومية مرة في السنة في المكان والتاريخ اللذين تحددهما .

وان حضور أغلبية الأعضاء يعتبر أمرا ضروريا لاكتمال النصاب القانوني .

ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو الصوت المقرر .

ويمكن عقد اجتماعات للجمعية العمومية بناء على طلب أى عضو أو بطلب من الرئيس ، على أن يحظى ذلك بموافقة ثلث أعضاء الاتحاد . وان قرارات الاجتماعات الطارئة من أجل مناقشة الأمور الحساسة ، مثل تعليق العضوية أو انهائها أو تعديل النظام الأساسي وحل الاتحاد ، يتم اتخاذها بموافقة ثلثي الأعضاء .

المادة الثامنة

الجمعية العمومية هي أعلى جهاز لاتخاذ قرارات الاتحاد ، ويقع تحت اختصاصها ما يلي :

١ - تقرير السياسة العامة للاتحاد وفقا للأحكام المعنية التي يتضمنها هذا النظام الأساسي وتحقيقا لغاياته وأهدافه .

٢ - اعتماد النظام واللوائح الداخلية للاتحاد واتخاذ القرار بشأن المسائل الاجرائية والمسائل الأخرى المتصلة بذلك .

٣ - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية .

٤ - تعيين الأمين العام والأمين العام المساعد ومراجعي الحسابات .

٥ - الموافقة على الميزانية السنوية والحسابات التي تمت مراجعتها .

٦ - الموافقة على برنامج العمل السنوى والتقرير السنوى الخاصين بأنشطة الاتحاد .

٧ - دعوة المنظمات الدولية والجهوية لحضور اجتماعات الاتحاد كمراقبين .

الرئيس

المادة التاسعة

ينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابه لفترة واحدة فقط .

المادة العاشرة

الرئيس هو الرئيس التنفيذى للاتحاد ، وبهذه الصفة فهو :

(أ) يمثل الاتحاد في تحقيق أهدافه .

(ب) يتخذ القرارات بشأن القضايا المستعجلة ، وعلى أية حال يجب رفع مثل هذه القرارات الى الدورة المقبلة للجمعية العمومية للموافقة عليها .

(ج) يشرف على الأمانة العامة نيابة عن اللجنة التنفيذية .

(د) يرأس اجتماعات اللجنة التنفيذية .

المادة الحادية عشرة

ينتخب نائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات ويمكن اعادة انتخابه لفترة واحدة فقط .

المادة الثانية عشرة

في غياب الرئيس يمارس نائب الرئيس كافة صلا حياته .

اللجنة التنفيذية

المادة الثالثة عشرة

اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذى للاتحاد ،وبهذا فانها تقوم بما يلي :

(أ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(ب) اعداد مشروع جد ول الأعمال لاجتماعات الجمعية العمومية .

(ج) الاشراف على أعمال الأمانة .

(د) رفع التقرير السنوى والميزانية السنوية والحسابات التي تمت مراجعتها الى الجمعية العمومية .

(هـ) القيام بالمهام الأخرى الموكلة اليها من قبل الجمعية العمومية .

(و) استلام الطلبات الخاصة بعضوية الاتحاد والانتساب اليه وتقديم التوصية بشأنها الى الجمعية العمومية .

المادة الرابعة عشرة

تتكون اللجنة التنفيذية من الرئيس وتسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لفترة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل . ويكون نائب الرئيس وألأمين العام للاتحاد عضوين غير متمتعين بحق التصويت . كما أن ممثلي الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ومركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب ،والمركز الاسلامي لتنمية التجارة والبنك الاسلامي للتنمية يعتبرون ، بحكم وظيفتهم ،أعضاء ليس لهم حق التصويت .

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في السنة برئاسة الرئيس ،أو نائبه في حالة غياب الرئيس .

وان حضور ثلثي الأعضاء ضرورى للحصول على النصاب القانوني .

ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ،وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس الصوت المقرر .

الأمانة

المادة الخامسة عشرة

من بين الواجبات التي تقوم الأمانة بأدائها ما يلي :

(أ) تنفيذ برنامج عمل الاتحاد .

(ب) تقديم مشروع الميزانية والحسابات التي تمت مراجعتها والتقرير السنوى حول أنشطة الاتحاد الى اللجنة التنفيذية .

(ج) اعداد مشروع جدول الأعمال لاجتماعات اللجنة التنفيذية .

المادة السادسة عشرة

يشرف الأمين العام على أعمال الأمانة العامة للاتحاد . وتعين الجمعية العمومية الأمين العام لمدة أربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه لفترة واحدة فقط .

ويتمتع الأمين العام في أدائه لواجباته بالصلاحيات التالية :

(أ) تعيين موظفي الأمانة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفي الاتحاد المبني على القواعد واللوائح المعمول بها في الوكالات المماثلة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

(ب) الاتصال بالسلطات الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية في سائر المسائل الواقعة ضمن صلاحيات الاتحاد .

(ج) الاستنارة كذلك بمشورة الخبراء حول المسائل الواقعة ضمن صلاحيات الاتحاد .

(د) السعي لتشجيع اقامة العلاقات الوثيقة ، بما في ذلك الاستشارات الدورية وتبادل المعلومات ، مع الوكالات المتخصصة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة السابعة عشرة

يكون هناك أيضا أمين عام مساعد للاتحاد يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه لفترة واحدة فقط .

العلاقات مع الغرفة الاسلامية

المادة الثامنة عشرة

يقيم الاتحاد علاقة وثيقة مع الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع وذلك من أجل الاستشارات الدورية ومن أجل القيام بعمل جماعي ، وبخاصة في مجال اقامة المشروعات المشتركة .

المادة التاسعة عشرة

يتم تمويل ميزانية الاتحاد عن طريق ما يلي :

(أ) رسم القبول بقيمة ٣ . . . (ثلاثة آلاف) دولار أمريكي يدفع مرة واحدة فقط .

(ب) رسم سنوى للعضوية بحد أدنى قيمته ٣ . . . (ثلاثة آلاف) دولار أمريكي عن كل عضو يغطي الكمية الفعلية بالأطنان (انتاج واستيراد) لتصل الى مليون طن . ويتم تقاضي رسم اضافي للعضوية يحسب على أساس دولارين عن كل ألف طن من الكمية الفعلية بالأطنان التي تزيد عن المليون طن .

(ج) الهبات والتبرعات من الأعضاء ومن المصادر الأخرى في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي .

(د) ايصالات الخدمات التي تتم تأديتها .

الانسحاب من العضوية

المادة العشرون

أى عضو يود الانسحاب من عضوية الاتحاد عليه أن يخطر الأمانة كتابيا بنيته في ذلك . وهذا الانسحاب يصبح ساري المفعول ابتداء من تاريخ تسلم الاخطار من قبل الأمانة التابعة للجمعية العمومية . كما يجب على العضو المنسحب أن يسدد للاتحاد جميع ما يخصه من المستحقات غير المدفوعة .

تعليق وانهاء العضوية

المادة الحادية والعشرون

للجمعية العمومية أن تعلق أو تنهي عضوية أى عضو في الاتحاد بأغلبية ثلثي مجموع أعضائها .

تعديـــــل النظام الأساسس

المادة الثانية والعشرون

للجمعية العمومية أن تجرى تعديلات على هذا النظام الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء على الأقل .

انشاء وحل الاتحـــاد

المادة الثالثة والعشرون

ينشأ الاتحاد بعد توقيع عشر من الدول الأعضاء على نظامه الأساسي في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الرابعة والعشرون

يمكن حل الاتحاد بواسطة الجمعية العمومية وذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء . ويصبح الحل نافذ المفعول ابتداء من تاريخ الموافقة عليه من قبل المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية . وعند الحل تحول جميع أصول وأموال الاتحاد الى منظمة المؤتمر الاسلامي .

أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون

يصبح هذا النظام الأساسي نافذا ابتداء من تاريخ الموافقة عليه من قبل المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

المادة السادسة والعشرون

حرر هذا النظام الأساسي باللغات الانكليزية والعربية والفرنسية ولكل منهـــا نفس الحجية .

النظام الأساسي لاتحاد الدول الاسلامية
للاتصالات السلكية واللاسلكيـــة

مرفق للقرار رقم ١٥/١٧ - أق
بشأن تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء
المعني بالتعاون في مجال الاتصالات
السلكية واللاسلكية

بسم الله الرحمـــن الرحـــيم

" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقـــــــوا "

مشروع
النظـــام الأساسي لاتحاد الدول الاسلامية للاتصـــالات السلكيـــة واللاسلكيـــــة

مقدمة

ان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

مسترشدة بأهداف المنظمة كما وردت في ميثاقها ،

ومقتنعة برغبتها في دعم وتطوير التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية ، وفي الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصاديـــة والامكانيات المتاحة لتحقيق هذه الرغبة ،

ومدركة أن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية تشكل عنصرا هاما في سبيـــل تحقيق هذا التعاون ، وأن تطوير هذه الخدمات وتحسينها سيؤدى الى تحقيق التقدم ، وسيساهم في تحقيق الرفاهية العامة للأعضاء بما فيه مصلحتها ومنفعتها المتبادلة ،

وتواقـــة الى انشاء هيكل سليم وفعال لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكيـــة لتحسين الاتصالات المحلية والدولية ولتمكين شعوب هذه الدول من زيادة التعارف ودعم التفاهم بين بعضها البعض ،

ومقدرة للتوصيات الهامة التي أصدرها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والمؤتمـــرات الاسلامية لوزراء الخارجية لضمان التعاون والتنسيق في مجال الاتصالات السلكيـــــة واللاسلكية ،

تقر النظام الأساسي لاتحاد الدول الاسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

وتعرب عن استعدادها الكامل لوضع هذا النظام موضع التنفيذ نصا وروحا ؛

وتعرب عن خالص رغبتها في بذل كل الجهود الرامية الى تحقيق أهدافـــه وأغراضـــه .

تعاريـــف

تعني المسميات الواردة فيما يلي أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها :

١ - " النظام" : النظام الأساسي لاتحاد الدول الاسلامية للاتصـــالات السلكية واللاسلكية .

٢ - " الاتحاد" : اتحاد الدول الاسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

٣ - " الجمعية العمومية " : الجمعية العمومية للاتحاد .

٤ - " المجلس التنفيذى " : المجلس التنفيذى للاتحاد .

٥ - " الأعضاء " : الدول التي توقع وتصدق على النظام الأساسي لاتحاد الدول الاسلامية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٦ - " المنظمة " : منظمة المؤتمر الاسلامي .

الاتحاد

المادة الأولى : تأسيس الاتحاد

ينشأ في اطار المنظمة اتحاد يعنى بشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية. وهو جهاز متخصص ويتمتع بالشخصية القانونية الكاملة . وسيكون المقر الرئيسي للاتحاد فـــي جمهورية باكستان الاسلامية .

المادة الثانية : أهداف الاتحاد

يهدف الاتحاد الى تحقيق الأهداف الآتية :

١ - تحقيق التضامن الاسلامي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٢ - يسعى الى تحقيق الاكتفاء الذاتي والتكامل والتنسيق بين الأعضاء في مجال الاتصالات بقدر الامكان .

٣ - حماية مصالح الأعضاء لدى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكـل الوسائل الممكنة واسداء النصائح والمشورة لهم والتوصية بالحلول للمشاكل التي تعـــرض عليه من قبل الأعضاء .

٤ - اقتراح الخطط واجراء الدراسات وتقديم البحوث التي يراها صالحـة لتطوير وتحديث الاتصالات وفق أرقى الأسس الفنية والتقنية العالمية .

٥ - تقديم العون الممكن للأعضاء لتدريب القوى البشرية وانشاء المراكز والمعاهد المتخصصة في مجال الاتصالات .

٦ - الاستفادة الى أقصى حد ممكن من موارد القوى العاملة وخدمات الخبراء والتسهيلات التدريبية المتاحة لدى الأعضاء .

٧ - العمل على دفع عملية تطوير الوسائل الفنية واعمال التشغيل وتقديم الخبرة الفنية والتقنية المتاحة لرفع مستوى الخدمة في الدول الأعضاء .

٨ - (أ) استمرار السعي لتشجيع استعمال الحرف العربي واللغة العربية كلغة رسمية الى جانب اللغتين الانكليزية والفرنسية في جميع المحافل والمؤتمرات الدولية المماثلة ؛

(ب) تشجيع استخدام الحرف العربي في الاتصالات بين الدول الأعضاء بقدر الامكان .

٩ - تشجيع الأعضاء على اقامة صناعات الأجهزة ومعدات ومواد الاتصالات والتنسيق بين الأعضاء لتحقيق التكامل التقني والفني والاقتصادي بين هذه الصناعات .

١٠ - تشجيع المشاركة الفعالة والتنسيق بين الأعضاء في الاجتماعات الاقليمية والدولية وغيرها التي تتعلق بالاتصالات .

١١ - تشجيع التعاون بين الأعضاء لانشاء خدمات هاتفية وبرقية وتلكسية ونقل البيانات وخدمات الاتصال الأخرى ، وتطوير شبكات الاتصال والتكامل بين الشبكات الأرضية والفضائية والتنسيق في ذلك مع المنظمات الاقليمية والدولية المماثلة .

١٢ - أية مهمة أخرى تؤدي الى تحقيق صالح الأعضاء وتبادل المنفعة بينهم في مجال الاتصالات وتحقيق الأهداف العامة للاتحاد .

المادة الثالثة : حصانات وامتيازات الاتحاد

تسري أحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة المؤتمر الاسلامي على كافة أجهزة الاتحاد ومؤتمراته ولجانه ، وممثلي الدول فيه وعلى موظفي أمانة الاتحاد .

المادة الرابعة : العضوية

تكون العضوية في الاتحاد للدول الأعضاء في المنظمة التي توقع وتصدق على هذا النظام الأساسي .

المادة الخامسة : أجهزة الاتحاد

يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية :

١ - الجمعية العمومية

٢ - المجلس التنفيذى

٣ - أمانة الاتحاد

المادة السادسة : الجمعية العمومية

أولا - تشكيلها وانعقادها

١ - الجمعية العمومية هي الجهاز الأعلى في الاتحاد ، وتتكون من جميع الدول الأعضاء فيه بواسطة ممثلين متخصصين على مستوى عال .

٢ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات ، ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية بناء على طلب أى من الدول الأعضاء أو المدير العام ، بشرط موافقة ثلثي أعضاء الاتحاد . ويكون النصاب كاملا في أية دورة بحضور أغلبية أعضائها .

٣ - لكل عضو صوت واحد .

٤ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها في المسائل العادية المعروضة عليها بالأغلبية البسيطة ، وفيما سواها من المسائل بأغلبية الثلثين .

٥ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في المقر الرئيسي للاتحاد ، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها خارج المقر اذا رغب أى من الدول الأعضاء في الاستضافة .

٦ - للجمعية العمومية أن تدعو المنظمات أو الاتحادات أو الوكالات أو الخبراء لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب .

٧ - يجوز للجمعية العمومية أن تنشئ وتشكل الهيئات واللجان الاستشارية المتخصصة التي تراها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد .

ثانيا - سلطات وواجبات الجمعية العمومية

١ - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس .

٢ - انتخاب المجلس التنفيذى على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

٣ - انتخاب المدير العام للاتحاد ومساعده وفق هذا النظام الأساسي وبناء على مقترحات وتوصيات الأعضاء .

٤ - رسم السياسة العامة الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد .

٥ - اصدار القواعد واللوائح الداخلية للاتحاد .

٦ - وضع السياسة المالية وبرنامج العمل العام للاتحاد .

٧ - اعتماد التوصيات والقرارات والتقارير واقرار الاتفاقيات التي يدخل فيها الاتحاد مع الدول والمنظمات الأخرى .

٨ - معالجة حالات الاخلال بالالتزام تجاه الاتحاد .

٩ - التوصية باعادة النظر في هذا النظام الأساسي وتعديله .

١٠ - النظر في نشاطات وأعمال المجلس التنفيذى .

المادة السابعة : المجلس التنفيذى

أولا - تشكيله وانعقاده

١ - يشكل المجلس التنفيذى من ١١ عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية على أساس التوزيع الجغرافي العادل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٢ - يحضر المدير العام وممثل الأمانة العامة للمنظمة اجتماعات المجلس التنفيذى دون أن يكون لهما حق التصويت .

٣ - يجتمع المجلس التنفيذى مرة واحدة على الأقل في السنة وينتخب الرئيس ونائب الرئيس في كل دورة عادية .

٤ - يجوز للمجلس التنفيذى أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أحد أعضاء الاتحاد وموافقة أربعة من أعضاء المجلس . أو بطلب من المدير العام .

٥ - يكون المجلس التنفيذى مسؤولا أمام الجمعية العمومية وله الصلاحية الكاملة لتنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العمومية تحقيقا لأهداف الاتحاد .

٦ - يتخذ المجلس قراراته في المسائل العادية بالأغلبية البسيطة وتصدر قراراته في غيرها من المسائل بأغلبية الثلثين .

٧ - يجوز للمجلس التنفيذى أن يشكل لجانا استشارية مؤقتة حسب ما يراه ضروريا .

ثانيا - سلطات وواجبات المجلس التنفيذى

١ - اتخاذ ومتابعة الاجراءات الهادفة الى تنفيذ السياسات العامة التي ترسمها الجمعية العمومية .

٢ - اعداد جميع اللوائح والتعليمات اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد ومتابعة تنفيذها .

٣ - النظر في تقارير أمانة الاتحاد حول أعمالها وتقديمها للجمعية العمومية مع التوصيات المناسبة .

٤ - اقرار الميزانية السنوية للاتحاد في ضوء الأسس والقواعد الموضوعة لذلك من قبل الجمعية العمومية .

٥ - التصديق على الحساب الختامي السنوى للاتحاد .

٦ - وضع الأسس اللازمة لمراجعة حسابات الاتحاد وتعيين مراقب حسابات قانوني لتدقيق الحسابات .

٧ - تفويض المدير العام في ممارسة أى من واجباته ومسؤولياته .

٨ - اعداد مشروع جدول الأعمال والوثائق لاجتماعات الجمعية العمومية .

٩ - للمجلس التنفيذى أن يدعو الى حضور اجتماعاته مراقبين أو ضيوفا دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة الثامنة : أمانة الاتحاد

١ - تتكون أمانة الاتحاد من مدير عام ومدير عام مساعد وعدد من الموظفين من الدول الأعضاء يعينهم المدير العام ، مراعيا في ذلك الكفاءة والنزاهة والتوزيع الجغرافي العادل .

٢ - يباشر المدير العام مسؤولياته تحت اشراف المجلس التنفيذى .

المادة التاسعة

أولا - انتخاب المدير العام

١ - ينتخب المدير العام من قبل الجمعية العمومية بالتنسيق مع الأمين العام للمنظمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى .

٢ - يتعين أن يكون المدير العام مواطنا مسلما من احدى الدول الأعضاء . وأن يتمتع بخبرة كافية في مجال الاتصالات .

٣ - ينتخب مساعد المدير العام بنفس الشروط والأوضاع المقررة بشأن انتخاب المدير العام .

ثانيا - واجبات ومسؤوليات وسلطات المدير العام

١ - تنفيذ السياسة العامة للاتحاد ، والقرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية والمجلس التنفيذى .

٢ - الاشراف الادارى والفني على الموظفين ومتابعة أنشطة الاتحاد .

٣ - تحضير مشروع الميزانية السنوية وعرضه مع الحساب الختامي على المجلس التنفيذى .

٤ - تقديم تقرير الى الجمعية العمومية والمجلس التنفيذى حول أنشطة الاتحاد .

٥ - القيام باجراء الدراسات والبحوث وفقا لقرارات وتوصيات الجمعية العمومية والمجلس التنفيذى .

٦ - اعداد خطة العمل السنوية للاتحاد وعرضها على المجلس التنفيذى .

٧ - التحضير لعقد مختلف مؤتمرات واجتماعات الاتحاد .

٨ - التنسيق في وجهات النظر بين الأعضاء .

٩ - عرض كافة المسائل المتعلقة بالموضوع وكذلك المذكرات الأساسية والوثائق الأخرى على مختلف المؤتمرات واللجان .

١٠ - تجميع وتصنيف وتعميم البيانات والمعلومات الخاصة بمجال الاتصالات ذات العلاقة على أعضاء الاتحاد .

١١ - اعداد الهيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس التنفيذى .

١٢ - يكون المدير العام مسؤولا عن أموال الاتحاد وعن الصرف طبقا للقواعد المالية التي تضعها الجمعية العمومية .

المادة العاشرة : الموارد المالية للاتحاد

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

١ - مساهمات الدول الأعضاء التي تحدد طبقا للأسس المتبعة في منظمة المؤتمر الاسلامي .

٢ - التبرعات والمساهمات الطوعية التي تقرها الجمعية العمومية .

٣ - عائدات الخدمات التي يقدمها الاتحاد .

٤ - أى مورد آخر يقره أى من الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية .

المادة الحادية عشرة : العلاقات مع المنظمات الأخرى

للاتحاد ، بعد موافقة الجمعية العمومية ، اقامة علاقات في مجال الاتصالات مع المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى واقامة علاقات تنظيمية مع الوكالات الخاصة غير الأعضاء المعترف بها والتي لها علاقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ، باستثناء المنظمات العنصرية والصهيونية .

المادة الثانية عشرة : شعار الاتحاد

يكون للاتحاد شعار منسجم مع شعار منظمة المؤتمر الاسلامي ويعبر عن أغراضه وأهدافه . وان هذا الشعار الذى ستحدد الجمعية العمومية مواصفاته ومضامينه سيستعمل في الاتصالات والمعاملات الرسمية للاتحاد .

المادة الثالثة عشرة : الاتفاقيات الأخرى بين الأعضاء

تراعي الدول الأعضاء ، عند عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ، كافة أحكام هذا النظام ، وتقوم بتزويد أمانة الاتحاد بنسخ من هذه الاتفاقيات .

المادة الرابعة عشرة : الفصل في الخلافات

في حالة وقوع خلاف بين عضوين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي ولم يتم حله ، يحال الى أول اجتماع للجمعية العمومية يعقد بعد وقوع الخلاف للبت فيه .

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة : نفاذ النظام الأساسي

يصبح هذا النظام الأساسي نافذ المفعول بعد ايداع تصديقات خمسة عشر عضوا لدى الأمانة العامة للمنظمة .

المادة السادسة عشرة : الانسحاب

١ - يحق لكل عضو الانسحاب من الاتحاد باخطار كتابي يوجه الى الأمانة العامة للمنظمة ، التي تتولى بدورها اعلام بقية أعضاء الاتحاد بالانسحاب ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد عام واحد من تاريخ الاخطار .

٢ - يظل العضو الراغب في الانسحاب ملتزما بالتزاماته حتى نهاية العام المالي الذى قدم خلاله طلب الانسحاب.

المادة السابعة عشرة : تعديل النظام الأساسي

يجوز للجمعية العمومية أن تقوم بتعديل هذا النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء ، ويتم تقديم التعديل للموافقة عليه الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ، ويصبح نافذ المفعول بعد تصديق ثلثي الدول الأعضاء عليه .

المادة الثامنة عشرة : حل الاتحاد

١ - يتم حل الاتحاد بقرار من الجمعية العمومية تصدره بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء في دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض .

٢ - يكون الحل نافذ المفعول بعد اقراره من قبل المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

٣ - تؤول أموال الاتحاد بعد حله الى المنظمة .

المادة التاسعة عشرة : اللغات الرسمية للاتحاد

اللغات الرسمية للاتحاد هي :

الانكليزية والعربية والفرنسية . وتم وضع هذا النظام الأساسي باللغات الثلاث ، ولكل منها نفس الحجية . ويرجح النص العربي عند الاختلاف .

المرفق الخامس

ICFM/15-84/PIL/

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والاعلام والصادرة عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء/بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م)

الفهرست

الرقم		الصفحة
١	التقرير	١٦٤
٢	قرار رقم ١٥/١ - س بشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط	١٧٠
٣	قرار رقم ١٥/٢ - س بشأن مدينة القدس الشريف	١٨٢
٤	قرار رقم ١٥/٣ - س بشأن لجنة القدس	١٨٦
٥	قرار رقم ١٥/٤ - س بشأن صندوق القدس ووقفيته	١٨٨
٦	قرار رقم ١٥/٥ - س بشأن المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل	١٩٠
٧	قرار رقم ١٥/٦ - س بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكرى مع فلسطين	١٩٢
٨	قرار رقم ١٥/٧ - س بشأن طابع فلسطين	١٩٤
٩	قرار رقم ١٥/٨ - س بشأن الوقوف بوجه السعي الصهيوني للخروج من العزلة	١٩٥
١٠	قرار رقم ١٥/٩ - س بصدد الاحتلال الاسرائيلي لمناطق لبنانية	١٩٦
١١	قرار رقم ١٥/١٠ - س بشأن التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل	١٩٨
١٢	قرار رقم ١٥/١١ - س مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون من اجراءات ارهابية	٢٠٠

الفهرست (تابع)

الرقم		الصفحة
١٣	قرار رقم ١٢/١٥ - س بشأن النزاع العراقي الايراني	٢٠٢
١٤	قرار رقم ١٣/١٥ - س بشأن الوضع في أفغانستان	٢٠٤
١٥	قرار رقم ١٤/١٥ - س بشأن مساندة النضال التحرري لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا وادانة التواطؤ بين نظام حكم جنوب افريقيا والكيان الصهيوني	٢٠٧
١٦	قرار رقم ١٥/١٥ - س بشأن جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي	٢١١
١٧	قرار رقم ١٦/١٥ - س بشأن تعزيز أمن الدول غير النووية في مواجهة استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	٢١٣
١٨	قرار رقم ١٧/١٥ - س العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية ورفض اسرائيل الالتزام بقرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢١٥
١٩	قرار رقم ١٨/١٥ - س بشأن التسليح النووي الاسرائيلي	٢١٨
٢٠	قرار رقم ١٩/١٥ - س بشأن دعم التضامن الاسلامي لمكافحة القرصنة الجوية	٢٢٠
٢١	قرار رقم ٢٠/١٥ - س بشأن مشاكل الساحل	٢٢٢

الفهرست (تابع)

الرقم		الصفحة
٢٢	قرار رقم ١٥/٢١ - س بشأن مشكلة القرن الافريقي	٢٢٥
٢٣	قرار رقم ١٥/٢٢ - س بشأن جزيرة مايوت القمرية	٢٢٦
٢٤	قرار رقم ١٥/٢٣ - س حول احتلال اثيوبيا منطقتين من أراضي جمهورية الصومال الديمقراطية	٢٢٨
٢٥	قرار رقم ١٥/٢٤ - س بشأن اللاجئيـــــــــن	٢٢٩
٢٦	قرار رقم ١٥/٢٥ - س بشأن مشكلة المسلمين البانجسامورو في جنوب الفلبين	٢٣١
٢٧	قرار رقم ١٥/٢٦ - س بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء في منظمـــة المؤتمـــر الاسلامي	٢٣٣
٢٨	قرار رقم ١٥/٢٧ - س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة	٢٣٤
٢٩	قرار رقم ١٥/٢٨ - س حول الاعـــلام	٢٣٧
٣٠	قرار رقم ١٥/٢٩ - س بشأن وكالة الانباء الدولية الاسلامية	٢٣٩
٣١	قرار رقم ١٥/٣٠ - س بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية	٢٤٠

ICFM/15-84/PIL/REP/FIN

تقريـــر
رئيس لجنة الشـؤون السياسيـــة والاعلاميـة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية والاعلامية
الى المؤتمر الخامس عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية
الذى عقد فى صنعاء فى الجمهورية العربية اليمنية
في من ٢٥ - ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق
١٨ - ٢٢ ديسمبر ١٩٨٤م)

عقد لجنة الشؤون السياسية والاعلامية عدة جلسات عمل وفي الجلسة الأولي تم انتخاب سعادة السيد/ محسن العيني سفير الجمهورية العربية اليمنية في " واشنطن" رئيسا للجنة ،وكما تم انتخاب ممثلي جمهورية "باكستان" وجمهورية " السنغال" و " فلسطين" نوابا للرئيس والسيد/ ممثل جمهورية " بنجلاديش" مقررا.

وقد استعرضت اللجنة البنود المدرجة فى جدول أعمال هذه الدورة فيما يخص الشؤون السياسية والاعلام والمحددة فى البنود من (١٠) الى (٣٧) . ثم جرى مناقشة ودراسة كل بند على وحده وتبودلت الاراء حول مشاريع القرارات المعدة بشأنها فى جو مفعم بروح المسؤولية والتضامن والاخاء الامر الذى مكن رئاسة اللجنة من الاضطلاع بمهمتها على أكمل وجه وبفضل تعاون جميع الوفود تمكنت اللجنة من انجاز جميع أعمالها فى وقت مبكر وأن تخرج بمشاريع القرارات التى تعزز تضامن الامة الاسلامية وتوحد كلمتها .

ويشرفني أن أرفع الى الاخ رئيس المؤتمر والسادة الوزراء القرارات التى ناقشتها لجنة الشؤون السياسية والاعلامية وأقرتها للتفضل باقرارها وهي كما يلي :-

١ - البند رقم ١٠ مشروع قرار رقم DR1/REV.1 فلسطين والشرق الاوسط

٢ - البند رقم ١١

(أ) مشروع قرار رقم DR18/REV.1 مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها ومايتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها من اجراءات ارهابية .

(ب) مشروع قرار رقم DR23/REV.1 بشأن التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة واسرائيل .

٣ - البند رقم ١٢ مشروع قرار رقم	DR 17/REV 1	بشأن الاحتلال الاسرائيلي لمناطق لبنانية ٠
٤ - البند رقم ١٣ مشروع قرار رقم	DR 2/REV 1	بشأن مدينة القدس الشريف
٥ - البند رقم ١٤ مشروع قرار رقم	DR 3/REV 1	بشأن لجنة القدس
٦ - البند رقم ١٥ مشروع قرار رقم	DR 4/REV 1	بشأن صندوق القدس ووقفيته
٧ - البند رقم ١٦ مشروع قرار رقم	DR 5/REV 1	بشأن المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل ٠
٨ - البند رقم ١٧ مشروع قرار رقم	DR 6/REV 1	بشأن المكتب الاسلامى للتنسيق العسكرى مع فلسطين ٠
٩ - البند رقم ١٨ مشروع قرار رقم	DR 7/REV 1	بشأن طابع فلسطين
١٠- البند رقم ١٩ مشروع قرار رقم	DR 27/REV 1	بشأن الوقوف بوجه السعي الصهيوني للخروج من العزلة
١١- البند رقم ٢٠ مشروع قرار رقم	DR 45 -	بشأن النزاع العراقي الايراني
١٢- البند رقم ٢١ مشروع قرار رقم	DR19/REV1	بشأن الوضع في أفغانستان
١٣- البند رقم ٢٢ مشروع قرار رقم	DR 44/REV 1	بشأن مساندة النضال التحررى لشعبى ناميبيا وجنوبأفريقيا و ادانة التواطوء بين نظام حكم جنوب أفريقيا والكيان الصهيوني ٠
١٤- البند رقم ٢٣ مشروع قرار رقم	DR 24/REV 1	بشأن أمن الدول الاسلامية وتضامنها
١٥- البند رقم ٢٤ مشروع قرار رقم	DR 22/REV 1	بشأن جعل أفريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووى ٠
١٦- البند رقم ٢٥ مشروع قرار رقم	DR 21/REV 1	بشأن تعزيز أمن الدول غير النووية فى مواجهة استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ٠

١٧- البند رقم ٢٦ مشروع قرار رقم DR 9/REv.1 العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية ورفض اسرائيل الالتزام بقرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٨- البند رقم ٢٧ مشروع قرار رقم DR.10/REV.1 بشأن التسلح النووى .

١٩- البند رقم٢٨ مشروع قرار رقم DR 25/REV بشأن تعزيز التضامن الاسلامي فى مكافحة القرصنة الجوية .

٢٠- البند رقم ٣٠ مشروع قرار رقم DR 33/REV 1 بشأن مشكلة القرن الافريقي

٢١- البندرقم ٣١ مشروع قرار رقم DR 40/REV.1 بشأن جزيرة مايوت القمرية

٢٢- البند رقم ٣٢ مشروع قرار رقم DR 34/REV.1 بشأن احتلال أثيوبيا لمنطقتين من أراضي جمهورية الصومال الديمقراطية .

٢٣- البند رقم ٣٤ مشروع قرار رقم DR 35/REV 1 بشأن قضية مسلمي البانجسا مورو في جنوب الفلبين .

٢٤- البند رقم ٣٥ مشروع قرار رقم DR 38/REV 1 بشأن الجماعات الاسلامية فى الدول غير الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي .

٢٥- البند رقم٣٦ (أ)مشروع قرار رقم DR 39/REV.1 بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية والاقليمية .

(ب)مشروع قرار رقم DR 36/REV.1 التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

٢٦- البند رقم ٣٧:

(أ) مشروع قرار رقم DR.37/REV 1 بشأن الخطة الاعلامية .

(ب) مشروع قرار رقم DR.42/REV.1 بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية .

(ج) مشروع قرار رقم DR.4/REV.1 بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية .

(د) مشروع قرار رقم DR 43 REV.1 بشأن اللاجئين .

وجميع هذه القرارات كان هناك اتفاق عام حولها وان كان هناك كثير منها قد وافق عليها بالاجماع تقريبا .

وانني اذ أشكر جميع الوفود على تعاونهم وعلي الاراء القيمة والافكار العميقة التى أسهمت اسهاما ايجابيا فى اثراء عمل اللجنة والحفاظ علي روح التماسك والمودة التي سادت اجتماعات اللجنة والمستمدة من تعاليم ديننا الاسلامي الحنيف وأسأل الله أن يوفقنا جميعا لخدمة أمتنا الاسلامية ومقاصدها النبيلة في الوحدة والتقدم واعلاء كلمة الحق .

رئيس اللجنة

السفير محسن العيني

صنعاء فى ١٩٨٤/١٢/٢١م .

ICFM/15-84/REB/FIN/PIL

القرارات المتعلقة
بالشؤون السياسية والاعلام والصادرة عن
المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية

قرار رقم ١٥/١ - س

بشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع أول الموافق ١٨ - ٢٢ ديسمبر كانون أول ١٩٨٤م ،

منطلقا من مبادئ وأهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي

مستندا لجميع القرارات الاسلامية السابقة بشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط ،

مستلهما من اعلان الرباط ، اعلان لاهور ، وبلاغ مكة المكرمة ، واعلان الجهاد المقدس ، وبرنامج العمل الاسلامي لمواجهة العدو الصهيوني و ميثاق الدار البيضاء ،

مسترشدا بجميع القرارات الصادرة عن الامم المتحدة بشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط ،

مؤكدا بشكل مبدئي وثابت على الارتباط المصيري بين جميع الدول الاسلامية والتزامها باهداف النضال المشترك من أجل مكافحة الاستعمار والاحتلال والعنصرية والصهيونية على اعتبار أن قضية فلسطين والقدس الشريف هي قضية الامة الاسلامية الاولى ،

معبرا عن بالغ القلق من ازدياد تدهور الوضع في فلسطين المحتلة ومنطقة الشرق الاوسط ، نتيجة للحروب والممارسات العدوانية المستمرة من قبل العدو الصهيوني على دول المنطقة وشعوبها مما يعرض السلم والامن الدوليين لاشد حالات الخطر ،

موقنا بأن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دولي تشارك فيه منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع جميع الاطراف المعنية الاخرى ، من أجل احقاق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني واستعادة جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، بما فيها مدينة القدس الشريف ، طبقا للقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن .

معتبرا أن الابقاء على أى شكل من أشكال العلاقات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها من علاقات التعاون ، وعلى أى مستوى مع العدو الصهيوني ، انما يساعدة على استمرار اغتصابه لفلسطين والقدس الشريف والحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ، واستمرار احتلاله للاراضي العربية الاخرى ،

مؤكدا على أن الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة ، ونظام بريتوريا العنصرى في جنوب أفريقيا ، مرتبطان معا من خلال سياستهما العدوانية الواحدة وممارستهما العنصرية في قمع الحريات ، واهدار الكرامة الانسانية ، والسيطرة والهيمنة والاستيلاء بالقوة على أوطان الغير ، وانكار الحقوق الوطنية الثابتة لشعبى البلدين واستقلالهما ،

مقتنعا بوجوب اتخاذ الاجراءات العملية الكفيلة بمواجهة تمادى العدو الصهيوني في عدوانه المستمر وانتهاكاته الصارخة ، وتصاعد عملياته الارهابية الرسمية والمنظمة ضد المواطنين في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وخاصة في مدينة القدس الشريف ، وبأن الوقت قد حان لاتخاذ جميع التدابير الرادعة التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وضرورة تطبيقها ضد الكيان الصهيوني ،

فانه يؤكد من جديد على قراراته السابقة ، والمتضمنة :-

أولا : يؤكد من جديد التزامه وتمسكه بالمبادئ والاسس السبعة التالية : والتي ينبغي أن يقوم عليها حل قضية فلسطين والشرق الاوسط ، وهي :-

١ - قضية فلسطين - قضية المسلمين الاولى - هي جوهر مشكلة الشرق الاوسط ولب الصراع العربي الاسرائيلي ،

٢ - قضية فلسطين ومشكلة الشرق الاوسط كل لا يتجزأ في المعالجة والحل وعلى هذا فلا يمكن تجزئة الحل أو جعله يشمل بعض أطراف الصراع ، أو قصره على بعض اسباب النزاع دون غيرها ، كما لايمكن اقامة سلام جزئي ، اذ لابد أن يكون السلام شاملا جميع الاطراف ومزيلا جميع الاسباب بالاضافة الى كونه عادلا ،

٣ - السلام العادل في المنطقة لايمكن أن يقوم الا على أساس انسحاب العدو الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية

المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني والتي تشمل :

أ ـ حقه في وطنه فلسطين

ب ـ حقه في العودة الى وطنه فلسطين واسترداد ممتلكاته كما كفلتها قرارات الامم المتحدة ؛

جـ ـ حقه في تقرير مصيره بنفسه وبدون أي تدخل خارجي ،

د ـ حقه في الممارسة الحرة لسيادته على أرض وطنه فلسطين ، وعلى موارده الطبيعية ،

هـ ـ حقه في اقامة دولته الوطنية المستقلة ذات السيادة في فلسطين وعاصمتها مدينة القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية

٤ ـ مدينة القدس الشريف ـ عاصمة فلسطين ـ جزء لايتجزأ من الاراضي الفلسطينية المحتلة ، ولابد من انسحاب العدو الاسرائيلي الكامل وغير المشروط منها واعادتها الى السيادة الفلسطينية ،

٥ ـ منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ولها وحدها الحق الكامل في تمثيل هذا الشعب ، والاشتراك اشتراكا مستقلا ومتكافئا في جميع المؤتمرات والنشاطات والمحافل الدولية المعنية بقضية فلسطين وبالصراع العربي الاسرائيلي من أجل تحقيق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ،

ـ ولايعتبر الحل شاملا وعادلا ومقبولا اذا لم تشترك منظمة التحرير الفلسطينية في وضعه وقبوله كطرف مستقل ومتساو ومتكافئ مع بقية الاطراف المعنية كما لايحق لاى جهة أخرى أن تدعي التمثيل أو التفاوض حول قضية فلسطين شعبا وأرضا وحقوقا ، وكل ما يخالف ذلك يعتبر لاغيا وباطلا ، ولايترتب عليه أي اثر قانوني ،

٦ ـ ان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لايتفق مع الحقوق الفلسطينية والعربية ولايشكل أساسا صالحا لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط ،

٧ ـ عدم انفراد أي طرف من الاطراف العربية بأي حل لقضية فلسطين وللصراع العربي الصهيوني ، والاستمرار في مقاومة نهج واتفاقيات كامب ديفيد وما يترتب عليها من نتائج وآثار حتى يتم اسقاطها وازالة

آثارها وكذلك أية مبادرة تنطلق منها وتقديم الدعم الكامل والفعال للشعب الفلسطيني في وطنه المحتل ، ماديا ومعنويا ، وتعزيز مقاومته لمؤامرة الابادة الذاتية ، ويؤكد المؤتمر قرارات دكا وبصفة خاصة الفقرة العاشرة من قراره ١٤/١ - س بشأن رفض وادانة نهج كامب ديفيد ،

ثانيا : ويؤكد من جديد على أن أي حل لايقوم على تلك المبادئ والاسس جميعها وتطبيقها معا ، وفي آن واحد ، وبدون استثناء ، لايمكن أن يؤدي الى السلام العادل ، بل يزيد من عوامل تفجير الوضع في المنطقة ، ويساعد العدو الاسرائيلي على تحقيق أهدافه وسياسته التوسعية الاستعمارية والاستيطانية العنصرية ، ويشجع على الحلول الثنائية والجزئية ويتجاهل جوهر القضية ويمهد الطريق أمام السياسات والمشاريع العدوانية لتصفية قضية فلسطين .

ثالثا : يؤكد من جديد على أهمية ضرورة قيام الدول الاسلامية الاعضاء بالتحرك والعمل بصورة جماعية على استصدار قرار جديد من مجلس الامن ، ينص صراحة على ما يلي :-

أ - انسحاب العدو الاسرائيلي من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ، ودون قيد أو شرط ،

ب - ضمان الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة لوطنه فلسطين وتقرير مصيره بنفسه ، واقامة دولته الفلسطينية المستقلة فوق ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف ، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية = - الممثل الشرعي والوحيد = طبقا للقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن ،

ج - عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط حلا عادلا وشاملا تشارك فيه منظمة التحرير الفلسطينية كطرف مستقل ومتكافئ مع جميع الاطراف المعنية الاخرى وبالتعاون مع مجلس الامن ، وذلك تنفيذا للقرارات الصادرة عن الامم المتحدة بهذا الشأن ، وتوصيات لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، والتي تضمن برنامج العمل الصادرين عن المؤتمر الدولي بجنيف عام ١٩٨٣ ، واللذين تبنتهما مؤتمر القمة الاسلامي الرابع في الدار البيضاء .

رابعا : يطلب من جميع الدول الاسلامية بذل كل الجهود البناءة بغية تدعيم الارادة السياسية من أجل الدعوة لانعقاد المؤتمر الدولي المعني بحل قضية فلسطين والشرق الاوسط بدون تأخير لضمان وسرعة تحقيق أهدافه ، ويرحب المؤتمر بالجهود القيمة التي يبذلها الامين العام للامم المتحدة لعقد هذا المؤتمر٠ ويدين المؤتمر الولايات المتحدة الامريكية والعدو الاسرائيلي لرفضهما المستمر عقد هذا المؤتمر ٠

خامسا : يطلب من جديد من اللجنة الاسلامية السداسية ، وبالتعاون التام والتنسيق المشترك مع لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ، باتخاذ جميع الخطوات الفعالة ، وعلى أوسع نطاق دولي ممكن في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؛ وفي جميع المنظمات والهيئات والمحافل الدولية الاخرى من أجل :

أ ـ تنفيذ ما جاء بالفقرات السابقة أرقام أولا وثانيا وثالثا من هذا القرار ،

ب ـ تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ضد العدو الاسرائيلي ازاء رفضه المستمر تنفيذ قرارات الامم المتحدة وانتهاك ميثاقها ،

جـ ـ دعم ومساندة الجهود المبذولة في الامم المتحدة من أجل اعتبار ميزانية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين جزء أصيلا في الميزانية السنوية العادية للامم المتحدة ،

د ـ أن تقوم المنظمة الدولية وبموافقة الحكومة اللبنانية بتقدير الخسائر في الارواح والممتلكات الناجمة عن الغزو الصهيوني على لبنان والشعب الفلسطيني ومطالبة العدو الصهيوني والولايات المتحدة الامريكية التي شجعت هذا الغزو وحمته بالتعويض عما لحق بهما من خسائر بشرية ومادية جسيمة ، وما يلحق بهما أينما نتيجة استمرار الاحتلال الصهيوني للمدن والقرى اللبنانية ، واستمرار تدميره لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ٠

هـ ـ تنفيذ ما جاء بالفقرات أرقام (٤ و ٢٠ و ٣٠) من قراراته السابقة أرقام (١٢/١ ـ س) و (١٣/١ ـ س) و (١٤/١ ـ س) على التوالي ٠

سادسا : يدين بشدة ومن جديد استمرار الولايات المتحدة الامريكية في :

أ - موقفها المعادى للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ودعمها المستمر للعدو الصهيوني في احتلاله جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف وعدم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني ،

ب - السياسات التي تسعى الى فرضها على دول المنطقة وشعوبها من أجل وضعها ضمن دائرة النفوذ والسيطرة والهيمنة الامريكية ،

جـ - تقديم الدعم المستمر والمتعاظم للعدو الصهيوني في جميع المجالات وخاصة العسكرية والسياسية والاقتصادية ، تنفيذا لاتفاقية التعاون الاستراتيجي بينهما ، بالاضافة الى تحويل القروض والديون الامريكية الى هبات ، وجعل الكيان الصهيوني مخزنا للسلاح الاستراتيجي ومستودعا للذخيرة ضد شعوب المنطقة ودولها ،

د - استخدام حق النقض (الفيتو) ضد قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بقضية القدس وفلسطين والشرق الاوسط ، مما يشكل حماية كاملة للعدو الصهيوني في استمرار اعتداءاته واحتلاله وسعيه الى ابادة الشعب الفلسطيني وضم الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف .. متنكرة بذلك لمسؤولياتها كدولة كبرى مسؤولة عن حفظ الامن والسلم الدوليين .

سابعا : يطالب المجموعة الاوروبية باتخاذ مواقف أكثر ايجابية مما اتخذته في اجتماعها الاخير في دبلن ازاء قضية فلسطين والشرق الاوسط انطلاقا من المصالح الحيوية المشتركة ومطالبتها بالعمل على تطوير مواقفها بما يحقق للشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية الثابتة وفقا لقرارات الامم المتحدة ،

ثامنا : يدين بشدة وجود الاساطيل وحاملات الطائرات والقوات البحرية الامريكية (المارنيز) في السواحل العربية وفي شرق البحر الابيض المتوسط ، ويرى في استمرار التدفق العسكرى الامريكي لمنطقة الشرق الاوسط والمصحوب بالاعتداءات والتهديد بشن الحرب خطرا على أمن وسلام المنطقة واعتداء صارخا على شعوبها ودولها وتشجيعا للكيان الصهيوني وحماية له . ويرى في وجود هذه القوات طليعة متقدمة وثابتة لتمركز قوات التدخل السريع والتفافا مفضوحا لعودة القوات الاستعمارية الى المنطقة ، مما يسلب من الامم المتحدة

دورها الاساسي كمنظمة دولية مسؤولة عن الامن والسلم في العالم أجمع ، ويدعو الى الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدى الى الاستقطاب وانتقال الصراع الدولي الى منطقة الشرق الاوسط ،

تاسعا : يدعو الدول الاعضاء الى اعادة النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الامريكية وأى دولة أخرى على ضوء مواقفها المساندة والحاميـــة للعدو الصهيوني ،

عاشرا : يرى المؤتمر أن مبادرة الرئيس ريجان لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط تتنكـر للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية المستقلة فوق ترابه الوطني وبعاصمتهـا القدس الشريف ، ولاتعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيـــا ووحيدا للشعب الفلسطيني ،

حادى عشر : يؤيد المؤتمر بقوة جميع المبادرات الدولية العادلة لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط والتي تعترف بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينـي بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة فوق ترابه الوطني وبعاصمتها القدس الشريف ، وتعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني ،

ثاني عشر : يدعو للعمل بكل الوسائل والطرق من أجـل توضيح خطة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط التي أقرها مؤتمر القمة العربي الثانـي عشر في مدينة فاس وتبناها مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بالدار البيضـاء وشرح أبعاد هذه الخطة وكسب التأييد الدولي لتنفيذها ،

ثالث عشر : يؤكد من جديد على تمسكه بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة ويعتبر أن جميع المستوطنات التي أنشأها أو سينشؤها العـــدو الصهيوني في جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينـة القدس الشريف ، انما هي اجراءات وممارسات باطلة ولاغية وغير شرعية ، ويجب ازالتها والتوقف عنها ، طبقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها الصادرة بهذا الشأن .

رابع عشر : كما يدين بشدة ومن جديد اعتزام العدو الصهيوني تنفيذ مشروعه الرامي لشق قناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت نظرا لما يشكله هذا المشروع من تهديد خطير ومباشر للمصالح الحيوية والمنشآت الاقتصادية للشعبين الفلسطيني والاردني،

خامس عشر : يؤكد من جديد على حق الدول والشعوب العربية التي تخضع أراضيها للاحتلال من قبل العدو الاسرائيلي في السيادة الدائمة والكاملة والفعالة في السيطرة على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الاخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ٠ ويؤكد من جديد على ادانته لكافة الاجراءات التي اتخذها العدو الصهيوني لنهب هذه الموارد والثروات والانشطة باعتبارها اجراءات غير قانونية يجب استردادها والتعويض عما لحقها من استنزاف أو فقدان أو خسارة ٠

سادس عشر : يدين بشدة ومن جديد استمرار العدو الصهيوني في ممارسة الارهاب الرسمي المنظم ضد المواطنين الفلسطينيين تحت الاحتلال ، وقيام جيش العدو الصهيوني وعصاباته المتطرفة بتنظيم ومباشرة عمليات الاقتحام المسلح للمدن والقرى والمخيمات والجامعات والمدارس الفلسطينية ، وأماكن العبادة الاسلامية والمسيحية ومحاصرتها وعزلها لمدد طويلة والقيام باضطهاد المواطنين الفلسطينيين وهدم بيوتهم ، ومصادرة أراضيهم وممتلكاتهم واطلاق النار عشوائيا عليهم ، ووضع المتفجرات لهم بقصد قتلهم وابادتهم ٠ هذا بالاضافة لعمليات الطرد والاعتقال والتعذيب والسجن والابعاد والنفي بحقهم خلافا لارادة المجتمع الدولي وقرارات الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ويطالب من جديد بوقف هذه الاعمال والممارسات الاجرامية ٠

سابع عشر : يدين بشدة ومن جديد سياسة العدو الصهيوني في تنفيذ مخططاته ومشاريعه الرامية الى ازالة مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ،

أ) يحذر المجتمع الدولي من خطورة هذه المخططات لتعلقها بسياسة العدو الصهيوني العدوانية في ضم الاراضي المحتلة ، واقامة المستوطنات اليهودية وتهجير المواطنين الفلسطينيين من ديارهم ٠

ب) يدعو المجتمع الدولي الى التصدى الفعال لهذه المخططات والامتناع عن تقديم كل ما من شأنه المساهمة في تنفيذها ٠

ج) يطالب المجتمع الدولي بدعم الجهود العربية والاسلامية في مقاومة هذه المخططات والتصدى لها لما تمثله من اعتداء مستمر على الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ولما تشكله من تهديد مباشر للامن القومي للمملكة الاردنية الهاشمية ٠

ثامن عشر : يدين بقوة ومن جديد الترتيبات التي أقرها الكنيست الاسرائيلي بتاريخ ٨٤/١/٢ لتطبيق التشريعات الاسرائيلية على الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ويعتبر هذه الاجراءات البالغة الخطورة ، فصلا جديدا ومكملا لمخططات العدو الصهيوني في ضم وتهويد الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ م ،

ويطالب المجتمع الدولي من جديد باتخاذ خطوات عملية ومؤثرة لمعارضة هذه الترتيبات العدوانية الجديدة ووقف تنفيذها لانها تشكل انتهاكا واضحا ومتعمدا لاحكام ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة والقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن ،

تاسع عشر : أ) يدين بشدة العدو الصهيوني لعدم امتثاله لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة بشأن مرتفعات الجولان السورية المحتلة ويؤكد من جديد أن قرار العدو الصهيوني بضم هذه المرتفعات وتطبيق قوانينه عليها انما هو عمل عدواني بموجب أحكام ميثاق الامم المتحدة وقراراتها وانه قرار باطل ولاغ وغير شرعي ،

ب) يدين بشدة التدابير الارهابية القمعية التي اتخذها العدو الصهيوني ضد المواطنين العرب السوريين في مرتفعات الجولان المحتلة وبتجريدهم من حقوقهم وحرياتهم الاساسية منتهكا بذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ويشيد المؤتمر بمقاومة هؤلاء المواطنين ضد الاحتلال والضم ويعرب عن تأييده لكفاحهم العادل دفاعا عن حريتهم وسلامة أراضيهم وهويتهم الوطنية .

ج) يرفض ويدين تهديدات العدو الاسرائيلي ضد الجمهورية العربية السورية ووحدة أراضيها وسلامتها الاقليمية وقواتها المسلحة ويعرب عن دعمه الكامل والقوى وتضامنه مع الكفاح العادل لحكومة وشعب الجمهورية العربية السورية ضد العدوان والاحتلال الصهيوني ومن أجل تحرير أراضيه المحتلة ،

عشرون : يؤكد من جديد حرصه على استقلال لبنان وسيادته ووحدته أرضا وشعبا والاستمرار في دعم كافة الجهود التي تبذل لتحقيق الوفاق الوطني بين اللبنانيين كما يؤكد على ضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية الفورى من كافة الاراضي اللبنانية دون قيد أو شرط وضرورة ضمان سيادة لبنان الكاملة والمطلقة على أراضيه كافة وفي كل المجالات الوطنية .

ويحي صمود وثبات الشعب اللبناني البطل في تصديه المستمر للعدو الصهيوني المحتل ومقاومته الوطنية الباسلة لقوات الغزو الاسرائيلي في الجنوب اللبناني ٠

واحد وعشرون: يدين بشدة جريمة ابادة الجنس الجماعية التي ارتكبها العدو الصهيوني في مخيمي صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ والتي ذهب ضحيتها الالاف من الشيوخ والنساء والاطفال العزل والتي أعادت للاذهان مرة أخرى جرائم النازية في الحرب العالمية الثانية تلك الابادة التي تمت بمباركة وحماية الولايات المتحدة الامريكية التي تتنكر لمسؤولياتها كدولة كبرى مسؤولة عن حفظ الامن والسلم الدوليين ٠

ويدين بشدة كذلك الجرائم المستمرة للعدو الاسرائيلي والعمليات العسكرية الثأرية التي يقوم بها ضد المدن والقرى اللبنانية والمخيمات الفلسطينية في الجنوب اللبناني ٠

ثاني وعشرون : يؤكد من جديد التزام الدول الاعضاء وشعوبها بقطع جميع العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها من أشكال العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع العدو الصهيوني والالتزام التام بتطبيق أحكام المقاطعة الاسلامية ضد العدو الصهيوني ويقرر من جديد أن تقوم **الدول الاعضاء التي مازالت تحتفظ بأي شكل من اشكال هذه العلاقات مع العدو الصهيوني وعلى أي مستوى كان بقطع هذه العلاقات فورا وبدون ابطاء وذلك تنفيذ الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،**

ثالث وعشرون : يدين بشدة ومن جديد التواطؤ القائم بين العدو الصهيوني وجنوب أفريقيا وسياستها العنصرية والاستعمارية الواحدة ، وطبيعتهما العدوانية والاستيطانية ٠

كما يدين بشدة التعاون القائم بينهما في جميع المجالات وبخاصة التسلح النووي مما يهدد حالة الامن والسلم في دول أفريقيا ومنطقة الشرق الاوسط للخطر الشديد ٠

رابع وعشرون : ويؤكد من جديد التزام الدول الاسلامية جمعاء بالعمل صفا واحدا من أجل تنسيق مواقفها ومضاعفة جهودها في جميع المحافل الدولية من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والصهيونية وتخليص الانسانية والمجتمعات الدولية والشعوب العربية والاسلامية والافريقية من شرورها وآثارها المتمثلة جليا في كل من الكيان الاسرائيلي في فلسطين المحتلة ونظام بريتوريا العنصري في جنوب أفريقيا ٠

كما يدعو الدول الاعضاء الى استخدام جميع امكاناتها الاقتصادية والمالية باعتبارها من الاسلحة الفعالة والمؤثرة ضد الصهيونية والعنصرية ومن يساندهما ٠

كما يعلن من جديد عن تضامنه الثابت مع النضال العادل الذى يخوضه شعب ناميبيا بقيادة منظمة سوابو ، وشعب جنوب أفريقيا بقيادة حركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا ٠

خمسة وعشرون : يدين جميع الدول التي تسمح بالهجرة اليهودية منها أو غير أراضيها الى فلسطين المحتلة ويدعو لوقف هذه الهجرة الصهيونية غير الشرعية لفلسطين كما يدعو الى العمل الجاد على تشجيع عودة اليهود المهاجرين الى مواطنهم الاصلية ٠

ستة وعشرون : يطلب مجددا من دول المجموعة الاوروبية التأكيد على عدم سريان مفعول اتفاقياتها الثنائية والجماعية مع العدو الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والعمل على الوصول الى مثل هذا الموقف مع الدول التي لها اتفاقيات مماثلة ورفض استيراد المنتجاب التي تصدرها المستعمرات الصهيونية في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ،

سبعة وعشرون : يطلب مجددا من جميع الدول الاسلامية عدم التهاون أمام التشريعات التي صدرت في بعض الدول الغربية لمواجهة المقاطعة العربية والاسلامية وحث الدول الصديقة الاخرى على عدم تبنى مثل هذه التشريعات العدائية كما يطلب من جميع الدول الاسلامية التشديد على تطبيق أحكام المقاطعة الاسلامية ضد العدو الصهيوني والتركيز على شرعية هذه المقاطعة ٠

ثمانية وعشرون : يؤكد من جديد على ضرورة فتح مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية فيما تبقى من عواصم الدول الاسلامية الاعضاء - باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، ومنح هذه المكاتب جميع الحقوق والمزايا والحصانات الدبلوماسية الكاملة ٠

تسعة وعشرون: يحيي المؤتمر شعب فلسطين البطل على صموده وثباته في تصديه المستمر للعدو الصهيوني ومقاومته الباسلة للاحتلال بشتى صوره وأشكاله وفي التفافه الدائم حول قيادته الشرعية الوحيدة ، المتمثلة في منظمة التحرير الفلسطينية وتلتزم جميع الدول الاسلامية مجددا بالحفاظ على الوحدة الوطنية الفلسطينية واستقلالية منظمة التحرير الفلسطينية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ٠

ثلاثون : يؤكد من جديد على مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين وعلى حق منظمة التحرير الفلسطينية في مواصلة الكفاح بجميع أشكاله العسكرية والسياسية وبجميع الوسائل الاخرى الممكنة من أجل تحرير فلسطين واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني

واحد وثلاثون : يؤكد من جديد ضرورة احتفال المسلمين جميعا - شعوبا وحكومات بيوم التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين والذى يصادف يوم ٨/٢١ من كل سنة ميلادية مستذكرين بهذه المناسبة المحاولة الصهيونية الاثمة لحرق المسجد الاقصى المبارك وقيام منظمة المؤتمر الاسلامي في عام ١٩٦٩ كرد طبيعي وموحد للتضامن الاسلامي نحو قضيتهم الاولى - قضية فلسطين والقدس الشريف - وضد العدو الصهيوني ومن يسانده ويحميه ٠

ثاني وثلاثون : يدعو من جديد الدول الاعضاء الى المبادرة في تقديم العون العاجل والفعال لمنظمة التحرير الفلسطينية لتمكينها من اعادة بناء ما دمرته الحرب في لبنان من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ومساكنهم و للتعويض عما لحق بسكان هذه المخيمات من خسائر بشرية ومادية هائلة ٠ وأن تتم اعادة بناء المخيمات الفلسطينية ومساكنهم بموافقة الحكومة اللبنانية ٠

ثلاث وثلاثون : يحى المؤتمر الاسلامي دول العالم الثالث الصديقة المحبة للسلام والعدل والمساواة وبخاصة دول حركة عدم الانحياز ودول منظمة الوحدة الافريقية لمواقفهم المبدئية الثابتة في نصرة قضية فلسطين والشرق الاوسط ومساندتهم الدائمة للنضال العادل الذى يخوضه الشعب الفلسطيني تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وضد العدو الصهيوني ومن يسانده ، كما يحي المؤتمر الاسلامي الموقف الحازم لهذه الدول الصديقة أمام محاولات العدو الصهيوني التسرب اليهم وتنفيذ خططه الرامية لاستعادة علاقته بهم وفك عزلته الدبلوماسية معهم ٠

اربعة وثلاثون : يطلب من جميع الدول الاسلامية الاعضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات الاسلامية السابقة والصادرة عن المؤتمر الاسلامي بهذا الشأن ٠

كما يطلب من الامانة العامة ولجنة القدس واللجنة السداسية متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بما يتم احرازه من تقدم الى المؤتمر الاسلامي القادم ٠

قرار رقم ٢/١٥ ـ س

بشأن مدينة القدس الشريف

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الخامس عشر المنعقد فى صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية فى الفترة من ٢٥ ـ ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ الموافق ١٨ ـ ٢٢ ديسمبر كانون اول ١٩٨٤م ،

منطلقا من مبادرة وأهداف ميثاق المؤتمر الاسلامى ٠

مستندا لجميع القرارات الاسلامية السابقة بشأن مدينة القدس الشريف ٠٠

آخذا بعين الاعتبار ما وصل اليه وضع مدينة القدس الشريف ومسجدها الاقصى المبارك وجميع الاماكن المقدسة الاخرى تحت الاحتلال الاسرائيلى الصهيونى وما تعرضت له هذه المدينة المقدسة من اجراءات الضم والتهويد والتدنيس وما حل بسكانها الفلسطينيين من افدح المخاطر والاضرار واستمرار الاخطار المحدقة بها وبمستقبلها كمدينة عربية حفظ المسلمون فيها الاديان السماوية كامل الحرية الدينية خلال اربعة عشر قرنا من الزمن وما قد يؤدى اليه استمرار هذا الوضع من مخاطر حقيقية تعرض الامن والسلم الدوليين للخطر الشديد ٠

ونظرا للترابط الجذرى بين قضية فلسطين والصراع مع الصهيونية العنصرية اذ ان اغتصاب فلسطين بما فى ذلك مدينة القدس الشريف هو اساس هذا الصراع وسببه وبالتالى فلا يحق ان تكون القدس الشريف موضعا للمساومة او التنازل ٠

مصرا على مقاومة تفشى ظاهرة الارهاب الصهيونى الرسمى والمنظم فى فلسطين وبخاصة فى مدينة القدس الشريف ، هذا الارهاب الذى دخل مرحلة خطيرة للغاية أخذت شكل اقامة المراكز الدائمة له فى المدينة المقدسة وتشكيل التنظيمات المتخصصة التى تسير وفق سياسة مرسومة وبرامج تنفيذية وضعها المسؤولون الصهاينة ، وتستهدف فى النهاية طرد السكان العرب الفلسطينيين من وطنهم والتهديد بازالة المسجد الاقصى المبارك ، واقامة ما يسمى بالهيكل الثالث على انقاضه ، واستمرار المحاولات الآثمة لتحقيق ذلك ٠

مؤكدا من جديد ان مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطيني المغتصب وعاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة - تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وان عودتها للسيادة العربية هو الضمان الوحيد لاستمرار المحافظة على قدسيتها وضمان طابعها الاسلامي وتأمين حق ممارسة الاديان السماوية فيها .

معربا عن استنكاره الشديد لاستمرار الاعتداءات الصهيونية العنصرية على المسجد الاقصى المبارك والحرم الابراهيمي الشريف الذي قام الصهاينة بانتهاك وتحويل الجزء الرئيسي منه الى كنيس يهودي وكنيسة القيامة والاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية والمواقع الاثرية الاخرى في فلسطين بقصد تشويهها والاستيلاء عليها ونهب محتوياتها وتهويدها طمس معالمها التاريخية التي تحفظ للامة العربية والاسلامية حضارتها

يؤكد من جديد على قراراته السابقة التي تتضمن :

أولا : الالتزام الكامل باتخاذ الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ اعلان الجهاد المقدس ضد العدو الصهيوني ومن يسانده ويحميه لتحرير الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وانقاذ مدينة القدس الشريف وتخليص المسجد الاقصى المبارك - اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين باعتبار ان ذلك فرض عين على كل مسلم ومسلمة .

ثانيا : الالتزام الكامل بتنفيذ ما جاء في (برنامج العمل الاسلامي لمواجهة العدو الصهيوني) الذي اقره مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والطائف (دورة فلسطين والقدس الشريف) وجميع القرارات والتوصيات - الصادرة عن اجتماعات لجنة القدس تحت رئاسة جلالة الملك الحسن الثاني .

ثالثا : التمسك الكامل بالطابع العربي والاسلامي لمدينة القدس الشريف ومدينة خليل الرحمن (الخليل) ، والالتزام بالعمل الجاد والمخلص لتحرير مدينة القدس الشريف وعودتها للسيادة العربية الفلسطينية باعتبارها عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني .

رابعا : الالتزام التام باستخدام جميع الامكانات المتاحة لدى الدول الاسلامية لمجابهة قرار العدو الاسرائيلى المتعلق بضم مدينة القدس الشريف ، واعتبارها عاصمة ابدية لكيانه الصهيونى ضد اية دولة اخرى بما فى ذلك تطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية والثقافية واى شكل من أشكال التعاون المباشر او غير المباشر على اى مستوى ..

ويناشد جميع دول العالم عدم التعامل مع سلطات العدو الاسرائيلى بأى شكل من أشكال الاتصال يمكن ان تتذرع به تلك السلطات على انه اعتراف ضمنى وقبول بالامر الواقع الذى فرضته باعلانها مدينة القدس عاصمة أبدية وموحدة لكيانه الصهيونى البغيض .

خامسا : دعوة جميع الدول الى اعادة النظر فى علاقاتها مع جمهورية كوستاريكا وجمهورية السلفادور بسبب نقل سفارتيهما الى مدينة القدس الشريف خلافا لقرارات مجلس الامن بهذا الشأن .

سادسا : يدين بشدة العدو الصهيونى لاقامته مركزا عسكريا فى باحة المسجد الاقصى المبارك وتمكين العصابات الصهيونية من الوصول اليه ، وتحقيق أهدافهم الرامية الى ازالته واقامة ما يسمى بالهيكل الثالث على انقاضه ،

ويطالب المجتمع الدولى اتخاذ الاجراءات العاجلة للوقوف فى وجه هذا العدوان الصهيونى الجديد .

سابعا : التزام الدول الاعضاء بالعمل منفردة ومجتمعة من أجل متابعة تنفيذ جميع القرارات الدولية الصادرة عن هيئة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كاليونسكو وغيرها بشأن مدينة القدس الشريف وعدم الاعتراف بالاجراءات والممارسات الاجرامية التى ما يزال يقوم بها العدو الصهيونى ويدين بشدة جميع هذه الاجراءات ويعتبرها باطلة ولاغية وغير شرعية ولا يجوز التعامل معها على اساس الاعتراف بها كأمر واقع ويدعو الى الاستمرار فى مقاومتها حتى يتم اسقاطها وازالة كل ما يترتب عليها من نتائج وآثار .

ثامنا : استمرار الاتصال مع حاضرة الفاتيكان والاوساط والمقامات والمؤسسات الدينية المسيحية الاخرى بغية التوصل الى موقف اسلامى مسيحى موحد يحفظ لمدينة

القدس الشريف طابعها التاريخي وطبيعتها الدينية المقدسة وحثها على اتخاذ موقف صريح ومعلن حول الاجراءات والممارسات العدوانية الصهيونية في مدينة القدس الشريف .

تاسعا : الاشادة بدول العالم الثالث والمنظمات الدولية المختصة لاتخاذها موقفا حاسما ضد مواصلة انتهاك العدو الصهيوني لحرمة المقدسات والاماكن والمقامات الدينية في فلسطين وذلك بالرغم من قرارات مجلس الامن الدولي وتشكيله لجان لتقصي الحقائق لم يسمح لها العدو الاسرائيلي باداء مهامها .

عاشرا : الالتزام بتنفيذ البرنامج الاعلامي المقرر في الخطة الاعلامية واقامة الندوات المقررة للتعريف بقضية القدس الشريف وفلسطين في جميع العواصم العالمية وفي الاوساط الشعبية لدى مجموعات الرأي العام العالمي خاصة في الولايات المتحدة الامريكية وأوربا الغربية ..

حادي عشر : استمرار قيام عواصم الدول الاسلامية والمدن الكبرى التاريخية فيها بالاعلان عن تآخيها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين رمزا للتضامن الاسلامي مع شعب فلسطين وخاصة منهم المواطنون العرب الفلسطينيون من سكان مدينة القدس الشريف تكريما لهم على ثباتهم وصمودهم ومقاومتهم الباسلة للاحتلال الصهيوني البغيض ..

كما يطلب يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار وانجاز اجراءات التآخي خلال الستة الاشهر القادمة بالتعاون التام مع منظمة التحرير الفلسطينية — وتقديم تقرير بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٣/١٥-م
بشأن لجنة القدس

ان المؤتمر الاسلامي الخامس على مستوى رؤساء البرلمانية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

منطلقا من مبادىء واهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي ،

مستندا لجميع القرارات السابقة بشأن لجنة القدس ،

مشيدا بالجهود القيمة التي قامت بها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المغرب في متابعة تنفيذ وتحقيق ماجاء في " برنامج العمل الاسلامي لمواجهة التحدي الصهيوني " و " اعلان الجهاد المقدس " و " المبادئ والاسس الاسلامية المتبعة لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط " ومن أجل تحرير مدينة القدس الشريف ، واعلان حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حق العودة وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة بعاصمتها القدس الشريف تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية - ممثله الشرعي والوحيد ،

معربا عن تقديره البالغ لخطوات الحسن المشترك بين لجنة القدس واللجنة البرلمانية العربية في مجال الاتصالات الدولية لتوضيح خطط السلام العربية والاسلامية التي استرشد بها المؤتمر الدولي الذي انعقد بجنيف عام ١٩٨٣م تحت اشراف الامم المتحدة واقرها الاعلان وبرنامج العمل الصادران عنه بما يحقق الاهداف العربية والاسلامية المشتركة لحل قضية القدس وفلسطين والشرق الاوسط ،

١- يؤكد من جديد التزامه الثابت بتنفيذ جميع التوصيات السابقة التي اصدرتها لجنة القدس في اجتماعاتها السابقة وآخرها الاجتماع الذي عقد بفاس بتاريخ ١٤٠٤/٧/١٩هـ (الموافق ١٩٨٤/٤/٢٠م) ؛

٢- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بما يتم احرازه من تقدم الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادمين .

قرار رقم ٤ /١٥- س

بشأن صندوق القدس ووقفيته

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

منطلقا من مبادىء واهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي ،

مستندا لجميع القرارات الاسلامية السابقة بشأن صندوق القدس ووقفيته ،

مقدرا أهمية الدور الذي يقوم به صندوق القدس في مجال دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني ، وأهمية الدور الذي سوف تقوم به الوقفية لتأمين موارد مالية ثابتة لهذا الصندوق ،

مشيدا بالدول الاعضاء التي تحافظ باستمرار على تقديم تبرعاتها السنوية لصندوق القدس ووقفيته ، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية الشقيقة ،

مشيدا بمبادرة جلالة الملك الحسن الثاني ، رئيس لجنة القدس ، باصدار تشريع خاص يقضي بانشاء جهاز اداري في المملكة المغربية الشقيقة ينظم جمع التبرعات الشعبية لفائدة صندوق القدس ووقفيته ،

يؤكد من جديد على قراراته السابقة المتضمنة :

أولا - مناشدة الدول الاعضاء التبرع بسخاء لتغطية رأس مال صندوق القدس ورأسمال وقفيته ، وتقديم مساهمات سنوية ثابتة بمبالغ تعادل نسبتها نسبة مساهماتها في الميزانية العادية للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي كي يتمكن مجلس الادارة من صرف المساعدات المقررة سابقا ، والاستمرار في تقديم المساعدات اللازمة للمشاريع الحيوية التي مازالت معروضة عليه ؛

ثانيا- مطالبة الدول الاعضاء التى سبق أن أعلنت في الماضي عن تبرعاتها لصندوق القدس أو لوقفيته ، ولم تقم بتحويلها بعد ، أن تحولها للصندوق فى اسرع وقت ممكن ؛

ثالثا- مطالبة الدول الاعضاء الاسراع فى اتخاذ الاجراءات القانونية طبقا لقوانينها وانظمتها الداخلية ،لانشاء لجنة أو هيئة أو جهاز ادارى بهدف جمع التبرعات الشعبية لصالح صندوق القدس ووقفيته من المؤسسات والافراد؛

رابعا- مطالبة الامانة العامة الاسراع فى اتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لتمكين وفد مجلس ادارة صندوق القدس من القيام بزياراته المقررة لبعض الدول الاسلامية خلال الاشهر الستة القادمة - من أجل جمع التبرعات الجديدة أو تلك التي تم الاعلان عنها فى السابق ولم يجر تحويلها لحساب الصندوق ووقفيته بعد ، وللمساعدة أيضا فى انشاء اللجان الشعبية ، وشرح اهدافها ومراميها فى هذه الدول ؛

خامسا- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار، بالتنسيق التام مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية ، وتقديم تقرير بما يتم احرازه من تقدم الى كل من مجلس ادارة صندوق القدس ولجنة القدس والمؤتمر الاسلامى القادم .

قرار رقم ١٥/٥- س

بشأن المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

منطلقا من مبادىء واهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي ،

ومستندا لجميع القرارات الاسلامية السابقة بشأن المكتب الاسلامي لمقاطعة العدو الصهيوني ،

مقدرا أهمية الدور الحيوي الفعال الذي تقوم به الدول الاسلامية في تطبيق أحكام المقاطعة الاسلامية ضد العدو الصهيوني ، والتصدي المباشر لمحاصرته ومنعه من التسرب اليها ، أو القيام بأي نوع من أنواع التعامل معه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعلى أي مستوى كان ،

يؤكد من جديد قراراته السابقة ، والمتضمنة :

أولا- الاسراع بتشكيل المكتب الاسلامي لمقاطعة العدو الصهيوني ، وممارسته لمهامه المنصوص عليها في القرارات الاسلامية السابقة ارقام ١٢/١٥- س و ١٣/٧- س و ١٤/٨- س ؛

ثانيا- الاستمرار في قيام أوثق علاقات التعاون والتشاور والتنسيق مع المكتب العربي لمقاطعة العدو الصهيوني ، توخيا لتحقيق اكبر قدر من الفعالية ضد العدو الصهيوني ، ومن يسانده ؛

ثالثا- الاستمرار في قيام أوثق علاقات التنسيق المشترك مع المنظمات الاسلامية المتخصصة ، والمنبثقة أو المتفرعة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

رابعا- عقد الاجتماع الاول لضباط المقاطعة الاسلامية من مندوبين حكوميين يمثلون جميع الدول الاعضاء ويشارك في اعماله مندوبون عن المنظمات الاسلامية المتخصصة ، ومندوبون عن المكتب العربي للمقاطعة ، من أجل دراسة انجح السبل والوسائل ، ووضع الاسس والبرامج الكفيلة بتحقيق تطبيق أحكام المقاطعة في جميع الدول الاسلامية الاعضاء أسوة بما هو قائم في الدول العربية الشقيقة ؛

خامسا- قيام الامانة العامة باتخاذ كافة الترتيبات والاجراءات اللازمة للتحضير والاعداد والدعوة لعقد الاجتماع الاول لضباط المقاطعة الاسلامية بمقرها بجدة ، في غضون الاشهر الستة القادمة ؛

سادسا- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق التام مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية ، وتقديم تقرير شامل بما يتم احرازه من تقدم بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٥/٦ ـ س

بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكـــري مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينيـــة

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهوريـــة العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

منطلقـــا من مبادئ وأهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي ،

مستنـــدا لجميع القرارات الاسلامية السابقة بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين /منظمة التحرير الفلسطينية ،

مقـــدرا أهمية الدور الحيوي الفعال للتنسيق العسكري مع منظمة التحرير الفلسطينية بما يحقق قدرة الاستفادة من امكانات الدول الاسلامية **لمساندة ودعـــم الجهـــاد** المقدس للشعب الفلسطيني ضد العدو الصهيوني ومن يسانده ،وتلبية احتياجات منظمـــة التحرير الفلسطينية **من الكفاءات البشرية والمستلزمات العسكرية كما وكيفا** ،

يؤكد من جديد قراراتـــه السابقة المتضمنـــة :

أولا - الاسراع في تشكيل المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين /منظمة التحريـــر الفلسطينية ،وممارسته لمهامه المنصوص عليها في القرارات الاسلامية السابقـــة أرقام ١٢/١٤ ـ س و ١٣/٦ ـ س و ١٤/٩ ـ س ؛

ثانيا - قيام أوثق علاقات التعاون والتشاور والتنسيق مع القيادات العسكرية المختصة فـــي الدول الاسلامية توخيا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفاعلية لمساندة ودعم الجهـــاد المقدس الذي مازال يخوضه الشعب الفلسطيني ضد العدو الصهيوني ومن يسانده ؛

ثالثا- قيام أوثق علاقات التنسيق المشترك مع القيادة العسكرية في منظمة التحريـــر الفلسطينية ؛

رابعاً ـ عقد الاجتماع الاول للضباط العسكريين المسلمين الذين يمثلون جميع الدول الاعضاء من أجل دراسة أنجع السبل والوسائل ووضع الاسس والبرامج الكفيلة بالتنسيق العسكري مع منظمة التحرير الفلسطينية ، بما يحقق قدرة الاستفادة من امكانات الدول الاسلامية ، وتلبية احتياجات منظمة التحرير الفلسطينية من الكفاءات البشرية والمستلزمات العسكرية كما وكيفا ؛

خامساً ـ قيام الامانة العامة باتخاذ كافة الترتيبات والاجراءات اللازمة للتحضير والاعداد والدعوة لعقد الاجتماع الاول للضباط العسكريين المسلمين ، بمقرها بجدة ، في غضون الاشهر الستة القادمة ؛

سادساً ـ يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق التام مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية ، وتقديم تقرير شامل عما يتم احرازه من تقدم بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٧ / ١٥ - س

بشأن طابع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤م)،

منطلقا من مبادئ وأهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي،

مستندا لجميع القرارات الاسلامية السابقة بشأن اصدار طابع فلسطين،

ومقدرا أهمية الدور الحيوي الفعال في قيام الدول الاعضاء باصدار طابع فلسطين بصورة دائمة ومستمرة - ما دامت قضية فلسطين قائمة - وبالكيفية المقررة، لما يعود بالنفع الكريم على أسر شهداء فلسطين - ماليا، وبالنفع المجدي لقضية القدس وفلسطين - اعلاميا،

مشيدا بالدول الاسلامية التي أصدرت طابع فلسطين منذ اقراره في المؤتمر الاسلامي السابع باسطنبول عام ١٩٧٦م، وبخاصة الدول التي حولت ريع اصداره الى جمعية رعاية أسر مجاهدي وشهداء فلسطين،

يؤكد من جديد قراراته السابقة المتضمنة :

أولا - مناشدة الدول الاعضاء التي لم تصدر طابع فلسطين أن تقوم باصداره وفقا للقرارات الاسلامية الصادرة بهذا الشأن ؛

ثانيا - مناشدة الدول الاعضاء التي أصدرت طابع فلسطين ولم تحول ريعه بعد، **الاسراع** في تحويل هذا الريع لجمعية رعاية أسر مجاهدي وشهداء فلسطين ؛

ثالثا - يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا **القرار** بالتنسيق التام مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية، وتقديم تقرير عما يتم احرازه من تقدم الى كل من لجنة القدس **والمؤتمر** الاسلامي القادم .

قرار رقم ٨/١٥ - س

بشأن الوقوف بوجه السعي الصهيوني للخروج من العزلة

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ ينطلق من مواقفه الاسلامية الاصيلة ،

واذ يذكر بالفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يلاحظ القرار ١٢٣/٣٧ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين والذي لم يعتبر الكيان الصهيوني عضوا محبا للسلم ،

واذ يؤكد من جديد الادانات المتكررة من قبل الرأي العام العالمي للكيان الصهيوني بشكل قرارات صادرة من منظمة الوحدة الافريقية والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤتمر عدم الانحياز ،

واذ يعيد الى الاذهان جرائم العدو الصهيوني المتكررة في القدس وفلسطين وسوريا ولبنان وغيرها من الدول الاسلامية الشقيقة ،

واذ يلاحظ مساعيه الجديدة للخروج من العزلة الدولية المفروضة عليه ،

١ - يقرر تشكيل لجنة خماسية يسميها الامين العام من فلسطين وبعض الدول الاعضاء المعنية ، آخذا بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي ، وذلك من الخبراء والمتخصصين في الشؤون الاسلامية ، وتحت اسم " لجنة مراقبة تحركات العدو الصهيوني " ؛

٢ - تعمل هذه اللجنة تحت اشراف الامين العام وله الصلاحيات الكاملة للاستعانة بالدول الاعضاء والمكاتب والادارات واللجان الدولية الاخرى من أجل اثراء الجهد الاسلامي بهذا الصدد ؛

٣ - تقوم هذه اللجنة برصد وجمع المعلومات وجميع التصرفات والنشاطات السياسية والعسكرية والنووية والاقتصادية والثقافية والتقنية واقتراح السبل الناجعة لمواجهتها ؛

٤ - يطلب من الامين العام أن يقدم بشكل مستمر تقريرا سنويا للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية عما يتم احرازه من تقدم في هذا الشأن .

قرار رقم ٩/١٥ - س

بشـــأن الاحتلال الاسرائيلي لمناطق لبنانية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعـــاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م) ،

منطلقا من الاهداف والمبادئ والاحكام التي حددها ميثاق المؤتمر الاسلامي وميثاق الامم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية ، القاضية بضمان سلامة ووحدة وسيادة الدول الاعضاء على كل اراضيها والمحافظة على ثرواتها الوطنية ،

ومستذكرا ومؤكدا قرارات المؤتمرات الاسلامية للقمة ولوزراء الخارجية ومؤتمرات القمة العربية المنعقدة في القاهرة والرياض وتونس وفاس وقرارات الامم المتحدة بصدد جنوب لبنان ،

واذ يشعر بقلق شديد تجاه الممارسات الاسرائيلية التعسفية واللا انسانيـة في مناطق جنوب لبنان وقضاء راشيا والبقاع الغربي التي تحتلها اسرائيل ،

١ - يؤكد حرصه التام على استقلال لبنان ووحدة أرضه وشعبه وسيادته المطلقـــة على جميع اراضيه وفي المجالات الوطنية كافة بحدوده المعترف بها دوليا ؛

٢ - يدين بشدة الاحتلال الاسرائيلي لجنوب لبنان والبقاع الغربي وقضاء راشيـــا ويطالب بازالته فورا عملا بقراري مجلس الامن رقم ٥٠٨ و ٥٠٩ المؤرخـــين في ٥و٦/٦/١٩٨٢م وبسط سيادة الدولة على كامل التراب الوطني ؛

٣ - يدين بشدة الممارسات الاسرائيلية التعسفية في تلك المناطق ويطالب اسرائيـل بوقفها فورا عملا باحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، لاسيما ما يتعلق بتهجير السكان وتدمير الاقتصاد اللبناني في تلك المناطق وفرض الحصار اللاانساني عليها وانزال شتى أنواع العنف والاضطهاد والتعذيب بالسكان المدنيين ؛

٤ - يقرر تحية ودعم صمود الشعب اللبناني في الجنوب والبقاع الغربي وراشيا وتعلقـه بأرضه وتمسكه بمؤسساته الوطنية ، والاشادة بالاعمال البطولية التي تقوم بهـــا المقاومة اللبنانية ضد الاحتلال الاسرائيلي ؛

٥ — يقرر دعم جهود الحكومة اللبنانية للمحافظة على حق لبنان الثابت والراسخ في مياهه في المناطق المتاخمة للحدود ، وكذلك على حقه في آثاره التاريخية وثرواته الطبيعية الوطنية كافة في تلك المناطق ؛

٦ — يقرر دعم موقف الحكومة اللبنانية في المحادثات العسكرية الجارية بإشراف الامم المتحدة في قرية الناقورة اللبنانية بقصد تحقيق انسحاب اسرائيل من مناطق الجنوب والبقاع الغربي وقضاء راشيا اللبنانية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي ، كما يؤكد دعم جهود الحكومة اللبنانية ومساعيها لدى الهيئات الدولية ، ولا سيما الأمم المتحدة ، ولدى الدول الصديقة من أجل انهاء هذا الاحتلال .

قرار رقم ١٠/١٥ س

بشأن التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

وقد ناقش البند المعنون " التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل " ،

واذ يشير الى القرار رقم ٦/٤ - س (ق . أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المنعقد في الدار البيضاء في الفترة من ١٣ الى ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ (الموافق ١٦ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤م) والقرار رقم ١/١٤ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في دكا ببنغلاديش في الفترة من ٢ الى ٧ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ (الموافق ٦ - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣م) ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٨/١٨٠ هذا المؤرخ في ١٩/١٢/١٩٨٣ الذى يتضمن ، بين أمور أخرى ، مطالبة جميع الدول ، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية أن تمتنع عن اتخاذ أية خطوة من شأنها أن تدعم قدرات اسرائيل الحربية وبالتالي أعمالها العدوانية ، سواء في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة أو ضد بلدان في المنطقة ؛

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٩/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٨٤م ، الذى يعتبر أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بالاضافة الى الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا في هذا الصدد ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تضر بالجهود التي تستهدف اقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛

واذ يسترعي الانتباه الى التطورات الناجمة عن وضع هذه الاتفاقات موضع التنفيذ ومن اهمها اقامة منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل واجراء مناورات حربية بحرية مشتركة في شرق البحر الابيض المتوسط بين قواتهما، والتي تشكل تهديدا مباشرا ليس فقط ضد نضال الشعب العربي الفلسطيني وانما ايضا ضد أمن وسلامة البلدان العربية والاسلامية ؛

١ - يدين بشدة التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل وجميع الاتفاقات واشكال التعاون المتبادل فيما بينهما الذي يهدد أمن المنطقة ويعتبر تطبيقا لما دفعت به ولا تزال تدفع به الولايات المتحدة الامريكية في ظل هذا التحالف من اتفاقات ومخططات في المنطقة ؛

٢ - يعتبر ان هذا التحالف يؤكد تصميم الولايات المتحدة الامريكية على زيادة قدرات اسرائيل العسكرية تدعيما لممارساتها الاستيطانية في فلسطين والاراضي العربية المحتلة الاخرى وسياساتها التوسعية في المنطقة ؛

٣ - كما يعتبر أن هذا التحالف وتطبيقاته العملية انما يؤكد نهج الولايات المتحدة الأمريكية المعادي للشعوب العربية والاسلامية ؛

٤ - يدعو جميع الدول الاسلامية الى اتخاذ الخطوات الفعالة والاجراءات الكفيلة لمواجهة الاخطار الناجمة عن هذا التحالف العدواني ودعم النضال العربي ضده ؛

٥ - يطلب من الامين العام ان يقدم تقريرا الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية عن التطبيقات العملية لهذا التحالف والاجراءات التي تتخذها الدول الاسلامية الاعضاء تنفيذا لهذا القرار .

قرار رقم ١١/١٥-س

مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها من اجراءات ارهابية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

وقد ناقش البند المعنون " مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها من اجراءات ارهابية " ،

واذ يشير الى القرار رقم ٧/٤-س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المنعقد في الدار البيضاء في الفترة من ١٣ الى ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ (الموافق ١٦ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤م) ، والقرار رقم ١/١٤ -س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في دكا ببنغلاديش في الفترة من ٢ الى ٧ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ (الموافق ٦ - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣م) ،

واذ يشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٨١م وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٨١م ود إ-ط ٩/١ المؤرخ في ٥/٢/١٩٨٢م و ٣٧/١٢٣ باء المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٨٢م و٣٨/١٨٠ ألف المؤرخ في ١٩/١٢/١٩٨٣ م و ٣٨/٧٩ باء المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٨٣م و ٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٨٤م ،

واذ يذكر بقرار مجلس الأمن ٤٦٥ المؤرخ في ١/٣/١٩٨٠م ، الذى أكد فيه في جملة أمور أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

١- يؤكد مرة أخرى ان قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بضم مرتفعات الجولان السورية المحتلة

وفرض قوانينها وولايتها وادارتها عليها غير قانوني وباطل ولاغ وليس له أي اثر قانوني على الاطلاق ، ويشكل انتهاكا صارخا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة ؛

٢ - كما يؤكد من جديد ادانته للولايات المتحدة الامريكية على استمرار مساندتها ودعمها اللامحدود للعدو الصهيوني وحمايتها للسياسات التي يمارسها وفقا لاتفاقية التعاون الاستراتيجي بينهما ، مما يشجعه على المضي في تنفيذ سياسة ضم الجولان والقدس الشريف وجنوب لبنان وفرض اوضاع معينة في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الاخرى تمهيدا لضمها ؛

٣ - يدين مرة اخرى وبشدة استمرار اسرائيل في فرض التدابير الرامية الى تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان السورية وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ووضعها القانوني ، وكذلك فرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية قسرا على مواطنيها السوريين ؛

٤ - يدين بشدة أيضا أي تعامل مع اسرائيل واقامة علاقات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية معها مما يعتبر تشجيعا ودعما لها في الاستمرار بضم الجولان والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛

٥ - يطلب من جميع الدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى القطري والدولي ضد اسرائيل لارغامها على الغاء قرارها بضم مرتفعات الجولان السورية وجميع الاجراءات الناجمة عن ذلك ؛

٦ - يطلب من الامين العام متابعة مساعيه لدى الدول الاطراف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب لضمان تطبيقها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ؛

٧ - يطلب من الامين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية عن :

(أ) التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء تنفيذا لاحكام هذا القرار؛

(ب) نتائج مساعيه تنفيذا للفقرة (٥) من هذا القرار .

قرار رقم ١٥/١٢ - س

بشأن النزاع العراقي الايـــــراني

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجيـة ، المنعقد فـي صنعـــاء بالجمهورية العربية اليمنية في **الفترة من ٢٥ الى ٢٩** ربيع الاول ١٤٠٥هـ (**الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤م)** ،

مسترشدا بمبادئ وقيم الدين الاسلامي الحنيف ،

وتذكيرا بالمبادئ والاهداف النبيلة التي **أكدهـــا** ميثاق منظمـــة المؤتمر الاسلامي وحرصا على أن تسود روح التسامح والاخاء والتعاون علاقـــات الدول الإعضاء ،

وبالاشارة الى القرار رقم ٤/٨ س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المنعقد في الدار البيضاء في **الفترة من ١٣ الى ١٦** ربيع الثاني ١٤٠٤هـ **(الموافق ١٦ - ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤م) بشأن النزاع بين ايران والعراق ، والذى أكد ضرورة وقف القتال بينهما وحل النزاع بالطرق السلمية ، والذى يستند الى القرارات السابقـــة لمؤتمـــرات القمـــة الاســـــلامية** وقرارات مجلس الامن الدولي ،

واذ يدرك النتائج الخطيرة والعواقب الوخيمة لاستمرار هذا النزاع بين بلدين جارين مسلمين عضوين في المنظمة هما الجمهورية العراقية وجمهورية ايران الاسلامية وما يسفر عنه من اهدار للطاقات البشرية والمادية لكلا البلدين **واضعـاف لقـــدرات** وامكانات الدول الاسلامية على مواجهة أعداء الامة الاسلامية **وتهديد لأمن** واستقرار الدول الاسلامية والمجتمع الدولي ،

وبعد أن استمع الى تقرير الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الجهود المبذولة من قبل لجنة المساعي **الحميدة الاسلامية** ،

واذ يأخذ علما بقبول **العـــراق** التعاون مع لجنة المساعي **الحميـــــدة الاسلامية** ،

١ - يقدر بارتياح الجهود التي بذلتها لجنة المساعي الحميدة الاسلامية ؛

٢ - يشيد بالدور الايجابي لصاحب الفخامة المغفور لـــه أحمد سيكوتورى ، الرئيس السابق للجنة

٣ - يشيد أيضا بالدور الايجابي الذى يقوم به صاحب الفخامة السير داود جاورا رئيس جمهورية جامبيا رئيس لجنة المساعي الحميدة الاسلامية ،

٤ - يدعو الطرفين الى التعاون الكامل والمخلص مع لجنة المساعي الحميدة الاسلامية من أجل التوصل الى وقف فورى للحرب وحل النزاع القائم بين البلدين على أساس عادل ومشرف ؛

٥ - يناشد الطرفين مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية واتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب وبروتوكول جنيف المتعلق بالأسلحة الكيميائية .

قرار رقم ١٣/١٥ - س

بشأن الوضع في أفغانستان

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤م) ،

اذ يأخذ في اعتباره تعهد جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة أية دولة أو ضد وحدة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو التصرف على أى نحو يتعارض مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة أو مع أغراضه ،

واذ يؤكد مجددا الحقوق الثابتة لجميع الشعوب في تقرير ما تراه لانفسها من نظم للحكم وفي اختيار ما تراه لانفسها من نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية ، بمنأى عن أى تدخل في الشؤون الداخلية أو تدخل عسكرى أو قسر أو ضغوط ايا كان نوعها من جانب القوى الاجنبية ،

واذ يعرب عن قلقه البالغ ازاء استمرار التدخل العسكرى السوفياتي في أفغانستان وما يترتب عليه من معوقات تمنع الشعب الافغاني المسلم من ممارسة حقه في تقرير مصيره السياسي وفقا لارادته الحرة ،

واذ يذكر بالمواقف وبالمبادئ التي أقرها المؤتمر الاسلامي في قراراته بشأن التدخل العسكرى السوفياتي في أفغانستان منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠م والتي كان أقربها عهدا ما اتخذ في المؤتمر الاسلامي الرابع عشر الذى عقد في دكا في ربيع الاول ١٤٠٤هـ (كانون الاول ديسمبر ١٩٨٣م) ثم في مؤتمر القمة الاسلامي الرابع الذى عقد في الدار البيضاء في ربيع الثاني ١٤٠٤هـ (كانون الثاني/يناير ١٩٨٤م) ،

واذ يأخذ في اعتباره أيضا القرارات التي اتخذت ضد التدخل العسكرى الاجنبي في أفغانستان والصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة وفي دوراتها العادية الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، وكذلك الموقف الذى اتخذه كل من المؤتمر الوزارى لبلدان عدم الانحياز الذى عقد في نيودلهي في شباط/فبراير ١٩٨١ م ، والاجتماع الوزارى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز الذى عقد في هافانا في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ومؤتمر القمة لبلدان عدم الانحياز الذى عقد في دلهي في آذار/مارس ١٩٨٣ ،

واذ يأخذ أيضا في اعتباره ما يعانيه الشعب الافغاني الباسل من آلام وضوائق شديدة الوطأة .

واذ يدعو جميع الدول الى احترام سيادة أفغانستان وهويتها الاسلامية ووضعها كبلد غير منحاز ؛

واذ يعي تماما أن هناك ضرورة ملحة تقتضي انهاء الوضع الخطير السائد في أفغانستان ؛

١ - يؤكد مجددا تعهده بتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع وعن المؤتمرات الاسلامية السابقة ؛

٢ - يؤكد مجددا ايضا الاعراب عن قلقه العميق ازاء استمرار التدخل العسكري السوفياتي في أفغانستان ، و يكرر بشدة ما طالب به من قبل وهو الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع القوات الاجنبية من أفغانستان ؛

٣ - يدعو الى الاسراع ببذل الجهود التي تكفل احترام الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الافغاني في تقرير ما يراه لنفسه من نظام للحكم وفي اختيار نظمه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون أي تدخل أو قسر خارجي ؛

٤ - يدعو أيضا الى تزايد الجهود التي تكفل لافغانستان الحفاظ على استقلالها وطابعها كدولة اسلامية غير منحازة ؛

٥ - يعرب عن قلقه العميق ازاء استمرار تدفق ومعاناة ملايين اللاجئين الافغان الذين يبحثون عن الملاذ في باكستان وايران ويتزايد عددهم باستمرار ؛

٦ - يحث بشدة على تهيئة الظروف المواتية التي تكفل التعجيل بعودة اللاجئين الافغان الى وطنهم آمنين مكرمين ؛

٧ - يعرب عن أسفه العميق للانتهاكات المتكررة للاجواء الباكستانية وللقصف الذى تتعرض له الاراضي الباكستانية من جهة الاراضي الافغانية ويعرب عن تقديره لضبط النفس الذى تمارسه باكستان في مواجهة هذه الاستفزازات ؛

٨ - يؤكد تعهد منظمة المؤتمر الاسلامي بالمساعدة في تسوية هذه القضية التي يهتم بها العالم الاسلامي قاطبة ؛

٩ - يرحب بالجهود المبذولة في سبيل التوصل الى حل سياسي للمشكلة الافغانية ويعرب عن مساندته للخطوات البناءة التي يقوم بها في هذا الشأن الأمين العام للأمم المتحدة ، وبخاصة العملية الدبلوماسية التي بدأها بنفسه ؛

١٠- يجدد دعوته الى جميع الدول والى جميع المنظمات الوطنية والدولية لتقديم المساعدة لتخفيف وطأة ما يعانية اللاجئون الافغان ؛

١١- يعرب عن امتنانه للدول التي قدمت هبات سخية الى اللاجئين الافغان لكي تخفف من وطأة آلامهم؛

١٢- يوصي بأن تواصل اللجنة الوزارية المكونة من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ووزراء خارجية ايران وباكستان وتونس وغينيا جهودها الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية للازمة الافغانية ، وبأن تتعاون في هذا الشأن ، وفقا للاحكام سالفة الذكر ،مع الامين العام للامم المتحدة في مساعيه صوب انهاء الوضع السائد في أفغانستان ؛

١٣- يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الدورة السادسة عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٥/١٤ - س

بشأن مساندة النضال التحرري لشعبي ناميبيا
وجنوب أفريقيا وادانة التواطوء بين نظام حكم
جنوب أفريقيا والكيان الصهيوني

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ بحث البند المعنون " مساندة النضال التحرري لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا " والتقرير المقدم من الامين العام بشأن هذا البند تنفيذا للقرار رقم ٢/١٣-س الصادر عن الدورة الثالثة التي انعقدت في نيامي (النيجر) في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٢ - ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ م) ،

واذ يستند الى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يذكر بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن في هذا الشأن ،

واذ يأخذ في اعتباره التشابه بين الايديولوجية العنصرية لنظام حكم جنوب أفريقيا واحتلاله غير الشرعي لناميبيا واعتداءاته المتكررة على دول خط المواجهة المستقلة من ناحية ، والممارسات التي يقوم بها الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة من ناحية أخرى ،

واذ يؤكد من جديد أن النضال التحرري لشعبي ناميبيا وجنوب أفريقيا والنضال ضد الصهيونية في فلسطين هما معركة واحدة ،

واذ يأخذ في الاعتبار اعلان باريس الصادر في عام ١٩٨١ عن المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا ، واعلان باريس الصادر في عام ١٩٨٣ عن المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي ،

واذ يعرب عن ارتياحه ازاء القرار الصادر عن مجلس وزراء خارجية حركة عدم الانحياز خلال اجتماعه على هامش الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة في نيويورك بشأن عقد اجتماع غير عادي لمكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز عن ناميبيا قبل نيسان/ابريل ١٩٨٥ م ،

١- يؤكد مجددا ورسميا اعترافه بشرعية وعدالة النضال الذى يخوضه شعبا جنوب أفريقيا وناميبيا بكل الوسائل المتاحة لهما ، بما فيها الكفاح المسلح من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والقهر العنصرى ونظام الفصل العنصرى ؛

٢- يدين بشدة نظام الاقلية في جنوب أفريقيا لسياسة الفصل العنصرى البغيضة والعنصرية التي ينتهجها والتي تشكل جريمة في حق البشرية وتهديدا للسلام والامن الدوليين ولاستمراره في احتلاله غير الشرعي لناميبيا واعتداءاته المتكررة على دول خط المواجهة ؛

٣- يدين بشدة التواطؤ بين الكيان الصهيوني ونظام حكم الاقلية ولاسيما في الميدان النووى ، ذلك التواطؤ المتصل بوجه خاص بالاستخبارات العسكرية النووية والرامي الى اخضاع الشعوب الافريقية والعربية وتعويق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

٤- يدين بقوة قيام جنوب أفريقيا بنهب الموارد الدولية بما في ذلك الموارد المادية منتهكة بذلك المرسوم رقم (١) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة انتهاكا صارخا ؛

٥- يؤكد ادانته ورفضه لموقف نظام حكم بريتوريا العنصرى من التمسك بانسحاب القوات الكوبية من أنجولا كشرط مسبق لحصول ناميبيا على استقلالها ، ويرحب بالقرار الصادر عن مجلس الامن وبالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا الشأن ؛

٦- يرحب بالموقف الذى أعلنته مؤخرا بلدان الكومنولث في مؤتمر قمتها الاخير الذى عقد في نيودلهي بالهند ، ويدعو فرنسا وكندا والمملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الى أن تمارس على وجه السرعة ، فرديا وجماعيا ، ضغطا دبلوماسيا واقتصاديا على نظام الحكم العنصرى في جنوب أفريقيا سعيا الى الاسراع بتنفيذ خطة الامم المتحدة بشأن استقلال ناميبيا طبقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ ؛

٧- يعلن أن سياسة الفصل العنصرى وحكم الاقلية في جنوب أفريقيا هما السببان الحقيقيان للوضع المتفجر السائد في الجنوب الافريقي وانهما يحولان دون تحقيق السلام والامن والاستقرار والتنمية في المنطقة ؛

٨- يعلن رسميا أن القضاء على نظام الفصل العنصري بكافة صوره ومظاهره واقامة حكم الاغلبية على أساس كفالة الحرية الكاملة في ممارسة حق الاقتراع العام لكل السكان البالغين في جنوب أفريقيا **المتحدة وغير المجزأة هو** السبيل الوحيد لتحقيق حل عادل ودائم في **الجنوب الافريقي** ؛

٩- يشيد بشعب جنوب أفريقيا المقهور والمناضل لما يبديه من معارضة جازمة ومتحدة لما يسمى بالمقترحات الدستورية وسياسة اقامة البانتوستانات التي تستهدف تقسيم صفوفه وتصفية كفاحه المشترك من أجل مجتمع ديمقراطي غير عنصري لكل شعب جنوب أفريقيا بغض النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ؛

١٠- يحيي مواقف دول **خط المواجهة في دعم** الكفاح العادل للمؤتمر الوطني الافريقي وسوابو ،ويدعو الدول الاعضاء الى تقديم كل أشكال المساعدة لهذه البلدان التي تواجه اعتداءات متكررة يشنها نظام بريتوريا العنصري ضد شعوبها ،

١١- يدين اقامة ما يسمى بالبانتوستانات سعيا الى دعم سياسة الفصل العنصري المقيتة وتمزيق وحدة أراضي البلاد وادامة سيطرة الاقلية البيضاء ؛

١٢- يدعو جميع الحكومات الى الاحجام عن **الاعتراف، بأية صورة من الصور** ، بهذه البانتوستانات المزعومة ؛

١٣- يحث مجلس الامن على فرض عقوبات واسعة المدى وفعالة ضد جنوب أفريقيا طبقا لاحكام الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة ؛

١٤- يؤكد أيضا أن قرار مجلس الامن **٤٣٥ (١٩٧٨)** ما زال هو الاساس المقبول الوحيد للترتيبات الانتقالية التي تمهد لاستقلال ناميبيا ؛

١٥- يطلب من مجلس الامن التابع للامم المتحدة استطلاع واستعمال كافة الوسائل والطرق المتاحة له من أجل الاسراع بحصول ناميبيا على استقلالها ؛

١٦- يساند النضال المسلح الذي **تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)** من أجل نيل الاستقلال الوطني في ظل ناميبيا متحدة ، وكفاح شعب جنوب أفريقيا المناضل وحركته للتحرير الوطني بغية القضاء على نظام الفصل العنصري وتمكين شعب جنوب أفريقيا من ممارسة حقوقه الاساسية والتمتع بالحريات الديمقراطية ؛

١٧- يطلب بالحاح من الدول الاعضاء أن تكثف بصورة ملموسة ما تقدمه من دعم لحركات التحرر الوطني في ناميبيا وجنوب أفريقيا ؛

١٨- يكلف الامين العام بأن يبادر ، على مستوى الدول الاعضاء ، بتنسيق وتنظيم هذه المساعدة لشعبي ناميبيا وجنوب أفريقيا المنتصرين ؛

١٩- يحث الدول الاعضاء على تيسير فتح واقامة مكاتب تمثيل لحركات التحرر الوطني لناميبيا وجنوب أفريقيا في عواصمها ومنحها الامتيازات والحصانات اللازمة لانجاز مهمتها ؛

٢٠- يطلب الى الامين العام احاطة الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية علما بأحكام هذا القرار ؛

٢١- يقرر ادراج البند المعنون " مساندة النضال التحرري لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا" في جدول أعمال المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ،

ويكلف الامين العام بالعمل على تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير الى المؤتمر في هذا الشأن .

قرار رقم ١٥/١٥ - س

بشأن جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية - في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) ،

اذ يسلم بأن اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في أجزاء شتى من العالم تعد تدبيرا من أنجع التدابير لضمان عدم انتشار السلاح النووي لتحقيق نزع السلاح العام والشامل ،

واذ يوقن بأن اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في أجزاء شتى سوف تعزز أمن الدول الواقعة في هذه المناطق في مواجهة استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يذكر بأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة توصي بجعل أفريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي ،

واذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة لوزراء الخارجية بشأن جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي ،

واذ يذكر كذلك بالقرارات الصادرة عن الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن قدرات اسرائيل في مجال التسلح النووي والقدرة النووية لجنوب أفريقيا العنصرية ،

واذ يساوره القلق العميق ازاء محاولات ومخططات كل من جنوب أفريقيا العنصرية واسرائيل من أجل حيازة الأسلحة النووية ،

واذ يحيط علما بالبيانات الصادرة عن أعلى مستوى حكومي بدول جنوب آسيا والتي تعهدت فيها بعدم حيازة أو صنع أسلحة نووية وبقصر برامجها النووية على خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ،

واذ يأخذ في اعتباره الاعلان الخاص بجعل أفريقيا قارة خالية من السلاح النووى الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى التي عقدت بالقاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤م،

١- يدعو جميع الدول ولاسيما الدول التي تملك أسلحة نووية الى الاستجابة للمقترحات الخاصة بجعل أفريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووى ؛

٢- يندد بشدة بالتواطوء القائم بين الكيان الصهيوني وجنوب أفريقيا العنصرية لصناعة الاسلحة النووية مما يعوق عملية اقامة مناطق خالية من السلاح النووى؛

٣- يؤكد من جديد تصميم الدول الاعضاء على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار الاسلحة النووية على أساس شامل لا تمييز فيه ؛

٤- يرحب بقرار الدول الاعضاء في اتحاد دول جنوب شرقي آسيا العمل على جعل جنوب شرقي آسيا منطقة خالية من السلاح النووى ؛

٥- يطلب من الدول الاعضاء أن تتعاون فيما بينها في الامم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية المعنية للعمل على جعل أفريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووى ؛

٦- يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يتابع ما يجرى من تطورات بهذا الشأن ، وأن يقدم تقريرا عنها الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦/١٥ — س

بشأن تعزيز أمن الدول غير النووية في مواجهة استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يشعر بالقلق العميق ازاء استمرار تصاعد سباق التسلح وبخاصة سباق التسلح النووي ،

واذ يأخذ في الاعتبار انه يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ اجراءات فعالة لضمان أمن الدول غير النووية في مواجهة استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ايا كان مصدره ،

واذ يعترف بأن اتخاذ اجراءات فعالة لحماية الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن يساهم مساهمة ايجابية في عدم انتشار الاسلحة النووية ،

واذ يذكر بما صدر عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية من قرارات بشأن ضرورة أن تقدم الدول النووية الى الدول غير النووية ضمانات تكفل عدم لجوئها الى استخدام الاسلحة النووية ضدها أو تهديدها باستخدامها ،

واذ يذكر أيضا بأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للامم المتحدة قد دعت الدول النووية الى أن تتخذ بصفة عاجلة ترتيبات تؤمن الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

واذ يلاحظ بأسف انه لم يتسن خلال مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في جنيف اجراء مفاوضات متعمقة حول مسألة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، قد أوصت بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق مبكر ووضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال

الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لابرام اتفاقية دولية ومراعيا أى اقتراح آخر يقصد به ضمان بلوغ الهدف نفسه ،

١- يلاحظ بارتياح انه لايوجد ، في مؤتمر نزع السلاح ، أى اعتراض من حيث المبدأ على ابرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وان كانت لاتزال هناك صعوبات يتعين التغلب عليها من أجل التوصل الى نهج مشترك مقبول للجميع ؛

٢- يطلب من الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تعمل بصورة عاجلة من أجل التوصل الى اتفاق حول اتفاقية دولية تؤمن الدول غير النووية ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٣- يوصى بضرورة استمرار الدول الاسلامية في التعاون مع مؤتمر نزع السلاح في الجمعية العامة للامم المتحدة والمحافل الدولية الاخرى بغية تحقيق الهدف سالف الذكر الرامي الى تعزيز أمن الدول غير النووية في مواجهة استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

٤- يحث القوتين العظميين والدول الاخرى النووية عسكريا على الدخول في مفاوضات جادة تحت اشراف مؤتمر نزع السلاح في جنيف بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب ومعاهدة الاسلحة الكيميائية ومعاهدة الاسلحة الاشعاعية واجراءات أخرى خاصة بنزع السلاح العام الكامل ؛

٥- يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يتابع عن كثب التطورات في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٥/١٧ س ر ع

العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية

ورفض اسرائيل الالتزام بقرارات الامم المتحـــــدة

والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يأخذ بعين الاعتبار مبادئ التضامن الاسلامي المقررة في الميثاق ،

واذ يذكر بالعمل الاجرامي الذى ارتكبته إسرائيـــل بهجومها المسلح المتعمد على المنشآت النووية العراقية المكرسة للاغراض السلمية ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار القرار رقم ١٤/٢١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يلاحظ القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامـــــة وآخرها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في ١٩٨٤/١١/٦م ،

واذ يلاحظ أيضا القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وآخرها القرار الذى اتخذه المؤتمر العام للوكالة في دورته الثامنـــــة والعشرين بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٨م ،

واذ يعبر عن عميق قلقه لاستمرار اسرائيل في سياستها العدوانية واطلاق تهديداتها بتكرار عملها الاجرامي ضد العراق والدول الاسلاميـــة الاخرى ، ورفضها الالتزام بقرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واستمرار رفضها تنفيـــــذ قرار مجلس الامن رقم ٤٨٧ (١٩٨١) ،

واذ يلاحظ أن بيانات اسرائيل الواردة في رسالتها المؤرخة في ١٢ تموز/ يوليو ١٩٨٤م للامم المتحدة تواصل تجاهل نظام الضمانات الذى وضعته الوكالـــــة الدولية للطاقة الذرية ولاتذكر بالتحديد المنشآت النووية العراقية التي كانـــت موضوع الهجوم الاسرائيلي والتهديدات اللاحقة، مما يفتح الطريق أمام احتمالات أخـــرى بخصوص الاعتداء على المنشآت النووية الموجهة للأغـــراض السلمية في الدول الاسلاميـــة الاخـــرى ،

واذ يلاحظ كذلك محاولات بعض الدول الغربية لحذف البند المتعلق بالعدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية من جدول أعمال كل من الجمعية العامة للامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١- يكرر ادانته لاسرائيل لاستمرارها برفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذى اتخذه المجلس بالاجماع في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٨١ م ؛

٢- يكرر ادانته بشدة لاسرائيل لسياستها العدوانية ضد الدول الاسلامية التي تستهدف اعاقة تطورها العلمى والتكنولوجي ؛

٣- يعيد التأكيد على حق العراق وجميع الدول النامية الاخرى في تطوير الطاقة النووية لاغراض الاستخدامات السلمية وفي برامجها التنموية ؛

٤- يرفض البيانات الاسرائيلية الواردة في الرسالة المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ م والموجهة الى الأمم المتحدة ، حيث انها لاتفي باحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩/٣٨ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، الذى طلب بالتحديد أن تسحب اسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛

٥- يدعو الدول الاعضاء الى العمل الجاد والفعال ، من خلال المشاركة الفعالة في أعمال مؤتمرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامم المتحدة والمحافل الدولية الاخرى لضمان تنفيذ قرارات مجلس الامن والجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بهذا الموضوع وبذل الجهود لحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المدنية ؛

٦- يؤكد مجددا اعتبار النتائج الخطيرة المترتبة على هجوم مسلح بأسلحة تقليدية على منشآت نووية بمثابة هجوم باسلحة نووية ، مما قد يؤدى الى اندلاع حرب اشعاعية ؛

٧- يدعو مجلس الامن الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمل اسرائيل على الانصياع لأحكام قرار المجلس ٤٨٧ الذى اتخذ بالاجماع في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٨١ م ؛

٨- يعتبر أن تهديد اسرائيل المعلن رسميا بتكرار هجومها المسلح على المنشآت النووية في العراق أو في أى بلد آخر يشكل خرقا مستمرا لميثاق الامم المتحدة وبالتالي للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٠- يطلب الى الامين العام تقديم تقرير بشأن متابعة تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ؛

١١- يقرر ادراج الموضوع في جدول أعمال المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٨ / ١٥ — س
بشأن التسلح النووي الاسرائيلي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ ، (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يشير الى قرارات الامم المتحدة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

واذ يشير على وجه الخصوص الى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٨ / ٦٤ الذي طلبت فيه الى جميع دول منطقة الشرق الاوسط ، في جملة أمور أن توافق على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، كما دعت تلك الدول ، ريثما يتم انشاء المنطقة ، الى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الامن ،

واذ يذكر بالقرارات التي اتخذت في الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ، وعلى وجه الخصوص القرار رقم ١٩ / ١٤ — س الذي اتخذه المؤتمر الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يشير الى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طلب الى العدو الصهيوني ، في جملة أمور ، أن يجعل منشآته النووية خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ يلاحظ بقلق رفض العدو الصهيوني الحاسم الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية او حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة من الجمعية العامة ومجلس الامن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع منشآته النووية تحت ضمانات الوكالة ،

واذ يلاحظ أن بيانات العدو الصهيوني الواردة في رسالته المؤرخة في ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٤ الى الامم المتحدة تواصل تجاهل نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ يلاحظ كذلك محاولات بعض الدول الغربية لحذف البند المتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي من جدول أعمال الجمعية العامة للامم المتحدة ،

١- يكرر ادانته لاستمرار العدو الصهيوني في رفض تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذى اتخذه المجلس بالاجماع في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ م ؛

٢- يكرر كذلك ادانته وبقوة لعدم امتثال العدو الصهيوني لقرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدم اخضاع منشآته النووية لنظام الضمانات واستمراره في مشاريعه الهادفة لحيازة الاسلحة النووية ؛

٣- يكرر من جديد ادانته بشدة للتواطوء القائم بين العدو الصهيوني والطغمة العنصرية في جنوب أفريقيا في مجال تطوير الاسلحة النووية ، مما يضع العراقيل في طريق الجهود الرامية الى اقامة مناطق خالية من الاسلحة النووية في أفريقيا والشرق الاوسط ويهدد الامن والسلم الدوليين ؛

٤- يؤكد مجددا تصميم الدول الأعضاء على اتخاذ الاجراءات اللازمة على الصعيد الدولي لحمل العدو الصهيوني على الامتثال للقرارات الدولية

٥- يدعو كافة الدول التي لها ترتيبات خاصة مع العدو الصهيوني في مجال الطاقة الذرية الى أن تضع كشرط على اسرائيل انصياعها من ضمن أشياء أخرى للاجراءات الهادفة الى عدم انتشار الاسلحة النووية وذلك قبل تقديم المفاعلات النووية لها ؛

٦- يؤكد مجددا دعوة الدول الاعضاء كافة الى مواصلة تعاونها في الامم المتحدة وفي المحافل الدولية الاخرى ذات العلاقة بهذا الموضوع والعمل على تنفيذ القرارات المتعلقة بالتسلح النووي الاسرائيلي ، وبالاخص ما يتعلق باخضاع جميع المنشآت النووية الاسرائيلية لنظام الضمانات الدولية ؛

٧- يطلب الى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يتابع عن كثب ما يستجد من تطورات في هذا الصدد وأن يقدم تقريرا بشأنها الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ؛

٨- يقرر أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٥/١٩ - س

بشأن دعم التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/٢٨ - س وبالقرار رقم ١٣/٢٥- س وبالقرار رقم ١٤/٢٢ - س بشأن مكافحة اختطاف الطائرات، الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لوزراء الخارجية التي عقدت في كل من بغداد ونيامي ودكا في الفترة من ١ الى ٥ حزيران /يونيه ١٩٨١ م والفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ م والفترة من ٦ الى ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ م على التوالي ،

واذ يأخذ في اعتباره ان اختطاف الطائرات وترويع الركاب الابرياء جريمة تعادل جريمة الحرابة (قطع الطريق) التي تحرمها الشريعة الاسلامية بنص القرآن الكريم ،

واذ يلاحظ تزايد جرائم خطف الطائرات في الاونة الاخيرة رغم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحرمها والتي تدعو الى تشديد العقوبات على مختطفيها ،

واذ يشعر بقلق عميق ازاء تصاعد أعمال العنف ضد الركاب الابرياء وما يصاحبها من معاناة ورعب وعذاب لهم ولذويهم والتي بلغت أوجها الى حد قتل اثنين من رهائن الطائرة الكويتية المختطفة (كاظمة) في الشهر الحالي وتعريض ركاب آخرين للتعذيب الجسماني والنفسي بدون أي مبرر خلافا لاحكام الشريعة الاسلامية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الشخصية تطبيقا لقوله عز وجل " ولاتزر وازرة وزر أخرى"،

واذ يلاحظ بقلق بالغ تزايد اختطاف طائرات تابعة للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بهدف تحقيق أهداف غير مشروعة ،

واذ يدرك أن استمرار تصاعد أعمال العنف المصاحبة لاختطاف الطائرات التي وصلت الى حد قتل الابرياء يشكل اعتداء صارخا على أحكام الدين الاسلامي الذي تدين به الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الذي يحرم قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ،

واذ يعي ضرورة الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية التي تحرم اختطاف الطائرات ،

١- يدين جميع أشكال وصور الارهاب الدولي،بما فيها جرائم خطف الطائرات والاعمال غير المشروعة ضد سلامة وأمن الطيران المدني ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء الى عدم الاذعان لطلبات الخاطفين التي تشكل ابتزازا يتعارض مع مصالح شعوب ودول منظمة المؤتمر الاسلامي والنظم المرعية ؛

٣- يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للحد من هذه الجرائم وانزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها أو تسليمهم الي الدول الاخرى المعنية ؛

٤ - يدعو الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي للاسراع بالتصديق علي اتفاقية طوكيو (١٩٦٣) واتفاقية لاهاى (١٩٧٠) واتفاقية مونتريال (١٩٧١) بشأن المعاقبة على اختطاف الطائرات وضمان أمن وسلامة الطيران المدني والانضمام الى هذه الاتفاقيات . كما يناشد الدول التي سبق لها الارتباط بهذه الاتفاقيات أن تنفذ احكامها بكل جدية وحزم وأن تفي بكل ما التزمت به بموجب هذه الاتفاقيات ؛

٥ - يدعو جميع الدول الاعضاء التي تهبط الطائرات المختطفة في مطاراتها الى أن تبذل قصارى جهدها من أجل احباط خطط الخاطفين في هذا الشأن ، بما في ذلك العمل على منع الخاطفين من مواصلة اقلاعهم وذلك بالاتفاق مع الدولة المالكة للطائرة ، وفقا لما تقتضيه الاتفاقات الدولية ؛

٦ - يطلب من الدول الاعضاء فى هذه الحالات أن تعيد الركاب وطاقم الطائرة والطائرات الى البلاد التي ينتمون اليها وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية ؛

٧ - يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا فى هذا الشأن الى أول اجتماع لوزراء خارجية الدول الاسلامية .

قرار رقم ١٥/٢٠ - س .

بشأن مشاكل الساحل

أن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ(الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ٣/٧ - س (أس) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف حول مشكلة الساحل ،

واذ يلاحظ الدوافع والضرورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك الاهمية السياسية لهذا القرار ،

واذ يذكر بالقرار رقم ١٢/٢٢ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد ، والقرار رقم ١٣/١٥ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى نيامي،والقرار رقم ١٤/١٦ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في دكا ،

واذ يذكر بالقرار رقم ٤/١٠ - س (ق٠أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع للدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد فى الدار البيضاء بالمملكة المغربية ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء تسارع الجفاف الذى انعكس فى انخفاض شديد فى الانتاج الزراعي والذى ساهم بصفة خاصة فى تفاقم الازمة الاقتصادية الراهنة فى دول الساحل الافريقي المنكوبة بالجفاف ،

واذ يلاحظ أن الجفاف مابرح ينتشر ويزداد شدة فى هذه البلدان ،

واذ يدرك ان مشاكل التصحر والجفاف تتخذ طابعا هيكليا ومستوطنا بصورة متزايدة وانه يتعين ايجاد حلول حقيقية ودائمة لمعالجة هذه المشكلة ،

واذ يلاحظ ان التقدم الحاصل حتى الان فى تنفيذ برامج الاعانات الطارئة الاصلية التى تضطلع بها لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل لم يكتمل حتى الان ،

واذ يلاحظ عدم كفاية الوسائل المخصصة لتنفيذ هذه البرامج ،

واذ يذكر بالعواقب الخطيرة لاستمرار أمد الجفاف على جميع الميادين الهامة للحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وبخاصة أن أثره يقضي على جهود التنمية في البلدان المنكوبة بالجفاف ،

واذ يعرب عن خيبة أمله ازاء عدم الرد على النداء الموجه من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى الدول الاعضاء التي لم تساهم حتى الان في برنامج الساحل ،

واذ يذكر بارتياح التبرعات السخية المقدمة في نطاق لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل ،

وبعد الاطلاع على التقرير المفصل المقدم من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل حول الوضع الراهن لبرنامج الاعانات ،

واقتناعا منه بأن ضخامة النكبة في اقليم الساحل تتطلب استجابة جماعية ،

١ - يؤكد من جديد أهمية تبني واستمرارية برنامج المعونة الغذائية الطارئة وبرنامج المعونة لاغراض المشاريع الانمائية العاجلة في بلدان الساحل العشرة ، وأهمية تبني البرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي وضعتها بلدان الساحل في مجال كفاحها ضد الجفاف وتعزيز قدرات الانتاج الغذائي الذاتية في هذه البلدان ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء الاخرى في المؤتمر الاسلامي التي لم تساهم في هذه المشاريع ، كل حسب قدرتها المالية ، للمشاركة السخية في العمل الذي تقوم به لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل والخاصة بتخفيف آثار الجفاف ؛

٣- يؤكد على توجيه برنامج المعونة العاجلة لاغراض المعونة الغذائية الطارئة ولاغراض دعم مجهودات التنمية في البلدان المنكوبة وبما يؤدي الى تطوير اقتصادياتها وامكاناتها التنموية وبناء هياكلها الاساسية وابلاء اهتمام خاص لتلك المعونات الموجهة لأغراض الانتاج المباشر في بلدان الساحل الافريقي المنكوبة بالجفاف ؛

٤ - يحث الدول الاعضاء علي تشكيل لجان شعبية للتضامن مع الدول المتضررة من القحط والجفاف تقوم بجمع التبرعات النقدية والعينية ويحثها أيضا على توفير التسهيلات اللازمة لها لايصال هذه التبرعات لمستحقيها ؛

٥ - يحث الدول الاعضاء المستفيدة من برنامج التضامن مع دول الساحل علي تشكيل لجان شعبية تقوم بالمساعدة على استلام وتوزيع المعونات التي تتلقاها هذه الدول من أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٦ - يؤكد ضرورة التنفيذ الفوري للاجراءات المتعلقة بتقديم المساعدة الطارئة مع تبسيطها جهد الامكان وأن تؤخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة للسكان الذين يعانون من ظروف معيشية قاسية .

قرار رقم ١٥/٢١ - س

بشأن مشكلة القرن الافريقي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول / ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

بعد الاطلاع على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وبعد الاستماع الى التقرير المقدم من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمقتضى القرار رقم ١٤/٢٥ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

١ - يعيد تأكيد قرار المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية رقم ١٤/٢٥ - س ؛

٢ - يبقي الموضوع في جدول أعمال المؤتمر الاسلامي ويطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة هذا القرار وتقديم تقرير واف عنه الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٥/٢٢ - س

بشأن جزيرة مايوت القمرية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الي ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يشير الى القرارات ذات الصلة التى اعتمدتها منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن قضية جزيرة مايوت القمرية ،والتى تؤكد أن جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية تتألف من أربع جزر هي : انجوان وجزيرة القمر الكبرى ومايوت وموتيلي ،

واذ يرى أنه بمقتضي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبرنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الواردين في قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، فان سيادة جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية تمتد على كافة الأراضي الموروثة من العهد الاستعمارى ، أى على جزر القمر الأربع ، بما فيها جزيرة مايوت ،

واذ يرى أنه بمقتضي هذا النص ،فان فصل جزيرة مايوت عن شقيقاتها الثلاث الاخرى يشكل انتهاكا خطيرا للوحدة الاقليمية لجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ،

واقتناعا منه بأن الحل العادل والدائم لقضية جزيرة مايوت يكمن فى احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الاقليمية ،

واقتناعا منه أيضا بأن ايجاد حل سريع للمشكلة هو أمر لابد منه للحفاظ على السلم والامن السائدين فى المنطقة ،

واذ يدرك ماتبديه حكومة جزر القمر من استعداد كامل للتوصل الي حل عادل وسريع لهذه المشكلة من خلال حوار صريح وجاد مع الحكومة الفرنسية بهدف اعادة جزيرة مايوت القمرية بصورة فعلية الى جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ،

١- يؤكد بقوة من جديد الوحدة الاقليمية لجمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية وسيادتها الواضحة على جزيرة مايوت ؛

٢ - يعبر عن تضامنه الفعال مع الشعب القمري ويساند بقوة حكومة جزر القمر في جهودها المشروعة من أجل استرداد الجزيرة ؛

٣ - يعرب كذلك عن قلقه ازاء خطورة هذه المشكلة ؛

٤ - يعبر عن أسفه ازاء تفسير تلك المشكلة على نحو يتنافي مع العدالة والمبدأ المقدس الخاص بعدم تغيير الحدود الموروثة عن عهد الاستعمار ؛

٥ - يطالب الحكومة الفرنسية بأن تفي بما قطعته على نفسها من التزامات ، عشية الاستفتاء على تقرير المصير لارخبيل القمر في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ م ، باحترام وحدة الأرخبيل وسلامته الاقليمية ؛

٦ - يعيد تأكيد تأييده للنتائج الشاملة للاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، بالنسبة لكافة الأراضي التابعة لجزر القمر ، ويرفض أية مقترحات باجراء استفتاء في جزيرة مايوت ؛

٧ - ينادي بتنفيذ ما أعرب عنه رئيس الجمهورية الفرنسية من رغبة في العمل بنشاط على ايجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٨ - يرجو الحكومة الفرنسية بالحاح العمل من أجل الاسراع باعادة جزيرة مايوت فعليا الى مجموعة جزر القمر ؛

٩ - يدعو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى استخدام نفوذها ، على المستويين الجماعي والفردي ،لدى فرنسا لكي تدخل في حوار صريح وجاد مع جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية بغية احترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛

١٠ - يدعو الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى اجراء اتصالات مع السلطات الفرنسية لاطلاعها على ماتشعر به المنظمة من قلق بالغ ازاء هذه المشكلة وتقديم تقرير عن ذلك الى الدورة القادمة للمؤتمر الاسلامي .

قرار رقم ١٥/٢٣- س

بشأن احتلال أثيوبيا منطقتين من أراضي جمهورية الصومال الديمقراطية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ ، (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

بعد الاطلاع على ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وبعد الاستماع الى التقرير المقدم من الامانة العامة بمقتضى القرار رقم ١٤/٢٤ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

١ - يؤكد القرار رقم ١٤/٢٤ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ؛

٢ - يبقي القضية في جدول أعمال المؤتمر الاسلامي ويطلب من الامين العام للمؤتمر متابعتها وتقديم تقرير واف عنها الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٥/٢٤ - س
بشـــأن اللاجئيـــــن

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول ١٤٠٥هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانـــون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يعرب عن قلقه ازاء مصير الملايين من اللاجئين في العالم ،وأغلبهـــــم ينتمون الى المجتمع الاسلامي ، الذين مافتئت حالتهم تتدهور بصورة متزايدة الى الحد الذي أضحي فيه بقاؤهم المادي يمثل احدى القضايا الرئيسية المثيرة لقلق المجتمـــع الدولي ،

واذ يدرك مايترتب على وجودهم ،باعداد ضخمة في غالب الاحيان ،من أعبـــاء جسام على البلدان المضيفة التي تفاقمت أحوالها بسبب ما أصابها من أشار مفجعـــة نتيجة للجفاف الذي أضر باقتصادياتها ،

واذ يؤكد من جديد تضامن الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تضامنـــا راسخا مع البلدان المضيفة للاجئين على أراضيها والتي تتحمل في أغلب الاحيـــــان تضحيات جسيمة ،وذلك في اطار من روح الاخوة الاسلامية والمبادىء العامة التـــــي أقرها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يلاحظ بارتياح ماتبذله الامانة العامة من جهود لتنفيذ القـــرارات ذات الصلة التي اعتمدت في اطار المؤتمر الاسلامي بشأن مسألة اللاجئين ،

واذ يشير الى القرارين المتعلقين بتقديم المساعدة الى اللاجئين والبلـدان المتضررة من الكوارث الطبيعية ،واللذين اعتمدا أثناء الدورتين السابقتيـــــن للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجيـة المعقودتين في نيامي (جمهورية النيجر) ودكا (جمهورية بنغلاديش الشعبية) ،

١ - يحث الدول الاعضاء على تكثيف جهودها بنية تقديم المساعدة الفورية الـــي اللاجئين ،وكذلك الى البلدان المضيفة ،وبخاصة في افريقيا وآسيا ؛

٢ - يحث أيضا الدول الاعضاء على مواصلة دعمها لمتابعة المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، الذى عقد آخر اجتماع له في جنيف في شهر تموز/يوليه ١٩٨٤ م ؛

٣ - يدعو الامانة العامة الى تعزيز التعاون مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ،وفقا لما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٣٩/٧ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ م بشأن موضوع التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، مشيرا الى أنه قد جرى تعيين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوصفها مركز تنسيق لكافة المسائل المتعلقة بتقديم المساعدة الى اللاجئين ؛

قرار رقم ١٥/٢٥ - س

بشأن مشكلة المسلمين البانجسامورو في جنوب الفلبين

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن مشكلة البانجسامورو وهي القرارات ٤/٤ - س ٨/٢٢ - س و ٩/٢٠ - س و ١٠/٢١ - س و ١٢/٢٧ - س و ١٣/١٧ - س و ١٤/٢٦ - س ،

واذ يذكر بالجزء السابع من البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية الذي يؤكد مجددا مساندة كفاح البانجسامورو من أجل تقرير المصير تحت قيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو ،

١ - يحث كل الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي على تقديم كافة أنواع المساعدة المادية والمالية والانسانية الى الجبهة الوطنية لتحرير مورو بوصفها الممثل الشرعي الوحيد لشعب البانجسامورو ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى النظر في أن تجيز الجبهة الوطنية لتحرير مورو أن تفتح مكاتب اتصال فيها وأن تنظم حملة على المستوى الجماهيري للحصول على المساعدة المالية والانسانية اللازمة لذلك ؛

٣ - يدعو جبهة تحرير مورو وقيادتها الى توحيد صفوفها، مع التأكيد على ماسبق للمؤتمر اتخاذه في هذا الخصوص ؛

٤ - يؤكد أن أي حل لمشكلة مسلمي جنوب الفلبين يجب أن يقوم على أساس الوحدة الاقليمية لجمهورية الفلبين وسيادتها طبقا لاتفاقية طرابلس لسنة ١٩٧٦ وبحث الاطراف المعنية على الالتزام بذلك ؛

٥ - يؤكد من جديد استعداده لان يواصل تأييده للبحث عن تسوية عادلة وسلمية وسياسية لمشكلة البانجسامورو ؛

٦ - يدين كافة أشكال القمع وانكار الحقوق الاساسية للانسان التى توجه ضد شعب البانجسامورو ؛

٧ - يعرب عن استيائه العميق ازاء استمرار سلطات الفلبين فى رفضها تنفيذ اتفاقية طرابلس الموقعة فى ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦م بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والتي يؤيدها المؤتمر الاسلامي باعتبارها أساسا لتسوية المشكلة ؛

٨ - يطلب من اللجنة الوزارية الرباعية ومن الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة القرارات سالفة الذكر وتقديم تقرير عن نتائج جهودها الى الدورة القادمة .

قرار رقم ١٥/٢٦ - س

بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر بأن أكثر من ثلث أبناء الامة الاسلامية يعيشون في بلدان غير اسلامية ،

واذ يستلهم مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي والقرارات الصادرة عن مؤتمرات اسلامية سابقة لوزراء الخارجية ومواثيق دولية ،ولاسيما تلك التي تنص على ضرورة احترام حقوق الانسان وحرية كل دولة وسيادتها ،

واذ يعي ضرورة ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية للجماعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يذكر بالقرارات رقم ١١/٢٣ - س و ١٣/٢٦ - س و ١٣/١٦ - س الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الحادي عشر والمؤتمر الاسلامي الثاني عشر والمؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ، على الترتيب ، والتي توافق على تشكيل لجنة وزارية بشأن هذا الموضوع ،

١ - يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن ينظم ،في اجزاء مختلفة من العالم ،لقاءات وندوات عن مشاكل الاقليات المسلمة وأن يجد سبيلا لتسوية مايواجه هذه الاقليات من مشاكل ؛

٢ - يطلب أيضا من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يعمل ،بالتنسيق مع منظمات وجمعيات اسلامية أخرى ،علي متابعة و تنفيذ هذا القرار وان يقدم الى المؤتمر الاسلامي القادم تقريرا مرحليا شاملا في هذا الشأن .

قرار رقم ١٥/٢٧ - س
بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

وقد بحث تقرير الامين العام ، وبخاصة الفقرات المتعلقة بالتعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

وقد استمع الى الرسالة الموجهة من الامين العام للامم المتحدة ،

واذ يشير الى القرارات ٦/١٤ - س و١٢/٢٤ - س و١٣/٢٠ - س و١٤/٢٨ - س الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة ؛

واذ يشير الى القرار ٣٣٦٩ (د - ٣٠) الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥م بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة ،

واذ يشير كذلك الي القرارات ٣٦/٣٥ و ٢٣/٣٦ و٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ٧/٣٩ التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة ،

واذ يأخذ فى اعتباره رغبة المنظمتين فى انشاء تعاون أوثق بينهما في سعيهما لايجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتصلة بالسلم والامن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير وانهاء الاستعمار والحقوق الاساسية للافراد والشعوب وانشاء نظام اقتصادى دولي جديد عادل ومنصف ،

واذ يلاحظ تزايد التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة ،

واذ يأخذ فى اعتباره التقدم المحرز فى تنفيذ القرارات التى اعتمدت في الاجتماع السنوى الاول المنعقد فى جنيف فى ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣م بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وممثلي امانات الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها ، وبخاصة فيما يتعلق بالاتصالات المتعددة القطاعات بين مركزى الاتصال التابعين للمنظمتين ،

واذ يحيط علما بالنتائج المشجعة المتحققة وبالحاجة الى ضمان التنسيق العاجل ومتابعة تنفيذ القرارات المعتمدة فى هذا الاجتماع ،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة ،

واذ يلاحظ أيضا الاحتفال الذى سيجرى فى عام ١٩٨٥م بمناسبة الذكرى الاربعين لتوقيع ميثاق الامم المتحدة والذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١- يحيط علما مع الارتياح بالتقرير السنوى للامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي وخاصة فيما يتعلق بالتعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة ؛

٢ - يحيط علما مع الارتياح كذلك بتقرير الامين العام للامم المتحدة عن حالة التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة وبجهوده الرامية الى حل المشاكل الحيوية التي تواجه البلدان النامية عن طريق الوسائل السلمية ؛

٣ - يطلب من الامين العام أن يواصل توسيع مجالات التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظومة الامم المتحدة عن طريق التفاوض على اتفاقات للتعاون ومضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز الاتصال للتعجيل بتنفيذ القرارات التي اعتمدت فى الاجتماع المعقود فى جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ م ؛

٤ - يطلب من الامين العام أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق القائمين بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة والاجهزة التابعة لها بما يخدم المصالح المتبادلة للمنظمتين فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥ - يطلب من مجموعة الدول الاسلامية فى الامم المتحدة أن تقدم دعمها من أجل تعزيز طلبات التنسيق القائمة على مستوى الامانة العامة للامم المتحدة بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة والاجهزة والوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة ؛

٦ - تفوض الامين العام بأن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ، بعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام بين أمانتي المنظمتين مع ايلاء الاعتبار :

أ) لنتائج اجتماع جنيف وخاصة الاتصالات بين مراكز الاتصال فى مجالات الاولوية الخمسة ؛

ب) لتقييم الانشطة التى تضطلع بها مراكز الاتصال والتقدم المحرز في التحضير للاجتماع السنوى الثاني المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة ٤/٣٧ ؛

٧ - يدعو الدول الاعضاء الى اعطاء الاولوية للاحتفال فى عام ١٩٨٥م بالذكرى الاربعين للتوقيع على ميثاق الامم المتحدة والذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مع تقديم الدعم فى هذا الصدد الى البرامج التى وضعتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها العادية التاسعة والثلاثين ؛

٨ - يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٨ /١٥ - س

بشأن الاعلام

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يذكر مجددا بالقرارين ١٠/٣١ - س و ١١/٤٠ - س اللذين اتخذهما المؤتمر الاسلامي أثناء انعقاد دورته العاشرة والحادية عشرة المتعلقين بالاجراءات التي يجب اتخاذها للتصدي للدعاية ضد الاسلام والمسلمين ،

واذ يؤكد مجددا التزام الدول الاعضاء بالعمل ، من خلال نظام اعلامي خاص بمنظمة المؤتمر الاسلامي ، على تصويب المفاهيم الخاطئة التي رسخت في الاذهان عن العالم الاسلامي وعلى ابراز الاهتمامات الاساسية للامة الاسلامية ، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية ومشكلة القدس الشريف ،

واذ يعقد العزم على تعبئة الموارد المادية والبشرية للدول الاسلامية وتجميعها لتصحيح الصورة الخاطئة عن الاسلام وضرورة الاعراب عن وجهة نظر اسلامية موحدة تجاه ارساء نظام اعلامي جديد يكون أكثر عدالة ،

واذ يذكر بالقرارين رقم ١٣/٢٢ - س و ١٤/٣٠ - س الصادرين على التوالي عن المؤتمرين الاسلاميين الثالث عشر والرابع عشر لوزراء الخارجية والداعيين الى تعاون الدول الاعضاء في هذا المجال ، وكذلك بتوصيات الدورة الأولى للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية المنعقدة في داكار (السنغال) ،

١ - يؤكد مجددا التوصيات الصادرة عن الدورة الاولي للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ؛

٢ - يرى ضرورة مواصلة الدول الاعضاء اقامة تعاون وثيق فيما بينها في مجال الاعلام ؛

٣ - يطلب من الامانة العامة مواصلة مشاوراتها ومتابعة جهودها لعقد مؤتمر وزراء الاعلام للدول الاعضاء ؛

٤ - يطلب من الامانة العامة مواصلة تنفيذ الخطة الاعلامية التى أقرها المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية بناء على توصيات الدورة الاولي للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية المنعقدة فى داكار(السنغال) ؛

٥ - يناشد الدول الاعضاء تقديم كل ما يمكن من مساعدة وتبرع لتنفيذ هذه الخطة .

قرار رقم ١٥/٢٩ - س

بشأن وكالة الانباء الدولية الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية فى الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٤ م) ،

اذ يسجل بالتقدير تقرير المدير العام لوكالة الانباء الدولية الاسلامية بشأن سيرعملها ،

واذ يلاحظ بقلق أنه بسبب نقص الموارد المالية لم تتمكن وكالة الانباء حتي الان من تحقيق مزيد من التطور في أنشطتها لبلوغ الهدف المنشود،وهو أن تصبح مصدرا ثابتا للمعلومات فى العالم الاسلامي ،

واذ يلاحظ الوضع المالي الحرج للوكالة الذى تردي ترديا حادا منذ مؤتمر وزراء الخارجية الاخير،الامر الذي يشكل تهديدا خطيرا لبقاء هذه المؤسسة ذاته ،

١ - يكرر التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية في دورتها الاولي المعقودة في داكار (السنغال) يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ م؛

٢ - يطلب من المجلس التنفيذي لوكالة الانباء الدولية الاسلامية بحث نظام لتوزيع الميزانية السنوية للوكالة على الدول الاعضاء،الامر الذى قد يضع حدا لحالة عدم الاستقرار المالي المزمنة التى تواجه الوكالة ؛

٣ - يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ تدابير فورية للوفاء بالمتأخرات من مساهماتها لوكالة الانباء الدولية الاسلامية ؛

٤ - يحث الدول الاعضاء ،القادرة على تقديم مساهمات طوعية الى وكالة الانباء الدولية الاسلامية،علي المبادرة الي ذلك لضمان استمرار سير عمل هذه الوكالة بلا انقطاع .

قرار رقم ١٥/٣٠ - س

بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (الموافق ١٨ - ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤) ،

اذ يشير الى ماورد في تقرير الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي والى التقرير الذى قدمه الامين العام لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية ، وماعرضه بشأن تطور وانجازات المنظمة ومشروعاتها واحتياجاتها ،

واذ يذكر بالقرارات التى اتخذها المؤتمر الاسلامي بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية وبخاصة رقم ٧/١٢- أق في اسطنبول ورقم ٨/٤- ث في طرابلس ورقم ٩/١٨ - س في داكار، ورقم ١٠/٢٩ - س في فاس ، ورقم ١١/٣٩ - س في اسلام أباد ، ورقم ١٢/٤١- س في بغداد ، ورقم ١٣/٢٤ - س في نيامي ، ورقم ١٤/٣٢ - س في دكا ،

واذ يستند الى نتائج عمل اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ابان دورتها الاولى المنعقدة في داكار (السنغال) يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ م ،

واذ يسجل بارتياح كبير ماحققته المنظمة من تطور وفعالية وانجازات استهداء بقرارات جمعيتها العامة في بغداد ١٩٨٣م ،

١ - يؤكد الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية التي بفضل تبرعاتها تمكنت الامانة العامة ، وبحسن التدبير ، من شراء مقر دائم للمنظمة في جدة ، كما يسجل الشكر والتقدير للكويت التي تولت تمويل الخطط البرامجية للمنظمة هذا العام ، ولكل الدول التي دعمت المنظمة وأنشطتها وبرامجها ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء الى المبادرة في أقرب وقت ممكن بسداد المتأخرات المستحقة عليها من أنصبتها في موازنات منظمة اذاعات الدول الاسلامية تنفيذا لتوصيات وقرارات هذا المؤتمر واللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية في اجتماع داكار ؛

٣ - يدعو الدول الاعضاء القادرة الى بذل المزيد من المساهمات الطوعية لدعم مشروعات المنظمة واستكمال تجهيزات مقرها الدائم الجديد ؛

٤ - يعبر مجددا عن تقديره للانجازات القيمة التي قامت بها المنظمة ورئيس مجلسها التنفيذى وأمينها العام ،خدمة لاهداف المنظمة وتعزيزا لدورها في خدمة الدعوة الاسلامية والاعلام الاسلامي .